الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

مجلة المحكمة العليا

قسم الوثائق

السنة : 2008 العدد : 01

مجلـــة المحكمـــة العليـــا

المديـــر : السيد **قـــدور بـــراجع** - الرئـــيس الأول للمحكمة العليـــا.

مدير التحرير : السيد **عبد العزيز أمقران** - المستشار رئيس قسم الوثائق بالنيابة.

رئيس التحريـــر : السيد **مختار رحماني محمد**- قاض ملحق بالمحكمة العليا.

التحريـــر :

السيدات والســـادة : شوشو زيلوراح، بن بليدية باية، عـــروة أميـــن، مروك مرزاقة، آنيا بن يوسف، شريفي فاطمة، غضبان مبروكة، حمو ليلى، مـــداح سيد علي، فنوح عبد الهادي، عباس سامية، زفوني سليمـــة، ليليـــا قلو، بلمولود آسيا، بودالي بشير، بوسليماني ليلى، جناد عفـــاف، تماريـــة خيرة، شافعـــي غنيـــة، صحراوي نريمان، شربال نسيمـــة.

الإدارة والتحريـــر

المحكمـــة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائـــر.

الهـــاتف : 021-92-58-52

021-92-58-57

021-92-24-30

الآراء الفقهية الواردة في هذه المجلة لا تعبر بالضرورة عن رأي المحكمة العليـــا

الإيـــداع القانونـــي

2004-3470

كلمـــة العـــدد..... 13

أولا : دراســـات

الإطـــار القـــانـــوني العـــام لتشجيـــع الاستثمـــار فـــي الجزائـــر .....
عبد السلام ذيب–رئيس الغرفة التجارية والبحرية–المحكمة العليا..... 17

إجـــراءات التخلـــف ..... السيد مختـــار سيدهم – مستشار بالغرفة الجنائية للمحكمـــة العليـــا..... 29

هـــل الحكم غيابيا في الجنحة المرتبطة بجناية يعد عملا قانونيا أم خطأ شائعا؟–
السيـــد حمدان عبد القادر–رئيس مجلس قضاء سكيكدة 45

La Problématique des Navires saisis et son Impact sur les Ports Maritimes. Haddoum Kamel – Docteur d'Etat en Droit – Maître de Conférences – Univeristé de Boumerdes – Faculté de Droit de Boudouaou.....

ثانيـــا : مـــن الاجتهـــاد القضائـــي للمحكمة العليـــا

1– الغرفـــة المدنيـــة

ملف رقم 347927 قـــرار بتاريخ 2007/03/21 ..... رهـــن–عقد رهـــن–ضمـــان– دين قانـــون مدني : المادتـــان 882،903..... 75

- ملف رقـــم 350353 قرار بتاريخ 2007/03/21..... شركة–عقد شركة – جمعية عامة للشركـــاء – شريك مسير– قاعـــدة تجاريـــة– قانـــون تجـــاري : المادتـــان 554،580..... 81
- ملف رقم 371305 قرار بتاريخ 2007/06/20..... كفالة–كفالة متضامنة–قـــرض– قانـــون مدني : المـــادة 665..... 87

■ ملف رقـــم 390796 قـــرار بتاريخ 2007/11/21..... عقد وعد بالبيع – إخلال بالالتزام–إعذار–المطالبة القضائية. القانون المدني المادة: 180..... **93**

■ ملف رقم 402711 قرار بتاريخ 03/19/.....2008 ارتفاق–منشأة كهربائية– نزع ملكية للمنفعة العامـــة– قانـــون 85-7 المادة 24. مرسوم تنفيـــذي رقم 90-411 : المـــادة 50..... **101**

■ ملف رقم 404065 قـــرار بتاريخ 2008/03/19..... تسريح – بطالـــة– تأمين على البطالة–تسريح أسباب اقتصاديـــة. مرسوم تشريعـــي رقم 94-11- المادتان : 22،07..... **107**

■ ملف رقم 406468 قرار بتاريخ 2008/04/23..... غلط جوهري–عقد– إبطال العقـــد. القانـــون المدني : المادتـــان 81-82..... **113**

■ ملف رقـــم 408837 قـــرار بتاريخ 2008/05/21.....عقـــد توثيقـــي– لغـــة عربية–نظام عـــام. قانون 91-05. المـــواد : 2، 5، 6. قانون 88-27 المـــادة 17..... **121**

■ ملف رقم 414140 قـــرار بتاريخ 2008/06/18 .....حـــادث مرور– أضرار جسمانية – تعويض–تأمين–عقد تأمين–دعوى قضائية – تقـــادم. أمر رقـــم : 95-07 – المـــادة : 28-02..... **127**

■ ملف رقـــم 426202 قـــرار بتاريخ 2008/06/18..... استغلال غير مشروع–تعويض–إعذار–مطالبة قضائيـــة–مسؤوليـــــة. القانـــون المدني المادتـــان 180،838..... **133**

2- الغرفـــة التجاريـــة و البحريـــة

- ملف رقم 427543 قرار بتاريخ 2008/02/06.....كفالة-كفالة شخصية-تضامـــن. قانون مدني : المادتـــان : 660-665..... **141**
- ملف رقم 427636 قرار بتاريخ 2008/04/09.....طرق الطعن- اعتراض الغير الخارج الخصومة-مصلحة. قانون الإجراءات المدنية: المادة 191..... **145**
- ملف رقم 428318 قرار بتاريخ 2008/02/06.....طلب جديد، طلبات-عريضة-استئناف. قانون الإجراءات المدنية : المادة 107..... **149**
- ملف رقـــم 431239 قرار بتاريخ 2008/04/09.....عقد إيجـــار- فسخ-قـــرار إداري..... **155**
- ملف رقم 439495 قرار بتاريخ 2008/05/07.....طعن بالنقض-قرار غيابي-تبليغ. قانون إجراءات مدنية : المواد : 166-231-235..... **159**
- ملف رقـــم 480479 قرار بتاريخ 2008/03/05.....سفتجة-ضمان-فائدة. قانون النقد والقرض : المادة 68. قانون مدني : المادة 456..... **163**
- ملف رقـــم 483562. قرار بتاريخ 2008/03/05.....سفتجـــة-تحصيل. قانـــون تجـــاري : المـــادة 398..... **169**
- ملف رقم 489017 قرار بتاريخ 2008/01/16..... اختصاص قضائـــي - قضـــاء إداري-قضاء عـــاد..... **175**
- ملف رقم 506918 قرار بتاريخ 2008/05/07.....منازعة بحرية-تقـــادم-تقادم سنوي.قانون بحري: المادة 743-قانون مدني: المادة 317-319..... **179**
- ملف رقم 528940 قرار بتاريخ 2008/05/07.....تحكيم تجاري دولي-قرار تحكيمي-تنفيذ-اختصاص قضائي-قضاء استعجالي. قانون إجراءات مدنية : المادتـــان 458 مكرر 17 و458 مكـــرر 20..... **185**

3- الغـــرفـــة العقاريـــة

- ملف رقم 402638 قرار بتاريخ 2007/05/09.....شفعة-ملكية شائعـــة-قسمـــة. المـــادة 795..... **193**
- ملف رقم 404069 قرار بتاريخ 2007/06/13.....مضار الجوار غير المألوفة-رخصـــة بناء..... **197**
- ملف رقم 410746 قـــرار بتاريخ 2007/10/10.....مستثمرة فلاحيـــة-مستثمرة فلاحية جماعية. قانون رقم 87-19. المادتان : 09،21..... **201**
- ملف رقم 413992 قرار بتاريخ 2007/11/14.....إثبات - قرية قانونية-يمين. قانون مدني: المـــادة 337..... **207**
- ملف رقم 414655 قرار بتاريخ 2007/09/12.....قسمة ودية - إثبات-عقـــد رسمي. قانون مدني : المادتان : 324 مكرر 1، 793..... **211**
- ملف رقم 426996 قرار بتاريخ 2007/12/12.....اختصاص قضائـــي - اختصاص نوعي-قضاء إداري-قضاء عادي-شهادة حيـــازة. قانون إجـــراءات مدنية : المادة : 07 - مرسوم تنفيذي رقم 91-254. جريدة رسمية رقـــم 36 لسنـــة 1991..... **215**
- ملف رقم 440769 قرار بتاريخ 2008/03/12.....شهر دعوى-تعد علـــى الملكيـــة. مرسوم رقم 76-63 المـــادة : 85..... **221**
- ملف رقـــم 448919 قـــرار بتاريخ 2008/04/23.....دفتـــر عقـــاري-عقـــد رسمـــي-إثبـــات..... **227**
- ملف رقم 413398 قرار بتاريخ 2007/09/12.....إثبات - ملكية عقارية-رخصـــة بنـــاء..... **231**
- ملف رقـــم 425758 قـــرار بتاريخ 2008/02/13.....ملكيـــة شائعة-حفظ الشـــيء-شريك-دعـــوى. قانون مدني : المادة : 718..... **235**

4- غرفـــة الأحـــوال الشخصيـــة

- ملف رقم 381468 قرار بتاريخ 2007/02/14.....طلاق-طلاق بالتراضي-استئنـــــاف. قانون مدني : المـــادة 462..... **241**
- ملف رقم 390091 قرار بتاريخ 2007/04/11.....نفقة-عـــدة-مسكـــن-طـــلاق. قانون الأسرة : المـــادة 61..... **245**
- ملف رقـــم 391655 قرار بتاريخ 2007/04/11.....طـــلاق-تعـــويض. قانـــون الأســـرة : المـــادة 52..... **249**
- ملف رقم 396339 قرار بتاريخ 2007/06/13.....زواج – عقـــد زواج-موثق-عقد توثيقي-حالة مدنية. قانون الأسرة : المادة 9. قانون الحالة المدنيـــة : المـــادة 72..... **253**
- ملف رقم 402333 قرار بتاريخ 2008/03/12.....طلاق-اختصاص قضائي-قضاء جزائري-قضاء أجنبي. قانون الإجراءات المدنية: المادة 8..... **257**
- ملف رقـــم 417622 قرار بتاريخ 2008/01/16.....طلاق-محاولة الصلح. قانـــون الأســـرة : المـــادة 49..... **263**
- ملف رقم 424292 قرار بتاريخ 2008/02/13.....حضانة-مصلحة المحضون. قانـــون الأســـرة : المـــادة 64..... **267**
- ملف رقم 426431 قرار بتاريخ 2008/03/12.....حضانة-مصلحة المحضون. قانـــون الأســـرة : المـــادة 64 ..... **271**
- ملف رقم 415123 قرار بتاريخ 2008/03/12.....زواج-عقد زواج-دخـــول-قانون الأسرة : المادتـــان 4، 9..... **275**

5- الغرفـــة الجنائيـــة

- ملف رقـــم 431267 قرار بتاريخ 2008/06/18.....تنـــازع اختصاص- غرفة الاتهام-غرفة جزائية-قانون الإجراءات الجزائية : المادة 249..... **281**
- ملف رقـــم 457348 قـــرار بتاريخ 2008/01/23.....كفالة ماليـــة- ادعاء مدني-مصاريف قضائية. قانون الإجراءات الجزائية : المادة 175..... **285**
- ملف رقم 477085 قـــرار بتاريخ 2008/06/18.....عقوبـــات-متهـــم- مسبـــوق قضائيـــا - وقف تنفيذهـــا - لا. قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة 592 ق ا ج..... **289**
- ملف رقم 480850 قرار بتاريخ 2008/01/23.....تسميم-جناية-وفـــاة. قانـــون العقوبـــات : المادتـــان 260، 261..... **293**
- ملف رقم 484183 قـــرار بتاريخ 2008/03/19.....حصانـــة برلمانيـــة- دعوى عمومية-المواد القانونية: 103، 109 دستور. قانون الإجراءات الجزائية : المـــادة 05 - قانـــون رقم : 89-16.المـــادتان 08،0..... **299**
- ملف رقم 488761 قرار بتاريخ 2008/10/22.....فعل مخل بالحياء بالعنف. قانـــون العقوبـــات : المـــادة335..... **305**
- ملف رقم 497035 قرار بتاريخ 2008/01/23.....تعريض صحة قاصـــر للخطر- انتفاء وجه الدعوى-قرائن-وجودها-مخالفة القانون. قانون الإجراءات الجزائيـــة : المـــادة 189 ق ا ج..... **309**
- ملف رقـــم 514140 قرار بتاريخ 2008/05/21.....اختصـــاص قضائي- قضاء عسكري- قضاء مدني. قانون القضاء العسكري : المادة 25..... **313**
- ملف رقم 508398 قرار بتاريخ 2008/03/19.....ظروف تخفيف متهم- مسبوق قضائيا-إفادته بها-أمر جوازي.قانون العقوبات: المادة 53..... **317**

■ ملف رقـــم 520653 قرار بتاريخ 2008/11/19.....فرار-عقوبة-تقـــادم-قضاء عسكري. المادة : 236 قانون القضاء العسكري. قانون الإجراءات الجزائية: المـــادة614..... **331**

■ ملف رقم 524526 قرار بتاريخ 2008/06/18.....قتل طفل حديث العهد بالولادة-جريمة-محكمة الجنايات. المواد العقوبات: المادتان: 259، 261..... **325**

6- غرفـــة الجنح والمخالفات

■ ملف رقـــم 325395 قـــرار بتاريخ 2006/01/25.....تزويـــر-زواج-دعـــوى عمومية. قانون العقوبـــات: المـــادة: 222..... **331**

■ ملف رقم 335568 قرار بتاريخ 2007/02/28.....تكليف مباشر بالحضور-وشايـــة كاذبـــة - دعـــوى عموميـــة - قانـــون الإجـــراءات الجـــزائيـــة : المـــادة 337 مكـــرر..... **335**

■ ملف رقـــم 337528 قرار بتاريخ 2006/01/25.....رعي في أملاك غابية وطنيـــة-عقوبة-غرامة ماليـــة. قانون رقم : 84-12 : المادتـــان : 81 و 82. قانون العقوبات : المـــادة : 413 مكـــرر..... **339**

■ ملف رقـــم 363169 قرار بتاريخ 2007/02/28.....مصاريف قضائيـــة-طعن بالنقض-إشكال التنفيذ. قانون الإجراءات الجزائية: المادة: 371..... **345**

■ ملف رقـــم 368024 قرار بتاريخ 2007/11/28.....تقليـــد مصنف أدبي أو فني-جريمة-تعويض-اختصاص-اختصاص نوعي-قضاء مدني-قضاء جزائـــي. أمـــر رقـــم : 03-05 : المـــواد : 143، 144 و151..... **349**

■ ملف رقم 368946 قرار بتاريخ 2006/11/29.....تعويض-حادث مرور-ضحية قاصر-طرف مدني. قانون رقم : 88-31 : الفقرة 8 ..... **357**

■ ملف رقم 387088 قرار بتاريخ 2007/09/26.....طابع ضريبي-جريمـــة-عقوبـــة- قانون الضرائب غير المباشرة : المـــادة : 523..... **361**

■ ملف رقم 395043 قرار بتاريخ 2008/01/30.....عقوبة-وقف تنفيذ العقوبة-جريمـــة- قانون الإجراءات الجزائية : المـــادة : 592..... **365**

■ ملف رقـــم 420921 قرار بتاريخ 2006/07/26.....سقوط الخصومـــة-قانون الإجراءات المدنية-قانون الإجراءات الجزائية-المادة: 220..... **369**

■ ملف رقم 457708 قرار بتاريخ 2008/04/30.....شيك بدون رصيـــد-عارض الدفع-دعوى عمومية. القانون التجاري : المادتان : 526 مكرر 2 و526 مكرر 4. قانون العقوبات : المـــادة : 374..... **373**

7- الغرفـــة الاجتماعيـــة

■ ملف رقم 461905 قرار بتاريخ 2008/04/09.....عقد عمل-عقد عمـــل محدد المدة-ضرورة المصلحة. قانـــون : 90-11. المـــادة 12..... **379**

■ ملف رقم 418952 قرار بتاريخ 2008/01/16..... عقد عمل-إطار مسير-عقد بحاعة. قانون 90-11: المادتان 12، 14. مرسوم 90-290..... **383**

■ ملف رقم 452201 قرار بتاريخ 2008/04/09.....عجز-ضمان اجتماعي-لجنة العجز-قضاء. قانون رقم 83-15 المادة 30. قانون رقم 99-10..... **387**

■ ملف رقم 459163 قرار بتاريخ 2008/04/09.....ترقية -اتفاقية جماعية-دعوى قضائية. قانون 90-11. المادتان : 61 و120..... **391**

■ ملف رقم 386871 قرار بتاريخ 2007/11/07..... تسريح-منحة التسريح-تقـــادم-حقوق دورية. قانون مدني: المادتـــان 309،321..... **395**

■ ملف رقـــم 404460 قرار بتاريخ 2007/12/05.....تنبيـــه بالإخلاء – إيجـــار – استعـــادة الأمكنـــة – فسخ الإيجـــار. قانـــون مـــدني : المـــواد : 119،498،،529،530،531 ..... **399**

ثالثـــا : نصـــوص قانونيـــة **403**

رابعـــا : مـــن نشـــاط المحكمـــة العليـــا **425**

كلمـــــة العـــــدد

تضمـــن هذا العدد من **مجلة المحكمة العليا**، في جملة ما تضمنه، علـــى الخصوص، نص القرار رقـــم 457708، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، بتاريخ 2008/04/30 ،

ويتعلق بجريمـــة اصدار شيك بدون رصيـــد.

لقد طبق هذا القرار مقتضيـــات المادتين 526 مكرر 2 و526 مكـــرر 4 من القانون التجاري، وذهب الى أنه لا تباشر المتابعة الجزائية ولا تحرك الدعوى العمومية لتطبيق الحماية الجزائية للشيك، المقررة في قانون العقوبـــات، الا بعد استيفاء الإجراءات القَبْلِية، المقررة في القانـــون التجاري المعدل والمتمـــم.

وإذ تخصص **مجلة المحكمة العليا**، كلمة هذا العدد، لإبراز هذا القرار، تنتظر استلام تعاليق ودراسات تتعلق بالقرارات المنشورة، وذلك تجاوباً وتفاعلاً مع مختلف المضامين ذات الصلة وإثـــراءً لهـــا.

مجلـــة المحكمـــة العليـــا

أولا :

دراســـــات

الإطـــار القانوني العام لتشجيع الاستثمار في الجزائـــر

عبـــد الســـلام ذيب

رئيس الغرفـــة التجارية والبحرية

المحكمـــة العليـــا

إن الخوض في موضوع الاستثمار وتشجيعه يقود دون ريب إلى الكلام على دور العدالـــة من حيث أنها الضامن للحقوق والممتلكات ومن حيث أنها كذلك ملاذ المتظلم. ومن هذا المنطلق كان إصلاح العدالة في الجزائر أول ورشة يفتتحها السيـــد رئيس الجمهورية، بمجرد انتخابه في أفريل 1999، بل وأكثر من ذلك، فإنه رقى هذا الإصلاح إلى مصف أولوية وطنية، قناعة منه بأنه لا يمكن تشجيع الاستثمار، وطنيا كان أم أجنبيا، دون خلق مناخ ثقة تجاه مؤسسات الدولة وفي صدارتهـــا العدالة. والهدف المتوخى من هذا الإصلاح كان ولا يـــزال، خلق الظروف المواتية للمحاكمة العادلة بالمفهوم المتفق عليه عالميا، أي تسهيل اللجوء إلى العدالة، وضمان وجاهية المحاكمـــة، وحماية حقوق الدفاع وطرق الطعـــن، وحياد القاضـــي، والآجال المعقولة للفصل في الدعوى، كل ذلك في جو مـــن الشفافية ومن التساوي في فرص الدفاع. ومن هذا المنطلق عكفت وزارة العـــدل منذ سنة 2000 على إحداث ورشات متعددة الجوانب والاختصاصات أنيط بها القيـــام بمسح شامل للتشريع مراجعة أو تعديلا، أو تغييرا جذريـــا، وفي بعض الحالات إلغاء واستبدالا أو استحداثا. ومنذ ذلك التاريخ لم تتوقف هذه الأشغال التي أعطت ثمارا معتبرة تتمثل في صدور 37 نص ذي طابع تشريعي وعدد ضخم من النصوص ذات الطابع التنظيمي. ولا تزال اللجان إلى يومنا هذا تعمل بـــدون

انقطاع واضعة نصب أعينها الهدف الأسمى من هذه الإصلاحات وهو مواكبة منظومتنا التشريعية للتطورات الإقتصادية الداخلية والدولية وتشجيع المبادرة الاقتصادية الخاصة، كل ذلك للمساهمة في خلق نظام عام اقتصادي جديد وإيجاد وسائل الوقاية من الانحرافات التي قد تتولد عن هذا التوجه وبالخصوص التحضير إلى ممارسة القطاع لمهامه كحكم في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة باحترافية وتجرد.

وبالموازاة مع ذلك، كان من الحتمي التفكير في العامل البشري والتنظيمي للجهات القضائية، إذ أن الارتفاع المطرد للحجم السنوي للقضايا، وتشعبها المستمر، يتطلبان رفع عدد القضاة وتمكينهم من تكوين قاعدي أكثر متانة، وهو ما أدى بتمديد فترته إلى ثلاث سنوات. وعلى هذا الأساس تقرر فتح المسابقة السنوية إلى 300 قاضي إلى غاية 2009 مما سيؤدي في النهاية إلى رفع العدد الموجود في 2005 بنسبة 100/50 (حاليا العدد الإجمالي للقضاة العاملين 3327 وفي طور التكوين هو 896). إن القانون الأساسي للقضاء الصادر في 2004 أدرج من بين التزامات القاضي خضوعه للتكوين المستمر، وبذلك فإن جميع القضاة العاملين في المحاكم والمجالس القضائية يتابعون سنويا، خلال مسارهم المهني، فترات تربص متعددة المدد داخل الوطن وخارجه كل ذلك لإعدادهم لتخصصات جديدة أو لتحسين معارفهم العلمية.

ولمواجهة التدفق الهائل للقضايا على الجهات القضائية كان لا بد من التفكير في أنماط ونماذج جديدة لتسييرها. وهكذا فإن عصرنة القطاع كانت من المحاور الأساسية للإصلاح. وتم إنجاز شبكة وطنية للإعلام الآلي تربط جميع الجهات القضائية فيما بينها ومع المؤسسات العقابية والمحكمة العليا ومجلس الدولة. ولقد سمحت التطبيقات المعتمدة إلى حد الآن إضفاء العقلانية على التسيير وكذا

تسهيل تحصيـــل المتقاضي ودفاعه على المعلومات وتسهيل عمل القضاة وإدخال عامل الشفافية الذي يشكل عمود الأساس لثقة المواطن في عدالته. ونحـــن في انتظـــار المزيد من النتائج الإيجابية مع مرور الزمن واكتشاف المستعملين لجميع مزايا هذه الأنظمـــة.

منـــذ نهاية الثمانينات عرفت بلادنا تدريجيا التخلص من الأنماط الاقتصادية المسيرة من طرف الدولة والتي كانت ترتكز أساسا على قطاع صناعي وخدماتي متكون من شركات وطنية تملك الدولة رؤوس أموالها ومن قطاع فلاحي جلـــه مؤمما ومسيرا حسب أنماط جماعيـــة، وهكذا فمنذ سنة 1988 تحولت هذه الشركات الوطنية إلى مؤسسات عموميـــة اقتصادية تخضع قواعد تسييرها على العموم إلى القانـــون العادي للشركات أي إلى القانون التجاري رغم أن رؤوس أموالهـــا ملك للدولة. ومنذ 2001 أصبحت قابلة للخوصصة بفتح رأس مالها، والعملية مازالت جاريـــة.

ومتى اعتمدت الدولة على لسان السيد رئيس الجمهورية "اقتصاد الســـوق نموذجا للتمكن من نجاعة أكثر ومردودية أوفر للرفع مـــن الاستثمار بفضل رأس المال ومهارات القطاع الخاص الوطني والشراكة الأجنبية إضافة إلى الإمكانيات المالية للدولة" فإنـــه كان يتعين عليها خلق المناخ الملائم لدعم هذا المسعى من الناحية التشريعية (I) ومـــن الناحية التنظيميـــة (II).

دعـــم التشـــريع للاستثمـــار :

إضافة إلى ما تم عرضه في المقدمة من حيث التوجه الاقتصادي العام المكرس بدستوري 1989 و1996 اللذين أكدا على الدور المحوري للقطاع الخـــاص في النهوض بالاقتصاد الوطني وعلى حمايـــة الملكية الخاصة فإن تدخل المشرع كان

يهدف في كل مرة إلى إضفاء المرونة والسهولة على المعاملة التجارية ويرمـــي إلى الحماية القانونيـــة واستقرار المراكز القانونية. ويتجلى ذلك من خلال استحداث قانون خاص بالاستثمار وما أدخل من تعديلات على القانون التجاري، والقانون المدني، وقانون التوثيق، وقانون المنافسة، وحماية الملكية الفكرية، وقانون العقوبات واستحداث قوانين جديدة للوقاية من الفساد وبعض الجرائم الحديثـــة.

قانـــون الاستثمـــار :

هـــو الإطار العام الذي وضعه المشرع بمقتضى الأمر 03/01 المـــؤرخ في 01/8/20 المعدل والمتمم بالأمر 08/06 المؤرخ في 06/7/15، من أجل توضيح الشروط العامة للاستثمار من طرف المواطنين الجزائريين والأجانب بهدف إنتاج السلع والخدمات سواء أكان في إطار الامتياز أو الترخيص. ويبين الامتيازات المتحصل عليها من طرف المستثمر من حيث حقوق الجمارك والرسم على القيمة المضافة والحقوق المترتبـــة عن نقل الملكية والإعفاءات من الضريبـــة، إضافة إلى نظام استثنائي يستفيد منه المستثمر بالنظر إلى طبيعة الاستثمار أو المنطقة، كما يبين الضمانـــات العامة الممنوحة للمستثمر الأجنبي من حيث تساويه مع المواطن الجزائري في الامتيازات والحقوق وحقه في الطعن في القرارات المتخذة بشأنـــه.

ب – القانـــون التجـــاري :

إن القانـــون التجاري لا يزال إلى حد الساعة تحت مجهر اللجنة المكلفـــة بمراجعته إلا أن المجموعة الأولى من التعديلات التي تم اعتمادها لقيت استحسانا كبيرا عند المتعاملين الاقتصاديين ويتعلق الأمر بالخصوص بإعادة النظر في الإيجار التجـــاري، حيث ألغي العمل بحق التجديد ومقابله ما يسمى عندنا بالتعويض الاستحقاقي، الموروث من نظام L'indemnité d'éviction الفرنسي لتطبق

القاعدة العامة" العقد شريعة المتعاقدين" وهو ما أدى بتفتح سوق الإيجار وسيولته وسهولة تلبية حاجيات المتعاملين الاقتصاديين مـــن محلات تـــأوي نشاطاتهـــم.

كمـــا عمل القانون التجاري على إعادة الاعتبار للشيك كوسيلة دفع باتخاذ تدابير وقائية لتفادي إصدار الشيك بدون رصيد، وذلك بتحميل البنوك، مسؤولية مراجعة مركزية الدفع قبل تسليم دفتـــر الشيكات وإخبارها بحوادث عدم الدفع، وبالمقابـــل، وفي حالة عدم قيامها بهذه الالتزامات تتحمل البنوك تبعات انعدام الرصيد أو عدم كفايته. وقد ساير هذه التعديلات تشديد عقوبات إصدار الشيك بدون رصيد وتزويره وتقليـــده.

يمكـــن للمستثمر أن يختار بين ست أشكال من الشركات، شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمـــة وشركات التوصية بالأسهم وشركـــة المحاصـــة (Sté en participation) التي لا تخضع للرسميـــة.

ج – القانـــون المدني :

لقد تم في القانون المدني، إضافة إلى النصوص التي توجب إضفاء الرسمية على عقود الشركات ونقل ملكية محلات تجارية أو صناعية وكل عنصر من عناصرها أو التنازل عن أسهم في الشركة أو حصص فيها والإيجارات التجارية وعقـــود التسيير الحر لمحلات تجاريـــة أو مؤسسات صناعية، تحرير عقد الإيجار المدني من العوائق التي كان يعرفها سابقا لتدخل الدولة فيه لصالح المستأجر، وذلك بإبطال العمـــل بحق البقاء في الأمكنة وهو ما يشجع المالكين على الإيجـــار ويسمح للمتعاملين الاقتصاديين بإيجاد ما يروقهم من السكنات، ولجعل النصوص تواكب تطـــورات وسائل الاتصال الحديثة اعتمد الإمضاء الإلكتروني كوسيلة إثبـــات ســـدا للفراغ الذي كان موجودا في هذا المجـــال.

د – قانـــون التـــوثيق :

يوجـــد بالجزائر قرابة 900 موثق (وسيلتحق خلال هذه السنة ألف مـــوثق آخر بالمهنة بعد خضوعهم لمسابقة وطنية) يعملون منذ 1990 لحسابهم الخـــاص ولكـــن تحت إشراف ومراقبة وزارة العدل. ونظـــرا لما يتطلبه قانـــون التوثيق والقانونان المدني والتجاري من رسمية في بعض العقود التجارية فإنهم يقومـــون بدور أساسي في النشاط التجاري إذ أن الشركات من حيث إنشائها وتعديلها وحلها تخضع للرسمية أي أن هذه المراحل تتطلب كلها عقودا رسميـــة. ويقع تعيين المناصب من طرف وزارة العدل تلبية للحاجيات الموضوعية لكل ناحية من الوطن والنشاط التجاري والاقتصاي الذي تعرفه.وقد انطلقت الدراسات التقنية لإنجاز مدرسة وطنية تعنى بتلقينهم تكوينا خاصا يؤهلهم لممارسة مهامهـــم.

هـــ – قانـــون المنافســـة :

ظهر هذا القانون إلى الوجود لأول مرة في الجزائر سنة 1995 وحدد الإطار القانوني للمنافسة. وقد استبدل بالأمر 03/03 بتاريخ 03/7/19 مدخـــلا في التعبير القانوني الجزائري مفاهيم جديدة تتعلق بالمنافسة الشريفة. وقد دعم هذا المجـــال بصدور القانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالممارسات التجارية. ويراقب تطبيق هذا التشريع مجلسا للمنافسة قراراته قابلة للطعن أمـــام المجلس القضائـــي للجزائـــر.

وإلى جـــانب هذا النظام العام توجد أنظمة خاصة تتعلق بقطاعات تتطلب تدابير معينـــة كما هو الشأن بمجال الاتصالات عن بعد، ففي هذا المجـــال تمنح الدولـــة رخص الاستغلال بعد إجراء مناقصة وبعد الإعلان عنها تبعا لدفتـــر شروط. وقد أنشأت سلطة تنظم المجال وتنظر في مسائـــل المنافسة بين المتعاملين. وقراراتها قابلة للطعن أمـــام مجلس الدولـــة.

و – حمايـــة الملكيـــة الفكريـــة :

قـــام المشرع الجزائري بمراجعة القانونين الخاصين بكل من حقوق المـــؤلف والحقوق المجاورة سنة 1997 والملكية الصناعية سنة 2003 وذلـــك تماشيا مع ما تتطلبـــه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وبخاصة اتفاق المنظمة الدولية للتجارة الخـــاص بالملكية الفكريـــة adpic.

ي – قانـــون العقوبات وقانون محاربة الفســـاد :

1- عرف قانون العقوبات تعديلات اعتبرت مهمة في حينها وأخص بالذكر منها تلك التي ألغت خطأ التسيير لما تمت على أساسه من متابعات في وقت معين ضـــد مسيري المؤسسات ولما كان ينطوي عليه من غموض في المحتوى وأصبح المسير لا يخضع إلا للقانـــون التجـــاري.

2- كانت الجزائر من أول الموقعين على اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد لسنة 2003 ومن هذا المنطلق صدر قانون محاربة الفساد سنة 2006 وقانـــون الوقايـــة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومحاربتهما سنة 2005 وقانون قمع جرائم الصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم سنـــة 2005 وذلك لإعطاء السلطات العموميـــة الوسائل الكفيلة بحماية الاقتصاد الوطني ضد الآثار الطفيلية لاقتصاد الســـوق.

ولإعطاء الحركية اللازمة لهذه القوانين في أرض الواقع كان لزاما علينـــا أن نفكر في الإطار المؤسساتي الذي يرافق هذه التدابير المتخذة مـــن أجل تشجيع الاستثمـــار.

II – الدعـــم المؤسساتي للاستثمـــار :

إن عبـــور الحاجز النفسي الموجود بين اقتصاد مسير ومبني على التخطيط الممركز إلى اقتصاد حر، وإقناع المتعامل الاقتصادي بالثقة التي يجب أن تتمتع بها

الدولة لديه، لا يمكن النجاح فيهما بفضل إصدار قوانين وإطار تشريعي يرمي إلى هذين الهدفين فحسب، بل لا بد من التفكير في تأطير الحركية المبتغاة بمؤسسات دعم ومرافقـــة، وكـــذا بتنظيم يسمح بفض النزاعات في آجال معقولـــة.

أ – آليـــات تدعيـــم الاستثمـــار :

يوجد حاليا في الجزائر إطاران مؤساستيان لدعم الاستثمار، الأول موجه إلى الجميع والثاني يعنى بفئة الشبـــاب.

1- الوكالـــة الوطنية لترقية الاستثمـــار.

تعنى هذه الوكالة بالمهام التاليـــة :

- تمركـــز القرار فيما تعلق باستراتجية ترقية الاستثمـــار.
- تشجيع التنمية المحلية بتثمين القـــدرات.
- تقريب الإدارات من المستثمرين بواسطة وضع شبابيك موحدة علـــى مستوى الولايـــات.
- تبسيط القانـــون الجبائـــي.

وتستفيـــد من هذا التنظيم جميع الاستثمارات الرامية إلى إنتاج سلـــع أو خدمات في إطار الامتياز CONCESSION أو في إطار رخص الاستغلال أو في إطار نظام الاتفاقيـــة،

ويستفيـــد المستثمر من تشجيعات جبائية ومالية، والتساوي في الفرص بين المستثمر الوطني والأجنبي، وإمكانية اللجوء للتحكيـــم الدولي في حالة المنازعة وحمايته عملا بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وحسب طبيعة الاستثمار يستفيد المستثمر من النظام العام إذا كان استثماره عاديا ومن النظام الاستثنائي إذا كان استثماره استراتيجيا. ويترتب عن النظامين تحفيزات وتخفيظات مختلفة من حيث حقوق الجمارك والرسم على القيمة المضافة

وحقوق نقل الملكية وحقوق التسجيل ومن حيث مدة الإعفاء من الضريبة. كما يمكـــن أن تأخذ الوكالـــة على عاتقها أشغال البنـــاءات.

2 – الوكالـــة الوطنية لدعم تشغيل الشبـــاب :

تتكفل هذه الوكالة بالشباب البطال البالغ سنه بين 19 و35 سنة وفي بعض الحالات إلى غاية 40 سنة في إطار إنشاء مقاولات مصغرة التي يتمتع صاحبهـــا بالتأهيل المطلوب ومشاركة في المشروع في مستوى 5 إلى 100/10 من قيمتـــه الإجمالية. وتتمثل المساعدات في قرض دون فائدة من 20 إلى 100/25 مع تكفل بنسبـــة الفوائد المتبقية بين 50 و100/90. كما تقدم الوكالة مساعدات تقنيـــة وإفادة المنتفع من هذا التنظيم بإعفاء من الضريبة لمدة تتراوح بين 3 و6 سنـــوات وإعفـــاءه كذلك من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لاكتساب المعـــدات.

3 – قانـــون البنـــوك :

لقـــد فتح قانون النقد والصرف لسنة 1990 المعدل والمتمم في سنة 2003 المجال واسعا أمام رأس المال الخاص لإنشاء بنوك بعد التحصيل على الاعتماد القانوني من مجلس النقد والصرف. وقد أعطى هذا القانون نتائج جد معتبرة إذ أن جل البنوك المعروفة عالميا تنشط في الجزائـــر مما سبب حركية جديدة من حيث تدعيم الاستثمار الوطني والاستثمار الأجنبي المباشر في هذا المجال جعل البنوك الجزائريـــة التي كـــانت مسيرة إداريا قبل التاريخ المذكور تراجع أنمـــاط التسيير والتفكير. ويجري حاليا التفكير في خوصصة بعض البنوك الوطنيـــة.

ب – آليـــات فض النـــزاعـــات :

إضافـــة إلى التقاضي العادي أمام المحاكم في إطار التنظيم القضائي الجزائري الذي يعرف ازدواجية القضاء والمرافعة على درجتين، مـــن خلال أقسام تجارية مشكلة من قاضي ومساعدين إثنين تاجرين على مستوى أول درجة، فإنه فضلا

على عمل المحاكم الجزائرية بالقواعد التجارية العالمية الناتجة عن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وقواعد الغرفـــة العالمية للتجارة وقواعد النقل الدولي للبضائع، فإن قانون الإجراءات المدنية نص منذ نشأته سنة 1966 على الباب المتعلق بالتحكيم، علمـــا بأن الجزائر صادقت على اتفاقية نيو يورك الخاصة بالاعتراف وتنفيـــذ القرارات التحكيمية الأجنبية واتفاقية واشنطون التي أنشأت المركز الدولي لتسوية النزاعات حول الاستثمار، وقد تمت مراجعة ق.إ.م سنة 1993 لمواكبة القواعد العالمية في هذا المجال. غير أنـــه وبمناسبة صياغة قانون جديد للإجراءات المدنية (تمت المصادقة عليه من طرف البرلمان منذ أسابيع معدودة) أعيد النظر فيه من حيث الهيكلة خاصة، ليكون أحسن مقروئية. إضافة إلى ذلك فإن هـــذا القانون قـــد كرس الطرق البديلة الأخرى لفض النزاعات من صلح ووساطة وحـــدد الإجراءات الخاصة بكل واحدة منهمـــا.

وتوخيا للنجاعة والحكم في آجال معقولة في المنازعات فلقد أحدث المشرع ضمن هذا القانون ما سميناه بالأقطاب المتخصصة، وهي تشكيلات ذات اختصاص إقليمي موسع تعنى بالفصل في القضايا المهمة في الميدان التجاري تكون من ميزاتها إدارتها من طرف قضاة ذوي اختصاص عالي ودقيق في هذه المادة مما يسمح لهم بالفصل في القضايا بأكثر سهولة ونوعية وفي آجال معقولة مع توحيد الاجتهاد.

الخلاصـــــة :

هـــذه نظرة وجيزة جدا على ما يتضمنه التشريع الجزائري مـــن تحفيزات وتشجيعـــات للمستثمر والتدابير الرامية إلى ذلك تتحسن يوميا، لأن الواقع هو الذي يفرضها. وعلى سبيل المثال فإنه تم إنشاء وكالة لمساعدة المستثمرين علـــى

الحصول على الأراضي الموجهة لبنـــاء المشاريع لمواجهة الصعوبات التي تعيق جهودهم لما يتعلق الأمر باقتناء الأراضـــي الصالحة لبناء مشاريعهـــم.

إن الإطار القانوني الذي وصفناه سابقا نعتبره ناقصا لأنه لا يتطرق إلى جميع النصوص التي تهم النشاط الاقتصادي ومنها مثلا علاقة العمـــل التي عرفت تطورا مستمـــرا منذ سنة 1990 إذ أصبح يطغى عليها الطابع التعاقدي بعد ما كـــان ينظمها قانون أساسي يخضع له جميع العمال بكل فيئاتهم، وكذا قانون التأمينات، واتفاقيات القرض والاتفاقيات الدولية الثنائية حول الضريبة المزدوجة والتشجيع المتبادل للمستثمرين واتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وعلى الأفق الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجـــارة.

أشكركـــم على حسن إصغائكم والسلام عليكـــم.

مداخلـــة قدمت بتونس بمناسبـــة ملتقى حول فرص الاستثمـــار يومـــي 28 و29 فيفـــري 2008.

إجـــراءات التخلـــف

محـــاضـــرة للسيـــد مختـــار سيدهـــم

مستشـــار بالغرفة الجنائية للمحكمة العليـــا

أمام قضاة مجلس قضاء وهران يوم 06 مـــاي 2008.

إجـــراءات التخلف في المحاكمة الجنائيـــة

مقدمـــــة :

قـــد يحاول المتهم الإفلات من يد العدالة بعد ارتكابه لجريمته مباشرة أو في أية مرحلة من مراحل سير الدعوى قبل نظر قضيته من طرف المحكمة، ولكي يتم القبض عليه وضع المشرع قواعد تضيق عليه الخناق، وحرمه من ضمانات ممنوحة للمتهـــم الحاضر أهمها عدم جواز توكيل محام للدفاع عنه في غيبته، وحجـــز ممتلكاته، وحرمانه من مباشرة حقوقه المدنية أو رفع أية دعوى قضائية، وقـــد جـــاءت المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية مطولة تحدد كيفيات سير الإجـــراءات السابقة للمحاكمة الغيابية سنقوم بتفصيلها إنطلاقا من النصوص القانونية الوطنية ومقارنتها بمثيلتها في فرنسا قبل تعديلها عام 2000 حين كـــان هناك تطابق بينهـــا،

حالـــة غياب المتابع بجنحـــــة :

أول ما يتعين التذكير به أن إجراءات التخلف لا تتخذ إلا ضد المتابع بجناية، وقـــد جاء نص المادة 317 ق.ا.ج في صياغته العربية مبهما إذ اكتفى بذكـــر "المتهم" دون توضيح. هل هو متهم بجناية أم جنحة بينما النص الفرنسي ذكـــر.

وصف "L'accusé" وهو يعني المتابع بجنايـــة الأمر الذي يتطابق مع نص المادة 198 من نفس القانون بعد تعديلها عـــام 2001،

أما المتابع بجنحة مرتبطة بجناية والذي يرفض الحضور أمام محكمة الجنايات إن كان مفرجا عنه فهناك إشكال قانوني مطروح في الواقع العملي، إذ أن المحكمة ليس بإمكانها أن تتخذ ضده إجراءات التخلف من جهة ولا تستطيع محاكمتـــه غيابيا أو تصدر أمرا بالقبض من جهة أخرى، وفي هذا الصدد يقول المستشـــار الشرفي بمحكمة النقض الفرنسية Henri Angevin وهو من كبار شراح القانون الجنائـــي هناك في تحليله لموضوع محكمة الجنايات بموسوعة جوريس كلاسور- إجراءات جزائية 1995-تحت عنوان "الجنح المرتبطة" ما ترجمته حرفيـــا :

الأحكـــام القانونية التي يتضمنها قرار الإحالة فيما يخص الأمـــر بالقبض الجسدي لا تطبق على المتهم المحال على محكمة الجنايـــات بجنحة مرتبطة بجناية محال بها متهم آخر، ويترتب عن ذلك أنه في غياب وجود أمر بالإيداع صادر عن قاضي التحقيق فإن المتابع بجنحة يحضر أمام المحكمة الجنائيـــة وهـــو طليـــق.

هـــذه الجهة ليس بوسعها أن تقضي عليه غيابيا وأن إجراءات الغياب لا تطبق إلا علـــى المتابع بجناية مما ينتج عنه صعوبات كبرى حين لا يحضر بالتاريخ المحدد للمحاكمة وقبل ذلك لاستجوابه، فإذا حضر ثم تغيب أثناء المناقشة فـــإن المحكمـــة لا تستطيع غير فصل قضيته عن الحاضرين ولا يمكنها القضاء بعـــدم الاختصـــاص لأن قرار الإحالة قد حاز قوة الشيء المقضي وأن المادة 465 من قانون الإجراءات الجزائية (تقابلها في تشريعنا المادة 358 من ق.إ.ج) التي تسمح للجهـــات القضائية الفاصلة في مادة الجنح بإصدار أمر بالقبض أو الإيداع ضـــد المتابع بجنحة لا تطبق أمام محكمة الجنايات وأنها تتجـــاوز سلطتها إن فعلت ذلك (نقض فرنسي 1991/01/03 النشرة الجنائية رقـــم 1).

لقـــد نقلنا ما قاله هذا القاضي المحنك المختص في المادة الجنائية للدلالة على الفراغ التشريعي الذي يوجد في قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص هذه النقطة وهو ما حاولت بعض الجهات القضائية تجاهله بعد أن وجدت نفسها أمام أمر واقع، فأصدرت أحكاما غيابية ضـــد المتابعين بجنحة في غياب نص قانوني يسمح بذلك، بـــل وأن بعضها أصدرت أوامر بالإيداع في الجلسة، وهو تجاوز لسلطتها ليس له سند قانوني، فالمشرع وضع أحكاما مشتركة لجهات الحكم الجزائية تتعلق بطرق الإثبات والادعاء المدني في المواد 212 إلى 247 من قانون الإجـــراءات الجزائية ووضع إجراءات خاصة تتعلق بمحكمة الجنايات في المواد 248 إلى 327 من نفس القانون ثم أحكاما تخص الحكم في الجنح والمخالفات في الباب الثالث بالمادة 328 وما بعدها ولا يجـــوز لجهة أن تطبق أحكاما تتعلق بجهة أخرى تحت طائلة تجاوز السلطـــة،

إنطلاقـــا من هذا فقد بات من الضروري مراجعة النصوص المتعلقة بهذا الجانب إما بإعطاء صلاحية الحكم غيابيا ضد المتابع بجنحة مـــن طرف محكمة الجنايات وتمكينها من إجباره على المثول أمامها بكافة الطرق القانونية، أو إلغاء إحالته عليها رغم ارتباط الجنحة المرتكبة من طرفه بجناية، فالمشرع الفرنسي أجاز في تعديـــل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2000 لقاضي التحقيق إصدار أمـــر بالقبض الجسدي ضد المتابعين بجناية أو جنحة عند الإحالة على محكمة الجنايات في الدرجة الأولى تم ألغى هذا الأمر نهائيا بقانون 2004/03/09 وعوضه بالأمر بالقبض أو الإيداع حسب الحالة وأعطى صلاحية ذلك حتى للمحكمة نفسهـــا بعد أن تبين أن الأمر بالقبض الجسدي قد تجاوزه الزمن إذ يعـــود إلى عهد هيئة المحلفين في الإتهام المنشأة عام 1791 ليتحول إصداره لاحقا إلى غرفة الإتهـــام بموجب قانـــون التحقيق الجنائي عام 1808 وأن إرتباطه بالجناية وحدها يخلق

مشاكل عملية كما ذكرنا، وهو ما تنبه إليه المشرع المصري إذ نصت المادة 397 من قانـــون الإجراءات الجزائية المصري على أنه إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمـــة الجنايات تتبع في شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضـــة.

الإجـــراءات السابقة للحكم الجنائي الغيابـــي :

أولا : تبليغ قرار الإحالـــة : خلافا لما هو معمول به فإن تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم المحال على محكمة الجنايات من الإجـــراءات الجوهرية بغض النظر عن كونه حاضرا أو في حالة فرار[1] فالمادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على تبليغ المتهم المحبوس بقرار الإحالة عن طريق المشرف على السجن ويترك له نسخـــة منه فإن لم يكن محبوسا يتم التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها بالمواد 439 إلى 441 من نفس القانون، وبالرجوع إلى المادة 439 يتبين وأنها تحيل على الإجـــراءات المدنية للتبليغ-الموطن-البلدية ومقر المحكمة، فإن وقع التبليغ وفقا للإجراءات المذكورة بدأ احتساب أجل الطعن بالنقض مـــن يوم التعليق، وإذا حضر المتهم خلال ذلك الأجل نفذ عليه الأمر بالقبض الجسدي وجاز له الطعن بالنقض ضد قرار الإحالـــة، وإن لم يحضر يصبح قرار الإحالة حائزا لقوة الشيء المقضي وتجوز محاكمة المتهم المعني فورا وهذا خلافا لقاعدة التبليغ الشخصي[2] مع الإشارة إلى أنه يمنع على محاميه القيام بإجراءات الطعن بالنقض نيابة عنـــه.

(1) أنظر محاضرتنا أمام مجلس قضاء تلمسان يوم 2007/03/14 والمنشورة بمجلة الحجة العـــدد 1.

(2) نقض فرنســـي 1977/07/06 .

ثانيـــا : الأمـــر بإجراءات التخلـــف:

كمـــا سبق القول أن إجراءات التخلف لا تتخذ إلا ضد المتابع بأفعـــال موصوفة جناية والذي يحاول أن يتهرب من مثوله أمام العدالة، ســـواء لم يتم القبض عليه إطلاقا أو أفرج عنه وفر قبل الجلســـة أو أثناءهـــا.

بعـــد إجراءات تبليغ قرار الإحالة وانتهاء أجل الطعن بالنقض يصدر رئيس محكمة الجنايات أمرا بإجراءات التخلف عن الحضور، وهـــو إنذار للمتهم على تسليم نفسه، تعلق نسخة منه خلال عشرة أيام على باب مسكن المعني وعلـــى باب مقر البلدية التابع لها وعلـــى باب المحكمـــة.

يحتـــوي هذا الأمر على بيانات جوهرية أهمهـــا :

علـــى المتهم أن يقدم نفسه في مهلة عشرة أيام، ابتداء من تاريخ التعليق وإلا اعتبر خارجا عن القانون ويوقف عن مباشرة حقوقـــه المدنية وتوضع أمواله تحت الحراســـة مدة التحقيق في إجراءات الغياب، ويحظر عليه رفع أية دعوى قضائية أثناء تلك المدة وأنه سيحاكم رغم غيابه، وتذكر إضافة إلى هذا هويته وأوصافه والجناية المنسوبة إليه والأمر بالقبض الجسدي الصادر ضـــده.

كـــان النص السابق للمادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية يوجب نشر هـــذا الأمر في إحدى جرائد الولاية قبل إلغائه بموجب قانون 26 جوان 2001، وأبقى على الإلصاق بمسكن المتهم وبـــاب مقر البلدية والمحكمة وأن الاكتفاء بمكان معين يجعل الإجراءات باطلة، كما يتعين تحرير محضر بمعاينة تعليق الأمـــر المذكور يكون شاهدا علـــى صحة ذلك و تتم تلاوته في الجلســـة،

ومـــن جهة أخرى فإن القانون يفرض على النائب العام أن يوجه نسخة من هـــذا الأمر إلى مدير أملاك الدولة بمقر الولاية التي يقيم بها المتهـــم،

بعد انتهاء مهلة 10 أيام من تاريخ التعليق لهذا الأمر يصبح المتهم خارجا عن القانـــون ويوقف عن مباشرة حقوقه المدنية وتوضع أمواله تحت الحراسة مـــدة التحقيق في إجراءات الغيـــاب.

جلســـة المحاكمة الغيابيـــة :

تتـــم المحاكمة عند انتهاء 10 أيام من تاريخ تعليق الأمر بإجراءات التخلف وبتشكيلة من القضاة المحترفين فقط، فإذا تقدم أحد أقارب المتهم أو أصدقائه أو محاميه بعذر لغيابه ارتأت المحكمة أنه مقبول أجلت القضية إلى تاريخ لاحق، وفي الحالة العكسية تبدأ محاكمته التي تختلف عن المحاكمة الحضورية من عدة جوانب، أهمها أنه يمنع تمثيلـــه بواسطة محام أو أي شخص آخر عدا طلب التأجيل لجلسة لاحقـــة، وفي هـــذا السياق فإن التشريع الفرنسي تطور نتيجة قضاء المحكمـــة الأوروبية لحقوق الإنسان بإلغاء حكم أحد المحاكم الفرنسية في قضية المدعـــو krombach الذي قضى عليه غيابيا دون تمكينه من تعيين محام للدفاع عنـــه،

وحين رفع قضيته أمام المحكمة المذكورة أصدرت قرارها بتاريخ 2001/02/13 الـــذي انتقد بشدة فرنسا على ذلك بقوله أن العارض لم يكن مدافعا عنه أمام المحكمة من جهة و لم يكن باستطاعته أن ينقل دعواه أمام جهة قضائية عليا مـــن جهة ثانية الأمر الذي يخالف نص المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1] وهو ما جعل المشرع الفرنسي يسارع إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بقانون 2004/03/09 إذ ألغـــى الأمر بالقبض الجسدي وأجاز حضور محام للدفاع عن المتهم الغائب أمام محكمة الجنايات (م 397-3 ق.ا.ج.ف) مع سماع الشهـــود والخبراء وكأن المحاكمة حضورية وحتى بمشاركة المحلفين في بعض الحـــالات [2].

(1) - C E D H 3 section 13 fév 2001 CROMBACH contre France.
(2) - la pratique de la cour d'assises – p 438 par Henri Angevin 4 éditio n 2005.

من مميزات المحاكمة الجنائية الغيابية أيضا وخلافا لمبدأ شفوية المرافعات المكرس في المحاكمة الحضورية، فإن تلاوة الوثائق الكتابية مسموح بها إذ يأمر الرئيس الكاتب بتلاوة قرار الإحالة ومحاضر التبليغ للأمر بإجراءات التخلف أو تعليقه بالمقرات المشار إليها أعلاه، فإن تبين أن أحدها أو كلها باطل أمرت بإعادته ابتداء من الإجراء الباطل (م319-3 ق.ا.ج) وإن كان ذلك سليما يتم سماع الشهود والطرف المدني عند الاقتضاء وهو ميزة للتشريع الجزائري خلافا لنص المادة 632 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قبل تعديله عام 2004 الذي لم يكن ينص على سماع الشهود والطرف المدني بل تعطى الكلمة للنائب العام وحده بعد تلاوة محاضر التحقيق.

بعد إعطاء الكلمة للنيابة تتداول المحكمة في القضية وعادة ما تنطق بالإدانة، لكـــن هذا لا يجب أن يكون آليا إذ يتعين عليها أن تزن الأعباء الموجودة ضد المتهم وإلا اعتبرت المحاكمة شكليـــة لا معنى لها، بل يجب القضاء بالبراءة إن تبين للمحكمة أن التهمة غير مؤسســـة [3].

وهو ما أشارت إليه المادة 320 ق.ا.ج بقولها إذا حكم بإدانة المتهم المتخلف ممـــا يعني إمكانية القضاء ببراءتـــه.

كما يمكنها أن تعيد وصف الوقائع، لكن يمنع عليها أن تفيد المتهم بظروف التخفيف (م 319. 4) وهذا لا يعني القضاء بأقصى العقوبة المقررة بل بعقوبـــة تتراوح بين الحدين الأدنى والأقصى لتلك العقوبة، إذ يمنع النزول عن الحد الأدنى الـــذي معناه إفادة المتهم بالظروف المخففة، ثم تقضي إما بالإبقاء على حجـــز ممتلكـــات المحكوم عليه أو تصادرها إن كان القانون ينص على ذلك (م 320 ق.ا.ج) وبعد أن تفصل في الدعوى العمومية، تفصل في الدعوى المدنية بحكـــم مستقل وفقا للإجراءات المعروفة كما تفصل في استرداد الأشياء المحجوزة والمقدمة مـــن الطرف المدني أو من لهم حقوق عليها من غير المتهـــم (م 324).

3) - juris – classeur – procedure pénale art 627 à 641 p. 5 – 1993.
- Rep – pen – Dalloz – contumace - 1967

آثـــار الحكم الجنائي الغيابـــي :

أول إجـــراء يتعين القيام به إن كانت هناك إدانة وهو عادة ما يقع، هو نشر مستخرج من الحكم بسعي من النائب العام بإحدى الجرائد الوطنيـــة، كما يعلق بآخـــر محل لإقامة المحكوم عليه وباب مقر المجلس الشعبي البلدي الذي ارتكبت الجريمة بدائرته وعلى باب المحكمة وتوجه نسخة منه إلى مدير أملاك الدولة التابع لمقر إقامة المحكوم عليه ومـــن ذلك التاريخ ينتج الحكم كافة آثـــاره.

عـــدم تقادم الدعوى العمومية طيلة مهلة تقادم العقوبـــة :

إن عدم تبليغ الحكم الغيابي الصادر في مادة الجنح خلال ثلاث سنوات ابتداء مـــن تاريخ النطق به يجعل الدعوى العمومية منقضية بالتقادم إن تمت المعارضـــة فيه بعد ذلك[1].

فـــإن لم تتم المعارضة فيه رغم تبليغه بدأ احتساب مدة تقادم العقوبة[2] لكن الأمر يختلف بالنسبة للجنايات، إذ أن الدعوى العمومية تبقى قائمة طيلة مـــدة تقادم العقوبة وهي عشرين سنـــة.

فيصبح الحكم بعد ذلك باتا لا رجعة فيه [3] وهو ما نصت عليه المادة 326 ق.ا.ج بقولها إذا تقدم المحكوم عليه المتخلف غيابيا وسلم نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضى عليه بها بالتقادم فإن الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقديم نفسه تنعدم بقوة القانون وتتخذ بشأنه الإجراءات الاعتيادية [4].

كما أن وفاة المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة وخلافا لما هو معمول به في مادة الجنح لا يجعل الدعوى العمومية منقضية بل يصبح الحكم الغيابي باتـــا[5].

(1) قـــرار المجلس الأعلى 1986/01/13 رقـــم 289 – غير منشور –.

(2) شـــرح أصول المحاكمات الجزائية – الكتاب الأول – ص 319 للدكتور علي عبد القادر القهوجـــي.

(3) نقض فرنســـي 1954/07/01 النشرة الجنائيـــة 244 .

(4) قـــرار المحكمة العليا رقم 500639 بتاريخ 2008/03/19 النائب العام سعيدة ضد م. أ.

(5) نقض فرنســـي 1954/07/01.

إن عقوبـــة السجن المقضي بها غيابيا تبقى غير قابلة للتطبيق أو التنفيذ إلى أن تعاد المحاكمة، لكن فيما يخص الأموال فإنها تطبق حينا وخلافا للقاعدة العامة، فإذا ألقي القبض على المحكوم عليه أو سلم نفسه قبل انقضاء العقوبة يلغى الحكم الغيابي برمته في الجزائي والمـــدني[1].

ويثور التساؤل في حالة ما إذا أعادت المحكمة وصف الواقعة وصرحت بأنها جنحة وقضت بالإدانة في ذلك غيابيا، هل يعتد بتقادم عقوبة الجناية أم بتقـــادم عقوبة الجنحـــة.

هناك إجتهاد قضائي مصري ليس ببعيد عام 1973 كان يجعل تقادم العقوبة حسب الوصف الجنائي الذي رفعت به الدعوى وليس حسب الوصف الـــذي توصلت إليه المحكمة في قضائها لكن محكمـــة النقض تراجعت عن هذا الإجتهاد وقضت بأن العبرة بالوصف الـــذي تنتهي إليه المحكمـــة[2].

الحرمـــان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنيـــة :

حددت المادة 9 مكرر 1 لقانون العقوبات المستحدثة بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 الحقوق الوطنية والمدنية التي يتعين القضاء بالحرمان من أحدها أو أكثر في حالة إصدار عقوبـــة جنائية وأشارت إلى أن الحرمان من تلك الحقوق يبدأ من تاريخ قضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج وهو أمر لا يتماشى مع طبيعة الحكم الغيابي الذي لا تطبق فيه عقوبة السجن المقضي بها حتى تعاد محاكمة المتهـــم الأمر الذي يفرض تطبيق ما جاء في الأمر بإجراءات التخلف، ابتداء من تاريخ مرور 10 أيام على تعليقه، ومن ذلك الحرمان من هذه الحقـــوق،

(1) - Baghdadi Djillali – guide pratique de la cour d'assise P. 1615

(2) نقض مصري 1982/06/06 المشكلات العملية للحكم الغيابي ص 187-دكتور ناصر فتحي بـــدوي.

المنـــع من رفع دعوى قضائيـــة :

تنص المـــادة 317 ق.ا.ج على حرمان المحكوم عليه المتخلف من رفع أية دعوى قضائية أثناء فراره ويطبق عليه هذا في جميع الأحوال، لكن النص يمنعه من التقاضي كمدع لا كمدعى عليه، إذ يجوز القضاء عليه غيابيا في الدعوى المدنية لنفس القضية أو قضية أخرى وهناك اجتهاد قضائي فرنسي يجعل من إدارة أملاك الدولة ممثلة وحيدة أمام القضاء فيما يخص أمواله وكل مطالبة بحقوق مالية يتعين أن توجه ضدها باعتبارها الحارسة لأمواله[1] لكن نفس الاجتهاد لا يمنع المحكوم عليه من تمثيل نفسه في الدعاوى التي تهم حالته العائلية كالطلاق كما قضي بأن بطلان التقاضي من طرفه ليس من النظام العام بل تجب إثارته من الخصـــم.

حجـــز الأمـــــوال:

تنص المادة 320 ق.ا.ج على بقاء أموال المحكوم عليه تحت الحراسة في حالة عدم مصادرتها حتى يصبح الحكم نهائيا لا رجعة فيه وهو انقضاء العقوبة أو إعادة المحاكمة قبل ذلـــك.

إن الحجـــز المذكور يشمل جميع الأموال العقارية والمنقولة دون أن تدخل الأموال التي كانت في حالة تصفية، إذ تكون حراستها تحت يد ممثل الدائنين أو السنديك وتكون إدارة أملاك الدولة حارسة على أموال المحكوم عليه فتبيع المواد القابلة للتلف أو التي يصعب الاحتفاظ بها وتسدد الديون الحالـــة الأداء.

لكـــن هذه الحراسة لا تشمل وبصريح نص المادة 325 من قانون الإجراءات الجزائية السكن الذي يأوي الزوج وأولاده وأصوله وكل شخص تحت كفالـــة المحكوم عليه، وكذا الوسائل الضرورية لمعيشتهم وهي التي حددتها المادة 378 من

(1) - Juris – classeur Art 627 à 641 P. 8.

قانون الإجراءات المدنية، كما يجوز تقرير إعانات إضافية لهم من طرف رئيس المحكمة التي يقع بدائرتـــها موطنهم و ذلك بموجب أمـــر.

فـــإذا تمت تبرئة المتهم الغائب يرفع الحجز عن أمواله بقوة القانون وإن تمت إدانته ولو بجنحة بقي الحجز قائما إلى أن يسلم المحكوم عليه نفسه أو يلقى عليـــه القبض فيصبح بإمكانه تسيير أمواله بنفسه وأن يقاضي من أجلها وعلـــى إدارة أملاك الدولة أن تقدم حسابا عن تسييرها لتلك الأموال وأن تعيد إليه ناتجه أو إلى ورثته، لكن في حالة المصادرة تتصرف كأنها المالكـــة.

إن المصادرة وهي عقوبة تكميلية أو تدبير أمن لا يقضى بها إلا بشروط نص عليها القانون وحالاتها نادرة، لذا يتعين على المحكمة أن تراعي تلك الشروط في حكمها الجنائي فإن تم القضاء بذلك غيابيا و لم يقض بها في إعادة المحاكمة رغم الإدانة أعيد إلى صاحب الشأن الناتج الصافي لقيمة بيع الأموال المتصرف فيهـــا كما تعاد إليه بالحالة التي تكون عليها الأموال التي لم يجر التصرف فيها، لكن هذا الاسترداد مشروط بتسليم المتهم نفسه أو إلقاء القبض عليه قبل مرور خمـــس سنوات من تاريخ الحكم الغيابي وإلا أصبحت المصادرة نهائية بقوة القانون دون القضاء بها في إعادة المحاكمة مع الإدانة إلا إذا كانت هناك قوة قاهرة (م 326) رغم أن الحكم الغيابي يصبح لاغيا ولا قيمة له بعد إلقاء القبض على المحكوم عليه أو تسليـــم نفسه قبل انقضاء العقوبة، وكان المشرع يعاقبه بتلك المصادرة على عدم تقديم نفسه خلال مهلة خمس سنوات دون أن يصدر حكم قضائي يقضـــي بها مجددا وهو أمر تجنبه المشرع الفرنسي بالمادة 639 من قانون الإجـــراءات الفرنسية التي تنص على إرجاع قيمة جميع الأموال المصادرة في حالة عدم القضاء بمصادرتها مجددا أثناء إعادة المحاكمـــة.

ويبقى التساؤل مطروحا حول مصير الأموال المحجوزة بعد أن تتقادم العقوبة، هل تصادر أم تعاد إلى صاحب الشأن أو ورثتـــه.

لا ينص القانـــون على مصادرتها إلا ما سبق أن صودر منها مع العقوبـــة الأصلية، إذ أن حجزها تقرر كتهديد للمتهم كي يسلم نفسه خوفا على مصيرها. وليس كعقوبة في حد ذاتها وما دامت العقوبة الأصلية متقادمة فإنه لا جدوى من بقاء هذه الأموال تحت الحجز، بل تعـــاد إلى صاحب الشأن إن بقي منها ما يعاد بعد اقتطاع مصاريف الحراســـة ولمدة طويلة من الزمـــن.

مـــدى حجية الحكم الجنائي الغيابي على الحكم المدني أمام القضاء المدنـــي :

يجـــوز للطرف المدني إن لم يكن قد تنصب أمام محكمة الجنايات في قضائها غيابيا أن يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية للمطالبة بحقوقه المترتبة علـــى نفس الوقائع، لكن الحكم الجنائي الغيابي لا تكون له حجية أمام هذه الجهة إلا من في الحالات التاليـــة :

- إذا قضى بالبراءة و لم يطعن فيه بالنقض من النيابة أو إذا رفع الطعن لكن المحكمة العليا رفضتـــه.

- إذا سقطت العقوبة بالتقـــادم.

- إذا توفـــي المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبـــة.

وفـــي حالة عدم توفر شرط من هذه الشروط فإن المحكمة المدنية وخلافا لقاعـــدة الجزائي يقيد المدني لا تنتظر فصل محكمة الجنايات مجددا، بل تفصـــل وتبحث عن الفعل الضار من عدمه[1] بغض النظر عن مآل الدعوى العموميـــة، غير أن محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بتاريخ 11-01-1957 أبطلت مفعول

(1) المشكـــلات العملية للحكم الغيابي ص 168 – دكتور ناصر فتحـــي 2006 .

الحكم المدني للمحكمة المدنية الـــذي بنى على نفس الوقائع بعد أن كانت هناك براءة في إعـــادة المحاكمة الجنائيـــة.

الطعـــن بالنقض في الحكم الجنائي الغيابـــي :

تنص المادة 323 ق.ا.ج على منع المحكوم عليه من الطعن بالنقض في الحكم الصادر غيابيا من طرف محكمة الجنايـــات،

لكـــن الإشكال قائم حول طعن النائب العام والطرف المدنـــي.

بالنسبة للنائب العام تنص المادة 498 لقانون الإجراءات الجزائية في الفقـــرة ما قبل الأخيرة على أنه فيما يخص الأحكام والقرارات الغيابية فإن مهلة الطعن لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة ويطبق هـــذا النص إذا كـــان قد قضى بالإدانة وذلك على الطعن من جانب النيابة العامة، الأمر الذي يعني أن النيابة العامة يجوز لها أن تطعن ضد القرارات والأحكام الغيابية القاضيـــة بالبراءة في مهلة 8 أيام من النطق بهـــا،

ولا يجوز لها ذلك في تلك القاضية بالإدانة حتى تصبح غير قابلة للمعارضـــة وهـــو ما لا يوجد في الأحكام الجنائية الغيابية ولو قضت بالإدانة مما يبعدها من الطعن بالنقض حتى من طرف النيابة والحكمة من ذلك أن العقوبة المقضي بهـــا غيابيا غير قابلة للتنفيذ إلا بعد إعادة المحاكمة والطعن ضد الحكم القاضي بها لا فائدة منه أما الطرف المدني فيجـــوز له أن يطعن بالنقض ضد الحكم الفاصل في الدعوى المدنية رغم كونه غيابيا تجاه المحكوم عليه خلافا للقاعدة العامة لأنه قابل للتنفيذ حينـــا[1].

(1) - Pierre Bouzat – Rep . Pen – Dalloz – Contumace.

إعادة المحاكمة بعد إلقاء القبض على المحكوم عليه غيابيا أو تسليم نفســه :

تفــرض المادة 326 ق.ا.ج إعــادة محاكمة المحكوم عليه غيابيا من طرف محكمة الجنايات بقوة القانون، سواء بعد إلقاء القبض عليه أو تسليم نفسه قبــل تقادم العقوبة وتتخذ بشأنه الإجراءات العادية، فإذا انقضت العقوبة صار الحكم باتا لا رجعة فيه بكل آثاره دون تنفيذ عقوبة السجن لأنها منقضية بالتقــادم، ونفس الشيء في حالة وفاة المحكوم عليه قبل تقادمها إلا إذا أصدر عفو شامــل يمحــو الجريمة، فإن لم يكن ذلك تلغى الإجراءات منذ صدور الأمر بالتخلف بما فيها الحكــم الغيابي بشقيه الجزائي والمدنــي.

لا يعــاد تبليغ قرار الإحالة للمتهم على أساس أنه يبلغ له بالطرق القانونية المحددة بالمواد 268و439 من قانون الإجراءات الجزائية و22 من قانون الإجراءات المدنية و لم يبق له حق الطعن بالنقض مما يجعل إعــادة تبليغه بالقرار المذكور دون جدوى، لكن بقية الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات يتعين احترامها بما فيها استجواب المتهــم وفقا للمادة 271 ق.ا.ج لأجل تحضير دفاعه وتبليغه قائمة المحلفين والشهود مع استثناء واحد هو أنه إذا تعذر سمــاع هؤلاء الشهود تليت محاضر سماعهم في الجلسة وكذا تصريحات المتهمين الآخرين المكتوبة أو أية وثيقة أخــرى يرى الــرئيس أنها لازمة لإظهار الحقيقة خلافا لمبدأ شفوية المرافعــات (م 327 ق.ا.ج).

إن تلاوة تصريحات الشهود المكتوبة إجراء جوهري يترتب عن إغفاله النقض إن تمت معاينــة استدعاء شاهد و لم يحضــر[1].

(1) نقض فرنســي 1820/07/01 المرجع السابق – جوريس كلاســور، ص 13 .

لا يجـــوز للمتهم أن يطعن في صحة الإجراءات المتبعة ضده أثناء غيابه، كما أن القضاء غيابيا بالبراءة في تهمة والإدانة في أخرى محال بهما معا لا يمنع إعادة محاكمته بقوة القانون وأن المحكمة تفصـــل في جميع التهم المحال بها مجددا بغض النظر عن البراءة التي سبق القضاء بها خلافـــا لنص المادة 476 من قانون التحقيق الجنائي التي كانت تنص على اعتبار البراءة من إحدى التهم حقا مكتسبا للمتهم ولـــو قضي بهـــا غيابيـــا[1].

لكـــن المادة 639 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي تقابلها المادة 326 من قانون الإجراءات الجزائري تنص على إلغاء الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقديم المتهم نفسه وهو ما يعني الفصل مجددا حتى في التهمة المقضـــى فيها بالبراءة مع الإدانة في تهمة ثانيـــة.

أما الحكم الغيابي القاضي بالبراءة في جميع التهم فإنه يحوز قوة الشيء المقضي به بعد مرور 8 أيام على صدوره إن لم يتم الطعن فيـــه بالنقض من النيابة العامة. فالمادة 326 المشار إليها أعلاه تنص على أنه إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفســـه للسجن أو إذا قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضى عليه بها بالتقادم فإن الحكم والإجراءات المتخـــذة منذ الأمر بتقديم نفسه تنعدم بقوة القانون وتتخذ بشأنـــه الإجراءات العاديـــة.

فمـــن شروط إعادة المحاكمة أن تكون هناك عقوبة وألا تكون قد انقضت بالتقادم الأمر الذي هو غير متوفر في الحكم الغيابي القاضـــي بالـــبراءة.

(1) - Juris – classeur. p.p. Art 627 à 641 .

الفصـــل في الدعويين العمومية والمدنية من جديـــد :

يعتبر الحكم الغيابي بشقيه الجزائي والمدني في حكم العدم وتعيد المحكمة تقدير الوقائع وعلى ضوء ذلك تقضي بالبراءة أو الإدانة دون الأخذ بعين الإعتبار مـــا سبق لها أن قضت به، فإن تمت تبرئة المتهم جـــاز له أن يطالب بما أخذ من ذمته المالية نتيجة تنفيذ الحكم المدني كما يجوز ذلك للمسؤول المدني رغم حضوره في المحاكمة السابقـــة.

هـــذا ما كان بودنا تفصيله حول الحكم الجنائي الغيابـــي.

والله ولـــي التوفيـــق.

هــل الحكــم غيابيــا في الجنحــة المرتبطــة بجنايــة يعــد عملا قانونيــا أم خطــأ شائعــا؟

السيــد حمدان عبد القــادر
رئيس مجلس قضاء سكيكدة

المقدمــة :

لم يخطر على بالي في يوم من الأيام، أن أتناول موضوعا بهذا الشكل، ولكن أثنــاء الممارسة اليومية، طرح على القاضي المكلف بالتطبيقة سؤالا حول كيفية إدخــال الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح المرتبطة بالجنايــات.

ســؤال القاضي جعلني أبحث في هذه النقطة و لم أشــأ البحث في القوانين المقارنــة ولا في آراء الفقهاء، بل حصرت بحثي في قانون الإجراءات الجزائيــة الجزائــري، وما جرى عليه العمل القضائي أمام المحاكم الجنائية في مثل هــذه الحالات،ثم دونت ذلك وقارنته بقانون الإجراءات الجزائيــة، لأعرف ما إذا كان بإمكان محكمة الجنايات أن تحكم غيابيا على متهم محال أمامها لارتكابه جنحة أم لا، فماذا وجدت؟

وجــدت أن محكمة الجنايات قد دأبت على الحكم غيابيا في الجنح المرتبطة بالجنايات وحتى المخالفات، وكل ما كان يفعله قضاة محكمة الجنايات في أحسن الأحوال، أنه ونظرا لكون إجراءات التخلف عن الحضور لا يعمل بها في مواجهة المتهــم المتابع بجنحة، تقوم النيابة العامة بتقديم طلباتها الرامية إلى الفصــل بين المتهمين المتابعين بجنحة وبين المتهمين المتابعين بجنايــة، وبعد استجابة المحكمــة

لطلباتها، تصدر هذه الأخيرة حكما أوليا بالفصل ثم حكما ثانيا يقضي غيابيا على المتهمين المتابعين بجنحة، ومثل هذه الأحكام موجودة بوفرة ونذكر منها علـــى سبيل المثال كعينـــة :

الحكـــم الصادر عـــن محكمة الجنايات لمجلس قضـــاء سكيكدة بتـــاريخ 2007/04/17.

فهرس رقم 07/2563 أين أصدرت هذه الأخيرة حكمين، الأول يقضـــي بالفصل بين المتهمين المتابعين بجنحة عن المتهمين المتابعين بجنايـــة، والثاني يتضمن الحكـــم على المتهمين المتابعين بجنحة غيابيا والحكم على كل واحد منهم بالحبس النافذ، ونفس الشيء فعلته ذات المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ 2007/04/21 فهرس رقم 07/2565 أين حكمت محكمة الجنايات على المتهم المدعو (ع-ع) غيابيـــا بخمس سنوات حبسا نافذا مع تحميله المصاريف القضائية وتحديد مـــدة الإكراه البدني بحدها الأقصى، وذلك لارتكابه جنحة عدم الإبلاغ عن جنايـــة، المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 181 من قانون العقوبـــات،

وكمـــا تلاحظون، فالحكمان صادران في دورة جنائية واحدة، وهو دليل أن محكمة الجنايات تعودت على مثل هذه الأحكام وذلك عبر التراب الوطني، دون أن يكلف القضاة أنفسهم عناء البحث إذا كان عملهم هذا مطابقا للقانون أم لا؟

كيف تبلغ مثـــل هـــذه الأحكـــام ؟

العمل القضائي المذكور أعلاه، جعلني أتابع عملية البحث في كيفية تبليغ مثل هذه الأحكام، وكيف تتم المعارضة فيها، وأذكر أنني تلقيت أجوبة عديدة لكـــن جميعها لا تستند إلى نص قانوني، وأهم هذه الأجوبة هي أنه في حالة صـــدور حكـــم غيابي عن محكمة الجنايات على متهم لارتكابه جنحة، فقضاة الموضوع

تهربـــوا جميعهم من الإجابة بحجة وأن التبليغ من اختصاص النيابة ولا يهمهـــم الطريقة التي تبلغ بها هذه الأخيرة، عندها طرحت عليهم سؤالا ثانيا، مفـــاده بغـــرض وأن النيابة قامت بتبليغ الحكم المذكور أعلاه، وبالتأكيد فإنها لا تستطيع تحديد جلسة المعارضة لأن محكمة الجنايات لا تنعقد دوريا، بل تنعقد على دورات وبأمر من رئيس المجلس القضائي، فكيف يكون حكمكم في المعارضة المرفوعة أمامكم من قبل المتهم إذا لم يحضر وهل تعتبرونها كأن لم تكن، طبقا للمادة 413 مـــن قانون الإجراءات الجزائية، التي تشترط تحت طائلة البطلان تبليغ المتهـــم المعارض بتاريخ جلسة المعارضة، وإلا اعتبر سند التبليغ باطلا، وأحسن ما توصلوا إليـــه من إجابة هو تأجيل القضية لاستدعائه مجددا، ولكن ما الحل إذا ظل ممتنعا عـــن الحضـــور؟

بعـــد التساؤلات التي حصلت مع قضاة الموضوع، نقلت نفس الانشغالات لقضـــاة النيابة، ودوما كان الغرض من ذلك هـــو :

كيف تتم عملية تبليغ مثل هذه الأحكام؟ وكيف تحدد لها جلسة المعارضة؟ فكانت إجابتهم في أحسن الأحوال أنهم يحجمون في البداية عن تبليغ المحكوم عليه غيابيـــا عند امتثاله أمامهم، ويطلبون منه العودة في وقت آخر، فإن كان رئيس المجلس قد أصدر أمرا بافتتاح الدورة الجنائية، استدعوه وبلغوه بموعد الجلســـة بعدما يكونون قد اتفقوا مع رئيس المجلس على تاريخ الجلسة،أما إذا كان رئيس المجلس لم يصدر أمرا بعد بافتتاح دورة الجنايات، وظل تاريخ افتتاحها مجهـــولا، فإنهم يطلبـــون من المحكوم عليه العودة مرة أخرى، وهكذا إلى أن يصبح بعلمهم تاريخ انعقاد دورة الجنايات، عندها يسهل عليهم تبليغه بتاريخ الجلسة،ولمعرفة ما إذا كانت هذه التصرفات قانونية أم لا، ارتأيت أن ألقي هذه المحاضرة على قضاة مجلس قضـــاء سكيكدة وجعلها مادة للتفكير في هذه النقطة، وبعدما رأينا كيف

يتم التصرف عمليا مع مثل هذه الأحكام بعد صدورها وحتى يمكننا الوصول إلى جـــواب قانوني، ارتأيت مواصلة بحثي كـــالتالي :

مـــا هـــو الحكـــم الجزائـــي الغيـــابي :

الحكـــم الجزائي الغيابي هو ذلك الحكم الذي تصدره المحاكم الجزائيـــة (مخالفات، جنح، جنايات) في غياب المتهم،إذا لم يكن قـــد تمكـــن من التكليف بالحضور شخصيا، هذا في المخالفـــات والجنح، ويكون للمتهم المحكوم عليه بهذه الطريقة حق المعارضة خلال عشرة أيام، ابتداء من تاريخ تبليغه شخصيا بالحكم، مع تمديد هذا الأجل لمدة شهريـــن، إذا كان الطرف المتخلف عن الحضور يقيم خارج التراب الوطني (المادتان 346 و407 من قانون الإجراءات الجزائية)، وعند تبليغ هذا النوع من الأحكام، يجب أن يذكر في سند التبليغ تحت طائلة البطلان على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام (أو شهرين حسب الأحوال) اعتبـــارا من تاريخ التبليغ، متى كان ذلك شخصيا (المادة 411 من قانـــون الإجراءات الجزائية) كما يشترط القانون أن يقوم الموظف المكلف بالتبليغ بتحديد تاريخ الجلسة الناظرة في معارضتـــه ويثبت ذلك في محضر، وكعقوبة لمن لم يحضر جلسة المعارضة، فالمشرع اعتبرها كأن لم تكن (المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائيـــة)، هذا في المخالفات والجنح.

أما في الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات، فالأمر يختلف تماما عن الأحكام الجزائية الصادرة عن محكمة المخالفات أو الجنح، حسب التفصيل التالي:

– محكمـــة الجنايات لا تنعقد لا يوميا ولا أسبوعيا، وإنما تنعقد في دورات وذلك كـــل ثلاثة أشهر، مع أحقية رئيس المجلس القضائي، وبعد اقتراح النائب العـــام، بانعقاد دورات إضافية إذا تطلب الأمر ذلك، ويتم تحديد تاريخ افتتـــاح

الدورات بأمر مـــن رئيس المجلس القضائي وبناء على طلب النائب العام، ولا تنظر محكمة الجنايات إلا القضايا المجدولة أمامها خلال الـــدورة.

– ولحضـــور المتهم المتابع بجناية أمام محكمة الجنايات إجراءات خاصة سنها المشرع، ذلك أن محكمة الجنايات لا تصلها القضيـــة إلا بواسطة قرار الإحالـــة الصادر عن غرفة الاتهام، والمشرع الجزائري ألزم هذه الأخيرة بموجب المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية، بإصدار أمر بالقبض الجسدي ضد المتهم المتابع بجناية، وهو الأمر الذي يجب تنفيذه مباشرة ضد المتهم المحبوس إلى حين صدور حكم محكمة الجنايات، أما إذا كان المتهم غير محبوس ومتابع بجناية، وطبقا للمادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الأمر بالقبض الجسدي الذي أصدرتـــه غرفة الاتهام ينفذ عليه قبل موعد المحاكمة بيوم، وفي الحالتين سواء كان المتهـــم محبوسا أم طليقا فإنه لا يمثل أمام محكمة الجنايات إلا وهو محبـــوس.

ولكن قد تسعى النيابة لتنفيذ الأمر بالقبض الجسدي على المتهم المتابع بجناية وغير الموقوف لكنها لا تجد له أثرا، وفي هذه الحالة، يتعين اتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور، ولا يمكن محاكمة المتهم الفار إلا بعد اتخاذ هذه الإجراءات ضده وفقا لما هو منصوص عليه في المواد 317 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، فـــإذا اتخذت إجراءات التخلف عن الحضور ضده ومع ذلك لم يحضر، حكمت عليـــه محكمة الجنايات غيابيا في الجناية المتابع بهـــا.

وقـــد يتبادر إلى الذهن في البداية، أن المحكوم عليه غيابيا في جناية يتقدم إلى كتابة الضبط ويرفع معارضة في الحكم السالف الذكر، والحال أن الأمر ليس كما هو أمام محكمة المخالفـــات أو الجنح، ببساطة لأن المكلف بالتبليغ لا يمكنه تبليغ المتهم بموعد انعقاد جلسة محكمة الجنايات التي لا تنعقد إلا بأمر من رئيس المجلس

القضائي وبعد طلب النيابة العامة، ولهذا وبتفحص المواد من 248 إلى 327 من قانـــون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بمحكمة الجنايات، فإننا لا نجد أي أثـــر للمعارضـــة أمام هذه الجهة القضائية، وإنما المتهم المحكوم عليه غيابيا في جنايـــة، وعند إلقاء القبض عليه أو تسليم نفسه، وطبقا للمادة 326 من ذات القانـــون، فإن محاكمته تعاد مجددا تلقائيا وبدون أي إجراء، وجميع الإجراءات المتخذة قبل تسليم نفسه، بما فيها الحكم الجنائي الغيابي تنعدم بقوة القانون، وبذلك فالمشرع الجزائري لم يسن أية قواعد خاصة بالمعارضة أمام محكمة الجنايـــات.

وكخلاصة لما هو مذكور أعلاه، فمحكمة الجنايات لا تفصل في المعارضة، هذا بالنسبة للقضايا الجنائية المعروضة أمامهـــا.

ولكـــن ما الأمر إذا عرضت أمام محكمة الجنايات جرائم مرتبطة بجناية ذات وصف جنحـــي؟

وهل يحق لهذه الأخيرة أن تحكم غيابيا في هذه الحالة على المتهمين المتابعين بغير الجنايـــة؟

في هـــذه الحالة، فإن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام لا يتضمن إصدار أمـــر بالقبض الجسدي ضد المتهمين المتابعين بجنحة، وبالتالي فالنيابة لا تستطيع إجبار المتهم في هذه الحالة بالحضور أمام محكمة الجنايات، اللهم إلا إذا كـــان قاضي التحقيق سبق له وأن أصدر ضده أمرا بالقبض وتم تنفيذه لاحقا، كما أن محكمة الجنايـــات لا يمكنها اتخاذ إجراءات التخلف ضد المتهم المحال أمامها بجنحة لا غير، ونظرا لذلك، فعدم حضور المتهم المتابع بجنحة مرتبطة بجناية أمام محكمة الجنايات أمر وارد بل وكثير الحصول، وإن حكمت عليه محكمة الجنايات غيابيا، فعمليا لا توجد أية نصوص قانونية تنظم المعارضة أمام محكمة الجنايات،

بل إن هذه الأخيرة لا تنظر المعارضـــة أصلا، فكيف إذن يحق لمحكمة الجنايـــات أن تحكم غيابيا على متهم متابع أمامها بجنحـــة؟

وهي وإن فعلت ذلك فعمليا يستحيل تبليغ هذا المتهم بتاريخ الجلسة الناظرة في المعارضة، وقانونيا فمتى لم يبلغ بتاريخ الجلسة فسند التبليغ في حد ذاته يعتبر باطـــلا.

دراســـة عينة من معارضة أمام محكمة الجنايـــات :

1- بتاريخ 2006/12/27 أصدرت محكمة الجنايات بأحد المجالس القضائية حكما غيابيا يقضي بإدانة المتهمين أ،ب،ج لارتكابهم جنحة الفعل المخل بالحياء طبقـــا للمادة 334 من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهم بعشر ســـنوات حبسا نافذا....إلخ

أ- هـــؤلاء المتهمين امتثلوا أمام كتابة ضبط المجلس بتاريخ 2007/02/04، أين تم تبليغهم بمنطوق قرار غيابي هو الحكم المذكور أعلاه، وأخطروا بأن لهـــم مهلـــة 10 أيام لرفع المعارضـــة.

ب- هؤلاء المتهمين المحكوم عليهم غيابيا بجنحة أمام محكمة الجنايات تقدموا أمام النيابة العامة بتاريخ 2007/02/10، وبعد سماعهم على محضر رسمي التمسوا تسجيل معارضة في الحكم المذكور أعـــلاه.

ج- تنفيذا لهذه الإجراءات، عرضت قضيتهم من جديد أمام محكمة الجنايات وهـــذه الأخيرة أصدرت حكما بتاريخ 2007/06/18، هذا منطوقـــه :

"قضت محكمة الجنايات بإدانة المتهمين أ،ب،ج بجنحة الفعل المخل بالحياء على قاصر لم يكمل 16 سنة من عمره، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمـــادة 334 من قانون العقوبات، والحكم على كل واحد منهم بستة أشهر حبسا نافذا ....إلخ

د- بالرجوع إلى ملف القضية، لم نجد أية شهادة للمعارضة،كما أنه لا يوجد أي سجل خاص بالمعارضة أمام محكمة الجنايـــات.

هـــ- بدراســـة كيفية رفع المعارضة هاته وكيفية الحكم فيها، نجدهـــا لا تتطابق والمواد القانونية لأنه لرفع المعارضة ومن أبسط المبـــادئ، أنها تكون بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهـــة القضائية التي أصدرت الحكم، وتسلم شهادة معارضة للمعني بالأمر وتوضع نسخة منها بالملف، ويتعين على النيابة عند تبليغه بالحكم الغيابي، أن تحدد له في سند التبليغ تاريخ جلسة المعارضة، كما أن المحكمة عندما تنظر المعارضة، يكون لزاما عليها أن تفصل في قبولها شكلا مـــن عدمه، وذلك ما لم يحصل لا في هذه القضية ولا في غيرها مـــن القضايـــا.

02- مـــاذا لو أن المعارض لم يحضر جلسة المعارضة أمام محكمة الجنايـــات؟

عمليا لم أجد أي حكم تطرق إلى مثل هذه الحالات ولا علم لي ما إذا كان القضاة يغضون الطرف عن مثل هذه الحالة حتى لا يضعوا أنفسهم في ورطة أم لا ويلجأون إلى الحكم مجددا أم لا، لكن إذا تتبعنا الطريقة التي يفصلون بها، فيكون لزاما عليهـــم أن يعتبروا المعارضة كأن لم تكـــن.

بعد هذا العرض نصل إلى الإجابة عن عنوان المحاضرة، وهو أنه في نظرنا، لا يحق مطلقا لمحكمة الجنايات أن تصدر أحكاما غيابية إلا إذا كانت الوقائع المحالة أمامها ذات وصف جنائي، أما إن كانت ذات وصف غير جنائي ولكنها وصلت إليها لأنها مرتبطة بجناية لا غير، وطبقا لما هو موجود في قانون الإجراءات الجزائية الحالي، فلا يكـــون أمامها إلا فصل الجناية عن الجنحة والحكم في الأولى دون التطرق إلى الثانية وترك الأمر للنيابة لتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنايات.

هـــذا رأينا نسعى لتبليغه وإثرائه ولا يلزم به أحـــد.

ملاحظـــة : عند إلقائنا هذه المداخلة أمام قضاة مجلس قضـــاء سكيكدة، لم يأت أي قاض بجديد ولكن كان هناك رأي بينهم مفاده أن محكمـــة الجنايات لا تجدول أمامها أية معارضة فعلا، ومع ذلك تحكم غيابيا في الجنح المرتبطة والمحالة أمامها، وعند تبليغ المتهم المحكوم عليه غيابيا، لا تسجل أية معارضة وإنما تعيد تهيئة ملفه، وهذه الأخيرة تعيد محاكمته مجددا، شأنه شأن المحكوم عليه في عقوبة جنائية، بحجة وأننا أمام حكم صادر عن محكمة الجنايات ولا يهم إن كان هـــذا الحكم يتعلق بجنحة أو جناية، إلا أن ردنا على أصحاب هذا الرأي هـــو أنه حتى بفرض وأن هذا الإجراء سليم وهو في الحقيقة لا سنـــد قانوني لـــه،

فمـــا هو العمل إن لم يحضر المتهم المحكوم عليه غيابيا يوم إعادة محاكمتـــه؟ وظـــل الســـؤال مطروحـــا.

تـــراجع محاضرة السيد مختار سيدهم "إجراءات التخلف في المحاكمة الجنائية"، الملقاة أمام قضاة مجلس قضـــاء وهـــران، بتـــاريخ 2008/05/06.

Il est tout de même admis, que l'autorité portuaire n'à aucune vocation à intervenir dans la garde d'une chose privée, comme le précise l'arrêt Biales[37], C.E du 20/07/1989.

Il résulte de ce qui précède, que le séjour d'un navire saisi dans les ports maritimes a un impact négatif sur la gestion portuaire. Cette contrainte que subissent les ports, ne peut-elle pas donner lieu à une indemnisation ? Ceci aurait pu être étudié dans le cadre de la nouvelle convention sur la saisie conservatoire de 1999, qui aura pu élargir la notion de saisie abusive et ses conséquences en introduisant les préjudices subis par les ports.

Cependant, l'autorité portuaire dispose d'un certain nombre de mesures qui lui permettent de faire face à ce problème, notamment le déplacement des navires, la mainlevée et surtout les autorisations de voyage pour les navires saisis mais que l'autorité portuaire souhaite qu'elles soient définitives.

[37] C.E du 20/07/1989, printemps Françoise, Revue juridique Neptunus N° 06–Vol 2.2.

code maritime algérien, qui en outre oblige, l'armateur d'un navire saisi à maintenir à bord un effectif minimum de sécurité[34]. Ceci ne sous-entend il pas la garde du navire? Ou une obligation à faire diligence pour pourvoir à l'entretien du navire ? Limiter la charge du gardiennage du navire au créancier saisissant risque de pousser le débiteur saisi à se désintéresser de la garde de son navire et sanctionner le créancier saisissant retournant contre lui l'exercice d'un droit.

La saisie conservatoire n'a pas pour effet de mettre à la charge du créancier saisissant la charge de l'entretien courant du navire saisi. Les sinistres occasionnés au bâtiment à raison d'un manque d'entretien sont donc assumés exclusivement par le propriétaire, sauf à rapporter la preuve d'une intervention causale du saisissant dans le sinistre ou le défaut d'entretien.[35]

Comme le rappelle le professeur Y. TASSEL[36], la garde n'est pas unique. Ne faut-il pas distinguer la garde du navire de celle de la saisie ? En cas de saisie du navire, on se trouve donc en présence d'une garde multiple produisant des effets différents selon les rapports de droit entre les parties concernées.

La notion de garde n'est pas définie, alors que le gardien est celui qui a l'usage, la direction et le contrôle de la chose et qui peut exercer sur elle une surveillance, comme le souligne le professeur Dominique DENIS : "Les termes de garde et de gardien sont à priori assez imprécis, vagues et ne correspondent pas à des concepts juridiques précis. Pourtant la définition du gardien et indispensable, c'est même un élément moyen du fait des choses".

34. Article 160-7 du C.M.A.

35. Cass, Com. 3 mars 1998, Navire Trouz-ar-mor Idem.

36. Robert Rezenthel, «l'autorité portuaire et le régime de la garde «DMF Février 1998, p.189.

public portuaire ; cependant le recours au déplacement du navire saisi ne peut intervenir qu'à l'intérieur des ports, car les officiers de port ne sont habilités à agir dans le cadre de leurs missions que dans les limites portuaires.

D- Conséquences juridiques liées à la garde du navire :

Qui assume alors l'entretien du navire, et sa surveillance? La solution est toujours débattue en jurisprudence, et dépend largement des circonstances et de la nature de la garde et de la responsabilité recherchée.

Il n'en demeure pas moins que c'est la conséquence juridique liée à l'immobilisation du navire saisi qui soulève le plus de difficulté ; elle s'articule autour de la notion de la garde du navire saisi : quelle est la qualité du directeur du port vis à vis du navire saisi? Qui est gardien du navire objet de la saisie ? Qui assume l'entretien du navire? Qui répond du dommage subi par le navire? Qui répond du dommage qu'il cause ?

La solution est toujours débattue en jurisprudence, et dépend largement des circonstances et de la nature de la garde et de la responsabilité recherchée.

Cependant, une réponse semble être donnée par l'article 160-3 du code maritime algérien qui énonce que " lorsque le navire bat pavillon étranger (qu'en est-il d'un navire algérien objet d'une saisie en Algérie?), la copie de la décision de saisie est notifiée à la représentation consulaire de l'Etat dont le navire bat pavillon. Le gardiennage est assuré sous la responsabilité du créancier saisissant".[33] Cette disposition mettant à la charge du saisissant le gardiennage du navire saisi est-elle légitime ? Entend-elle droit du port, taxe de stationnement, droits de pilotage, de remorquage et de déhalage?

Il est évident que le saisissant est le véritable bénéficiaire de la procédure de saisie. Mais cette dernière ne porte pas atteinte aux droits de son propriétaire comme le précise l'article 153 du

[33] Cependant, il y a lieu de préciser que cette disposition concerne la procédure relative à la saisie exécution.

Si le saisi accepte d'honorer sa dette, la procédure s'avère normale et le navire quittera le port dans un délai raisonnable, mais, dans le cas ou le saisi conteste l'allégation du saisissant, le litige risque de durer, dès lors, l'autorité portuaire va subir un certain nombre de conséquences dont les principales conséquences seront comme suit :

A- Atteinte au bon fonctionnement du service public portuaire : le port va supporter pour une longue période, la paralysie d'un de ses quais, l'occupation de ses plans d'eau, alors que les navires doivent impérativement libérer le poste à quai à l'expiration du délai fixé pour le chargement ou le déchargement et ceci pour permettre à d'autres d'utiliser les infrastructures et les superstructures que l'autorité portuaire est tenue de mettre à leur disposition dans le cadre du fonctionnement du service public portuaire, dont l'un des critères fondamentaux est la continuité.

B- Conséquences financières : cette immobilisation du navire saisi, va également causer un préjudice financier difficile à évaluer. Le port étant également une place commerciale, l'autorité portuaire a une finalité commerciale qui consiste à optimiser le rendement de ses infrastructures et de ses outillages publics.

C- Conséquences liées à la sécurité du port : Mais qu'en est-il si le séjour du navire saisi peut constituer un danger pour la sécurité du port ? Quelles sont les mesures que l'autorité portuaire peut prendre pour mettre fin à cette situation?

A ce effet, l'article 938 du code maritime algérien, précise que les "officiers de port sont habilités, pour des motifs de sécurité ou d'exploitation à ordonner et faire procéder aux navires qui ont fait l'objet d'une saisie conservatoire régulière, des mouvements vers d'autres postes à quai ou vers la rade en concertation avec les services de la police maritime.

Cette possibilité accordée aux officiers de port de recourir au déplacement du navire objet de la saisie permet sans aucun doute d'atténuer cette entrave au bon fonctionnement du service

Il n'en demeure pas moins, que c'est l'immobilisation des navires née d'une saisie conservatoire qui reste la plus répandue et qui soulève surtout une multitude de problèmes pour l'autorité portuaire.

On ne peut mesurer l'étendue des difficultés de l'exploitation portuaire ainsi que le danger encourus par les personnes et les lieux à la suite de la présence prolongée d'un navire saisi sur un poste à quai[31].

Il s'ensuit donc, pour l'autorité portuaire, des conséquences économiques, juridiques et liées à la sécurité.

Cette situation est d'autant plus paradoxale que l'autorité portuaire est étrangère à la mise en oeuvre de cette procédure, puisque la saisie conservatoire des navires régit les relations entre le saisissant et le saisi.

L'autorité portuaire va intervenir en principe, uniquement pour refuser l'autorisation de départ du navire (cependant, il y a lieu d'observer que, s'agissant du code maritime algérien, aucune disposition expresse n'exige de l'autorité portuaire de recourir à ce refus d'autoriser le départ du navire objet de la saisie), mais force est de constater qu'une ordonnance de saisie conservatoire signifie elle- même, l'empêchement du départ d'un navire[32]. Il découle de cette situation, que l'autorité portuaire va être impliquée dans un litige qui ne la concerne pas.

Une fois que l'autorisation de saisir le navire est ordonnée, le navire est arrêté dans le port, et est immobilisé de manière que le créancier, après avoir obtenu condamnation, puisse procéder ultérieurement à la saisie vente du navire.

---

31 Robert Rezenthel, «les autorités portuaires face à l'immobilisation forcée des navires dans les ports maritimes», DMF Juin 1996, p.654.

32 Cependant, l'article 159 du code maritime algérien donne compétence à l'autorité maritime, par le biais de la police maritime, d'arraisonner et de conduire dans un port algérien tout navire ayant fait l'objet d'une saisie et qui a refusé d'obtempérer à ses injonctions.

L'huissier notifie la décision de saisie au représentant de l 'armateur ou au capitaine ainsi qu'à l'autorité consulaire de l'Etat dont le navire bat pavillon lorsque le navire arbore un pavillon étranger[28].

Pour les navires algériens, la décision de saisie est inscrite sur le registre d'immatriculation des navires.

Cette inscription se fera également pour les navires étrangers, mais dans un registre spécial dont il reste à préciser et à déterminer les modalités[29].

L'inscription à pour effet de rendre inopposable, au créancier saisissant toute acte de transfert de propriété du navire concerné ou instaurant sur lui des droits réels[30].

La mise à prix du navire saisi est effectuée, sur ordonnance, par le président du tribunal compétent; seront déduites différentes créances relatives à l'immobilisation du navire, son gardiennage et au maintien de sa sécurité.

III- Impact de la Saisie Conservatoire sur les Ports Maritimes :

Les ports maritimes sont destinés en premier lieu à assurer dans les meilleures conditions économiques et de sécurité, l'accueil ainsi que le séjour des navires.

Néanmoins, cette mission qui entre dans le cadre du bon fonctionnement du service public portuaire est souvent entravée par le recours multiple à l'immobilisation forcée des navires dans les ports maritimes.

Cette immobilisation forcée peut prendre plusieurs formes, saisie conservatoire, immobilisation décidée par l'autorité portuaire à l'occasion du contrôle de la sécurité des navires ou d'une immobilisation due aux mouvements sociaux.

---

28. Art 160-3 du CMA.

29. Art 160-4 du CMA.

30. Art 160-5 duCMA.

Elle doit donc être autorisée par la juridiction compétente sur demande du requérant ayant une créance maritime sur le navire[23].

3- Saisie Abusive :

Le Demandeur provoquant la Saisie est responsable du préjudice causé à la suite de la saisie injustifiée du navire[24].

G- Procédures :

En Algérie, la saisie conservatoire est obtenue par ordonnance sur pied de requête signée par le président du tribunal territorialement compétent.

L'autorité Administrative sur la base d'une décision judiciaire de saisie, doit prendre toutes les mesures nécessaires pour empêcher le départ du navire[25].

L'autorité Administrative compétente est autorisée à arraisonner jusqu'à un port Algérien, tout navire qui tente de fuir ou refuse d'obtempérer à son injonction et à faire usage de tous les moyens qu'elle juge nécessaire à cette fin.

II- Saisie-exécution : Art 160-1 à 160-8 du CMA :

S'agissant de la saisie exécution, la procédure commence par un commandement de payer au terme de vingt (20) jours après lequel le saisissant cite le propriétaire du navire devant le tribunal compétent qui lui signifie la saisie exécution[26].

En cas de non-domiciliation de l'armateur dans le ressort du tribunal compétent, les significations et citations sont faites au capitaine ou au représentant de l'armateur dans un délai de trois (3) jours[27].

---

23 Art 152 du CMA.

24 Art 158 du CMA.

25 Art 159 du CMA.

26 Art 160-1 du CMA.

27 Art 160 du CMA.

Pour les autres créances maritimes, la situation est un peu plus complexe.[19]

E- Relations entre la Saisie conservatoire et les Privilèges Maritimes

Il conviendrait de noter que la saisie conservatoire n'est pas l'unique solution à l'insolvabilité probable du débiteur, sachant que certaines créances maritimes sont privilégiées sur le fret du voyage pendant lequel elles sont nées.

D'ailleurs, la liste des créances maritimes permettant de saisir un navire sont les mêmes que celles de la liste des privilégiés portant sur le navire, donc, la saisie conservatoire et les privilèges peuvent être considérés ensemble.

F- Effet des Saisies :

Aussitôt qu'il est avisé de la saisie par la notification que lui en fait par le débiteur, le service du port est obligé de refuser l'autorisation du départ du navire même si ce dernier est prêt à faire voile[20], mais cette dernière situation n'est plus admise dans le cadre de la convention de 1999[21].

La saisie interdit le départ du navire, mais ne porte pas atteinte aux droits de son propriétaire[22] il apparaît dès lors évident que la saisie ne peut être valable que si le navire se trouvait effectivement au port lors de la saisie.

D'où l'importance de faire publier la saisie, au registre des hypothèques maritimes et des saisies, ainsi que sur la fiche matricule du navire.

La saisie conservatoire est un moyen de garantie d'une créance, lorsque le créancier ne dispose d'aucun moyen d'exécution, c'est à dire qu'il n'a pas encore obtenu de jugement à l'encontre de son débiteur.

---

19. Idem, p. 1063.

20. Art 154 du CMA.

21. Francesco Berlingieri, op cit p. 408.

22. Art 153 du CMA.

créances, sera accordée à ses créanciers sur la base de la convention de 1999 ou du code maritime algérien.

La question qui mérite d'être posée est de savoir, pour en obtenir la mainlevée, le propriétaire du navire pourra-t-il se contenter de se prévaloir d'un fonds de limitation constitué dans le cadre de la convention de 1976 alors que, s'il est ultérieurement retenu à son encontre une faute inexcusable, le montant de sa dette pourra être très supérieur au montant de ce fonds, de telle sorte que les créanciers n'auront qu'une garantie en grande partie illusoire[18]?

Ou bien, pourra-t-il obtenir mainlevée de la saisie en fournissant simplement, comme l'exige la convention de 1999 et l'article 156 du Code maritime algérien, une garantie couvrant l'intégralité de la ou des créances maritimes nées de l'événement susceptible d'entraîner sa responsabilité

Pour répondre à cette question, il conviendrait de préciser, qu'il existe certaines créances qui ne sont pas susceptibles d'être limitées, ces créances maritimes ne posent pas de problèmes.

Il s'agit essentiellement des créances :

- Du chef d'assistance de sauvetage ou de contribution aux avaries communes,
- Pour dommage à la pollution par hydrocarbure,
- Pour dommage nucléaire,
- Ainsi que les créances résultant des contrats d'engagement.

En effet ces créances, qui sont des créances maritimes au sens de la convention de 1999, sont exclues par son article 3 du champ d'application de la Convention de 1976, ainsi leurs titulaires pourront être autorisés à saisir conservatoirement un navire, saisie qui ne sera levée que moyennant la fourniture d'une garantie couvrant la totalité des créances, que le propriétaire du navire ait ou non constitué un fond de limitation.

---

18. Dominique Dubosc "Saisie des navires et limitation "DMF Numéro Spécial, Décembre 2002, p.1062.

saisissables que les navires, par opposition aux autres bâtiments de mer[12].

Cette distinction a toujours caractérisé le débat sur la notion de navire[13], objet d'application des règles du droit maritime.

Le créancier peut saisir soit le navire auquel la créance se rapporte, soit tout autre navire appartenant à celui qui était au moment où est née la créance maritime propriétaire du navire auquel cette créance se rapporte[14].

Par ailleurs, il existe la possibilité de saisie d'un navire affrété avec remise de la gestion nautique[15] objet de la créance maritime ou tout autre navire appartenant à l'affréteur lorsque ce dernier répond seul d'une créance maritime relative au navire affrété[16].

C- L'autorisation de Mainlevée et la limitation de la responsabilité :

Selon l'article 156 du Code maritime algérien, la juridiction compétente dans le ressort duquel le navire a été saisi, accordera la mainlevée de la saisie lorsqu'une caution ou une garantie suffisantes auront été fournies. Mais une difficulté peut surgir, à travers, d'une part, la possibilité donnée de saisir un navire pour avoir en garantie d'une «créance maritime» et d'autre part, la faculté offerte par la Convention de Londres de 1976[17] au propriétaire du navire ainsi saisi de voir sa responsabilité limitée «en matière de créances maritimes».

Concrètement, lorsqu'un navire fera escale dans un port avec plusieurs dettes, l'autorisation de le saisir en garantie de leurs

12. Pierre Bonassies et Philippe Delebecque, op cit p. 42.

13. A cet effet, l'art 13 du CMA donne une définition générale du navire.

14. Art 154 du code maritime algérien.

15. Il s'agit de l'affrètement Coque-Nue.

16. Art 155 du Code maritime algérien.

17. Convention de Londres du 19 novembre 1976 sur la limitation de la responsabilité en matière de créances maritimes, ratifiée par l'Algérie, décret présidentiel N° 04-127 du 19 avril 2004, JORA N° 26 du 25/04/2004.

droit de la mer, les mesures de sauvegarde mentionnées par l'article 1er de la convention de 1969 sur la responsabilité en matière de transport des hydrocarbures, la définition du dommage par pollution tel qu'amendé par l'article 2 § 1 du Protocole de 1992 à la Convention de 1969 et toutes autres créances maritimes d'un genre nouveau lié aux dommages à l'environnement.

- La description des fournitures comprend désormais l'approvisionnement, les soutes, les conteneurs et les services;

- Les droits et redevances de port, canal et autres droits navigables ;

- Les primes d'assurances;

- Les frais d'agence ou les commissions de courtage ou autres en relation avec le navire, payables par le propriétaire du navire ou par l'affréteur en dévolution ou pour leur compte;

- Les litiges découlant d'un contrat de vente du navire.

Il en résulte de cette nouvelle énumération, qu'excepté L'alinéa qui pourra être qualifiée «d'open list», la liste des créances maritimes telle que prévue par la Convention de Genève de 1999 demeures fermées

2-3-Les créances maritimes selon le Code Maritime Algérien

L'article 151 relatif à la définition de la créance maritime a regroupé l'ensemble de ses créances sous forme de trois formules en l'occurrence :

- Créance résultant d'un contrat

- Créance ayant pour cause un événement lié à la navigation ou à l'exploitation d'un navire

- La créance ayant pour cause des dommages causés par un navire ou dus à son exploitation.

B- Navires objet de la saisie :

Il s'agit ici d'opposer les navires et bâtiments de mer des "bateaux" exploités dans les eaux intérieures, ne sont

- les débours du capitaine et ceux effectués par les chargeurs, les affréteurs, ou les agents pour le compte du navire ou de son propriétaire;

-La propriété contestée d'un navire;

-La possession contestée, ou son exploitation, ou encore les droits aux produits d'exploitation d'un navire en copropriété;

-Toute hypothèque maritime et tout mortgage.

Il s'agit donc d'une liste exhaustive, qui écarte toutes les créances non issues de l'activité maritime, le caractère maritime de la créance est la cause de cette créance, c'est un lien substantiel.

Les créances maritimes peuvent résulter d'un :

- Fait juridique
- Attachées à un droit réel
- Nées d'une créance de droits personnels contractuels.

2-2-Les créances maritimes selon la Convention de Bruxelles du 12/03/1999

Bien que critiqué[11], la Convention de 1999 a reconduit le système de la convention de Bruxelles, cependant, elle ajouté les créances maritimes suivantes :

- Dommages causés ou risquant d'être causés par le navire au milieu, au littoral ou à des intérêts connexes ; mesures prises pour prévenir, réduire ou éliminer ces dommages; indemnisation de ces dommages ; coût des mesures raisonnables de remise en état du milieu qui ont été effectivement prises ou qui le seront ; pertes subies ou risquant d'être subies par des tiers en rapport avec ces dommages; et dommages, coûts ou pertes de nature similaire à ceux indiqués dans ce paragraphe.

Cette description des dommages à l'environnement regroupe les dommages visés par l'article 211 § 1 de la convention sur le

[11] Pour une étude détaillée de la convention de 1999, voir Francesco Berlingieri "Analyse de la convention du 12 mars 1999 sur la saisie conservatoire des navires", DMF mai 1999, p 403 et suivants.

En se referant aux conventions de 1952 et de 1999, il ressort le caractère limitatif de ces créances maritimes, le code maritime Algérien opte pour une définition générale.

2- Le caractère limitatif des créances maritimes

2-1-Les créances maritimes selon la convention de Bruxelles du 10 Mai 1952

L'article 1er de la Convention comporte une liste limitative des créances admises en qualité de créances maritimes. Il s'agit de droits ou créances ayant leur origine dans :

- Dommages causés par un navire soit par abordage, soit par autrement;

- La perte de vies humaines ou les dommages corporels causés par un navire ou provenant de l'exploitation d'un navire;

-Assistance et sauvetage;

-Les contrats relatifs à l'utilisation ou à la location d'un navire par charte-partie ou autrement;

-Les contrats relatifs au transport des marchandises par un navire en vertu d'une charte-partie, d'un connaissement, ou autrement;

-Des pertes ou dommages aux marchandises et bagages transportés par un navire;

- Avarie commune;

-Prêt à la grosse;

-Remorquage

-Pilotage

- Fournitures quel qu'en soit le lieu, de produits ou de matériel faites à un navire en vue de son exploitation ou de son entretien;

- Constructions, réparations, équipement d'un navire ou frais de cale;

- Salaires des capitaines, officiers ou hommes d'équipage ;

Ces deux procédures ayant des buts très différents, il est évident que leurs moyens de mise en œuvre seront eux-mêmes différents. Cependant, en matière maritime, la saisie conservatoire est fréquente alors que la saisie- exécution est plutôt rare

Toutefois, il existe des règles communes aux deux saisies.

I- La saisie conservatoire :

A- Conditions pour l'autorisation de saisie

L'unique condition apportée est de justifier d'une allégation d'un droit ou d'une créance maritime[6], il y a lieu de préciser que la nature maritime de la créance est obligatoire[7] contrairement au droit français pour qui la créance peut être quelconque sans être spécifiquement maritime.

1- La nature maritime de la créance

La première condition permettant et autorisant le recours à la saisie des navires est la nature maritime des créances.

L'urgence de la mesure ne permet pas de rechercher l'existence et les caractères de la créance. S'agissant d'une mesure conservatoire et non d'exécution, l'essentiel ne réside pas dans la certitude du droit allégué.[8]

«En application des règles de la convention, dès lors que le demandeur se prévaut d'une créance maritime. Le juge a pour seul office de constater que la créance a bien l'une des cause énumérées, sans à vérifier le caractère certain et sérieux de la créance».[9]

La créance reste toujours rattachée au navire, elle est soit intégré au navire, soit crée par lui, soit destiné à son service[10].

---

6 Art 151 du Code Maritime Algérien.

7. Art 150 du Code Maritime Algérien.

8 Yves Tassel, op.cit p.1, voir également, Pierre Bonnassies et Philippe Delebecque, "Le droit positif français en 2005" DMF, Hors série N° 10 juin 2206, p.42.

9 Cass.Com 26 mai 1987, Cass.Com 12 janvier 1988 et également cour d'Aix 26 janvier 1990

10 Ives Tassel, op cit p. 12.

plus «saisie conservatoire». En outre, la loi du 25 juin 1998 a apporté plus de détails concernant la saisie exécution du navire.[1]

La saisie des navires est régie par des dispositions particulières contenues dans le code maritime algérien. En conséquence, les règles générales relatives à la saisie des biens meubles sont inapplicables par principe.

Les règles régissant la saisie conservatoire mettent en exergue l'influence de la convention de Bruxelles du 10 Mai 1952 sur l'unification de certaines règles en matière de saisie des navires que l'Algérie a ratifiée[2], elle-même remplacée par la nouvelle convention initiée par l'OMI, la convention de Genève du 12/03/19991999 sur la saisie conservatoire des navires, que l'Algérie a également ratifiée[3].

DEFINITIONS :

- **La saisie conservatoire** et **la saisie-exécution.**

Il existe deux types de saisie, la saisie conservatoire qui sert généralement à garantir une créance, elle est surtout utilisée comme un moyen de pression, visant à contraindre un débiteur de payer une dette, pour éviter l'immobilisation du navire[4].

Elle est définie par l'article 150 du Code maritime algérien qui énonce «La saisie signifie l'immobilisation d'un navire pour garantir une créance maritime».

Alors que la saisie-exécution, est une procédure de règlement d'une condamnation qui nécessite un titre exécutoire constatant une créance certaine, liquide et exigible[5].

Elle est le prélude à la mise en vente du navire, et consacre donc son expropriation.

1. Section VI du chapitre II.
2. Décret N° 64- 171 du 08/06/1964.
3. décret présidentiel N° 03-474 DU 06/12/2003).
4. Yves Tassel «Saisie conservatoire du navire», jurisclaseur.commercial.9.1999.p 3.
5. Idem p.3.

La Problématique des Navires saisis et son Impact sur les Ports Maritimes

HADDOUM KAMEL
DOCTEUR D'ETAT EN DROIT
MAITRE DE CONFERENCES
UNIVERSITE DE BOUMERDES
FACULTE DE DROIT DE BOUDOUAOU

INTRODUCTION

Les navires sont des biens particuliers, a ce effet, l'article 56 du code maritime algérien dispose que «Les navires et autres bâtiments de mer sont meubles, ils sont susceptibles d'hypothèques».

Naturellement meubles, ils sont néanmoins soumis à un régime d'immatriculation et de publicité qui permet leur identification plus facilement. En outre, l'obligation naturelle de toucher une terre rend leur appréhension et leur saisie plus aisée.

C'est pour cette raison qu'ils sont soumis à un régime particulier en matière de saisie, qui diffère de celui du droit commun des saisies mobilières, et qui s'apparente plus à une saisie immobilière, sous certains de ses aspects. La mise en œuvre du droit des créanciers sur le navire passe par la saisie.

En Algérie, les articles 150 et suivants du code maritime algérien relatifs à la saisie conservatoire des navires n'ont pas fait l'objet d'un grand changement de la part de la loi du 25 Juin 1998 portant modification de l'Ordonnance N° 76-80 du 23 Octobre 1976 portant code maritime algérien.

Il y a lieu néanmoins de noter le changement de l'intitulé de la section, qui s'intitule désormais «saisie des navire» et non

1- الغرفـــة المدنيـــة

ملف رقم 347927 قرار بتاريخ 2007/03/21

قضية (م-ب) ضد (شركة الوفاء)

الموضوع : رهن - عقد رهن - ضمان - دين.

قانون مدني : المادتان 882،903.

المبدأ : الرهن ضمان لاستيفاء الدين.

لا يعد الرّهن طريقا لتملك الشيء المرهون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر - 1960 الأبيار - الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد : 231-233-235-239-244-257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 07 فيفري 2004 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/ سعد عزام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المسمى "م.ب" بواسطة محاميه الأستاذ بومسعد الطاهر نقض القـــرار الصادر من مجلس قضاء سكيكدة في 2003/10/25 الذي قضى بقبول الإستئناف الأصلي والفرعـــي.

وفي الموضوع : المصادقة على الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله إضافة القول بـــأن الحكم يقوم مقام العقد في حالة رفض المستأنف القيام بنقل الملكية للعقار موضوع النزاع لصالح المستأنف عليها نتيجة إعتراف بدين من قبـــل المستأنف و لم يسدده في الأجـــل.

حيث ان المطعـــون ضدها بواسطة الأستاذ/ مشطوف عليوة عزيزة طالبت برفض الطعـــن.

حيث ان النيابـــة العامة طالبت بنقض القـــرار.

وحيث ان الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه القانونية لذلك يتعين قبولـــه شكـــلا.

وحيث يستنـــد الطاعن في طلبه إلى ثلاثة أوجه للطعـــن.

الوجـــه الأول : عدم الإختصاص أو تجاوز السلطـــة.

كون القضاة صادقو ا على الحكم المستأنف الذي قضى بنقل ملكية العارض دون رضا البائع و دون توفر شروط البيع العقاري و دون توفر أركانه ومن ثمـــة قـــد تجاوزوا سلطتهم مخالفة لعقد الإعتراف بالدين الذي ينص حق الإختيارين البيع والرهن وان القضاة من جهة لم يحترموا إجراءات نقل الملكية الوجوبية ومن ثمة عدم إختصاصهم وتجاوزهم لسلطتهـــم.

الوجـــه الثاني : انعدام الأساس القانوني.

كون القضاة إعتمدوا على بند من بنود العقد المبرم بين الطرفين وعدم مراعاة البنود الأخرى كإختيار الطاعن الرهن أو البيع أو طلب مهلة أخرى للتسديـــد

الدين وعدم مراعاة قيمة العقار التي تتجاوز مبلغ الدين (وهي قيمتها حوالي المليار سنتيـــم) وهذا كاف لإلغاء القرار المطعون فيـــه.

الوجـــه الثالث : انعدام أو قصور الأسباب والخطأ في تطبيق القانون مادة 4/233 و5 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

كون القضاة لم يدرسوا البيع العقاري و لم يبحثوا النقاط والدفوع القانونية التي قدمها الطاعن وخاصة حرمانه من الإختيار بين الرهن و البيع المنصوص عنه في البنـــد الثالث وأن القضاة خالفوا المواد 315 وما بعدها من القانون المدني و203 منه وان المطعون ضدها عندما أقرضته في الواقع يكون بدون شـــروط وطالب بنقض القـــرار.

الـــــرد :

عـــن الوجه الثاني و الثالث لتكاملهما و المؤديان للنقض :

حيث بالرجـــوع إلى القرار المنتقد والوثائق المرفقة به وخاصـــة عقـــد 1998/03/17 المحرر من الموثق نواري حسين بسكيكدة يتضمن عنوانه إعتراف بدين و ذلك ان الشركة ذات المسؤولية المحدودة الوفاء القائم في حقها السيد (د.ع) إعترف لها الطاعـــن بأنه مدين لها بمبلغ ثلاثة ملايين ومئة ألف دينـــار (3100.00 دج) وأن مدة هذا الدين تنتهي في 1998/04/30 أي 43 يومـــا.

وان سبب الدين هو منح قرض للطاعن دون فوائد لأجل شراء مسكن يوجد بسكيكدة 03 نهج محمد بوزبرة و اشترط الطرفان أربعـــة شروط :

1/ في حالـــة عدم تسديد الطاعن لذلك الدين في الأجل للشركـــة الحق في تحويل ملكية العقار موضوع القرض باسمهـــا.

2/ تلتزم الشركة في هذه الحالة ان تدفع مبلغ 800.000 دج الى الطاعن أي في حالة تحويل الملكيـــة.

3/ في حالة عدم تمكن المدين من الدفع له الإختيارين رهن العقار أو التنازل عن العقار لفائدة الشركة وترك الشركة لتقوم بإجراءات نقل الملكيـــة.

4/ وانه إتفق الطرفان على ان يمكن لهما بعد موافقة الشركة تمديد مدة هذا الديـــن.

حيث من قراءتنا لهذا العقد و الشروط الخاصة به فإن هذا القرض في حالة عدم التسديد وحسب الشرط الأول فإن العقار ينتقل إلى المطعون ضدها بقـــوة القانـــون.

حيث طبقا لهذه الشروط وطبقا لمبدأ حسن النية في العقود فإن ذلك العقد هو قرض مقابل رهن عقـــار.

حيث عمـــلا بالمواد 882 و903 من القانون المدني، فإنه يبطل كل اتفاق للدائن الحق عند استفاء الدين وقت حلول أجله في أن يتملك العقار المرهون نظير ثمن معلوم مثل قضية الحال في البند الثاني من عقد القرض وأن الرهن لا يعـــد طريقا من طرق التملك و لا يمكن صاحبه من تملك الشيء المرهون وغاية ما هناك ان يتخذه كضمان لإستفاء دينه في حالة إمتناع المدين عن ذلك وهذا ببيع المرهون بالمزاد العلني مما يجعل قضاة الموضوع انهم قصروا في التسبيب وأســـاؤوا تطبيق القانون و عليه يتعين نقض القـــرار.

حيث ان المصـــاريف القضائية على المطعون ضدهـــا.

فلهـــــــذه الأســـــــــباب

تقـــرر المحكمـــة العليـــا :

قبـــول الطعن بالنقض شكـــلا.

وفي الموضـــوع : نقض وإبطـــال القرار المطعون فيه الصادر بتـــاريخ 2003/10/25 عن مجلس قضاء سكيكدة وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانـــون.

والمصاريف القضائيـــة على المطعون ضدهـــا.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشـــرون من شهر مارس سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليـــا – الغرفـــة المدنية – القسم الأول-المتركب من الســـادة :

بوزيـــاني نـــذيـــر	رئيســـــــــــــا
ساعـــد عزام محمـــد	مستشـــارا مقـــررا
حفيـــان محمـــــــد	مستشـــــــــارا
زرهوني بطاش زوليخة	مستشـــــــــارا
كراطـــار مختاريـــــة	مستشـــــــــارا

وبحضـــور السيـــد/ صحـــراوي عبـــد القـــادر – المحامـــي العـــام.

وبمساعدة السيـــد/ حفصـــة كمـــال – أميـــن ضبـــط.

ملف رقـــم 350353 قرار بتاريخ 2007/03/21

قضيـــة (خ-ق) ضـــــد (خ-ع)

الموضـــوع : شركة – عقد شركة – جمعية عامة للشركـــاء – شريك مسير– قاعـــدة تجاريـــة.

قانـــون تجـــاري : المادتـــان 580،554.

المبـــدأ : اكتساب المسير القاعدة التجارية للمقر الذي يأوي نشـــاط الشركة دون الحصول على موافقة الجمعية العامة للشركاء مخالف أحكام المـــادة 580 من القانـــون التجـــاري .

إن المحكمـــة العليـــا

فـــي جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن 11 ديسمبر-1960 الأبيار – الجزائر العاصمـــة.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القـــرار الآتي بيانـــه :

بنـــاء على المواد 231-233-235-239-244-257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 14 مـــارس 2004.

بعد الإستماع إلى السيدة/كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد/صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن السيد (خ ق بن ي) بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة في 2002/12/15 الذي قضى ما يلي : في الشكل : قبول الإستئنـــاف.

في الموضـــوع : تأييـــد الحكم المستأنف.

تتلخص الوقائع كون رفع السيد (خ ق) دعوى ضد (خ ع) بحضور ورثة (خ ع –خ ح) وكذا ورثة (ع.م)ملتمسا إبطال العقود المحـــررة في 1986/06/22 و1999/05/24 و1999/07/13 المتضمنة بيع القاعدة التجارية الكائنة بشارع عبد الله رقم 19 البليدة لصالح (خ ع) من طرف ورثة (خ ع).

حيث جاء في عريضة المدعي انه أنشأ في 1974/01/30 مع أخيه (خ ع) شركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة الإخـــوة "خ"

أسنـــدت مهمة التسيير في 1996/12/7 إلى (خ ع).

بموجب عقد توثيقي مؤرخ في 1986/06/22 اشترى (خ.ع) من مالكـــي القاعدة التجارية التي يستغل فيها النشاط الصناعي حقوق 5/1 ثم بموجب عقد توثيقي في 1999/5/24 10/4 و بموجب عقد مؤرخ في 1999/07/13 10/6 المتبقية من القاعدة التجارية ليصبح مالكها دون علم شريكـــه.

حيث طلب (خ.ع) رفض الدعوى لعدم التأسيس وتعويض قدرة 100.000 دج عن الدعوى التعسفية و ذكر لا يوجد نص قانوني يمنعه من شراء حقوق في الشيوع للقاعدة التجارية المتنازع عليهـــا.

حيث أصدرت محكمة البليدة حكم في 2004/04/21 قضى برفض الدعوى لعـــدم التأسيس.

حيث استـــأنف (خ ق) وكرر دفوعه وطلب إلغاء الحكم وإبطال العقـــود.

حيث طلب المستأنف عليه تأييد الحكـــم.

حيث أصـــدر مجلس قضاء البليدة القرار موضوع الطعـــن.

حيث أثـــار الطاعن وجه وحيد مأخوذ من القصور في التسبيب.

تركز قضاة الموضوع على عدم وجود نص قانوني يمنع الشريك شراء القاعدة التجارية وهذا تسبيب غيـــر كافـــي.

إن المسير خـــالف التزاماته كمسير .

حيث تم استدعـــاء المطعون ضدهم بصفة قانونيـــة.

حيث إلتمس المحامـــي العام رفض الطعن موضوعـــا.

وعليـــــــه :

من حيث الشكـــل : حيث إن الطعن بالنقض مقبول شكلا لوقوعه داخل الآجال القانوني المنصوص عليه في المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية لكون لا يوجـــد في الملف ما يثبت ان القرار بلغ من طرف إلى آخر وإستفائـــه إلى الشروط الشكلية المنصوص عليها في المواد : 239-240-241-242 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

عن الوجه المأخوذ من القصور في التسبيب والوجه المثار تلقائيا والمتمثل في مخالفة القانون.

وحيث يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن القضاة سببوا قرارهم على كون لا يوجد بند ينص ويمنع الشريك المسير من اكتساب القاعدة التجاريـــة.

وحيث أن التسبيب على غرار انه ناقصا فإنه يظهر مخالفة للقانون التجاري.

وحيث تحـــدد مهام مسير الشركة في قانونها الأساســـي.

وحيث في حالة عدم تحديد المهام يرجع للقاعدة العامة المنصوص في المادة 554 من القانون التجاري والتي تنص أن المسير يكلف بأعمـــال الإدارة لصالح الشركـــة.

وحيث بشراء سرا القاعدة التجارية التي تستغل فيها الشركة نشاطها التجاري يكون المسير قد تعارض مع مصالحها مخالفا بذلك المادة 554 من قانون تجـــاري.

وحيث زيادة على هذا فكل القرارات المتعلقة بمصير الشركة تؤخذ من طرف الشركاء في إطار جمعية عامة يعقدونها طبقا للمادة 580 من القانون الجـــاري.

وحيث وبشراء بمفرده المقر الذي يأوي نشاط الشركة دون الحصول على موافقة الجمعية العامة للشركة يكون المسير قد خالف المادة 580 من القانـــون التجـــاري .

وحيث أن اكتساب القاعدة التجارية من طرف الشريك المسير يدخل تعديلا على الحصص و منها على القانون الأساسي للشركـــة.

وحيث نستخلص أن المسير خالف القانون الأساسي للشركة بتجاوزه لمهامه وخالف كذلك القانـــون.

ومتى كـــان كذلك استوجب نقض القـــرار.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

فلهـــــذه الأسبـــــــاب

تقـــرر المحكمـــة العليـــــا :

قبـــول الطعـــن بالنقض شكـــلا.

وفي الموضـــوع : نقض وإبطـــال القرار المطعون فيه الصادر بتـــاريخ 2002/12/15 عـــن مجلس قضاء البليدة وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانـــون.

والمصاريف القضائيـــة علـــى المطعـــون ضـــده.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر مارس سنة ألفـــين وسبعة ميلاديـــة من قبل المحكمة العليا – الغرفة المدنية – القسم الأول – المتركب من الســـادة :

بـــوزيانـــــي نذيـــــر	رئيســـــــــــــــا
كراطـــار مختاريـــــــة	مستشارا مقـــــــــررة
ساعـــد عـــزام محمـــد	مستشـــــــــــــارا
حفيـــــان محمـــــــد	مستشـــــــــــــارا
زرهوني بطاش زوليخـــة	مستشـــــــــــــارة

وبحضـــور السيـــد/ صحـــراوي عبد القادر – المحامـــي العـــام.

وبمساعدة السيـــد/ حفصـــة كمال – أميـــن ضبـــط.

ملف رقـــم 371305 قـــرار بتاريخ 2007/06/20

قضيـــة (بنـــك التنميـــة المحليـــة) ضـــد (س-ع)

الموضـــوع : كفالـــة – كفالـــة متضامنـــة – قـــرض.

قانـــون مدني : المـــادة 665.

المبـــــدأ : الكفالة المتضامنة تفقد الكفيل حق المطالبة بتجريد المدين من أموالـــــه.

إن المحكمـــة العليـــا

فـــي جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيـــار – الجزائـــر.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

وبنـــاء على المواد 257.244.239.235.233.231 وما يليها من قانـــون الإجراءات المدنيـــة.

بعـــد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 22 سبتمبر 2004 وعلـــى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضـــده.

وبعـــد الاستماع إلى السيدة/ كراطار مختارية المستشارة المقـــررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

حيث طعـــن بنك التنمية المحلية بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضـــاء تيزي وزو في 27 جانفي 2004 الذي قضى ما يلـــي :

في الشكـــل : التصريح بقبول الإستئنافين الأصلي والفرعـــي.

في الموضـــوع : إلغاء الحكم المستانف والتصدي من جديد بعدم قبـــول الدعوى الأصلية شكلا وصرف المدعي الأصلي لما يراه مناسبـــا.

تتلخص الوقائع كون رفع بنك التنمية المحلية وكالة عزازقة دعوى ضـــد (س.ع) مفادها إنه منح قرض لتعاونية مقهى يوقرتن بقيمة 336350 دج والتي قدمت بالمقابـــل سند بأمر لضمان دفع القرض والفوائد والرسوم وقدمت عقـــد ضمان إحتياطي و رفضت تسديد الدين رغم الإنذارات لذا يلتمس الحكم عليها بدفع مبلغ 888262.97 دج الذي يمثل الدين والفوائـــد إلى 2001/07/17 والفوائد والرسوم من 2001/07/18 إلى غاية الدفع الكلـــي و200.000 دج كتعـــويض .

حيث قدم البنك إستناد لطلبه ترخيص بقرض مؤرخ في 1991/06/11 نسخـــة لسند أمر-عقد كفالة محرر في 2001/06/29 محضر تبليغ إنـــذار في 02 جـــوان 1997 .

حيث رد المدعـــي عليه أنه عضو في تعاونية مقهى يوقرتن المشكلة من عدة أعضاء و أنه مدين وكفيل وأنه إستدعى بصفته كفيل وطلب رفض الدعـــوى لكونها سابقة لأوانها وصرف المدعية للتقاضي كما يحلو لهـــا.

حيث أصدرت محكمة عزازقة حكم في 2002/04/08 تلزم الكفيـــل.

حيث إستانف (س) الحكم و طلب إلغائه لكون رفعت الدعوى من طـــرف وكالة ليست لها الصفة والأهلية واحتياطيا: رفض الدعوى على الحال لرفعها ضد كفيل دون رفعها ضد المدينين العارض وشريكه طبقا للمـــادة 660 ق م.

حيث إستأنف البنك فرعيا وطلب تأييد الحكم وإفادته بالفوائد والرسوم السارية منذ 2001/07/18 إلى غاية الدفع الكلي للدين وتعويض قدره 150.000 دج عن التماطل.

حيث أصدر مجلس قضاء تيزي وزو القرار موضوع الطعن.

حيث أثار البنك وجه وحيد مأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 660 ق م.

بموجب المواد :237-2/664-665 ق م المدعي عليه بصفته كفيل متضامنا ملزم بدفع الدين الذي في ذمته.

المدعي عليه قدم كفالة وضمان احتياطي وبموجب تنازل صريح العبارة عن كل احتجاج اتجاه العارض وتنازل خاصة عن حقه في تقسيم الدين وحقه في التجريد أرجعوا عقد الكفالة و الضمان الاحتياطي.

القضاة أخطؤا في تطبيق المادة 660 ق م .

لم يقم المدعى عليه بأي إجراء خوله القانون (661 ق م).

حيث طلب المطعون ضده رفض الطعن موضوعا.

حيث إلتمس المحامي العام نقض القرار لعدم تعليله.

وعليه :

من حيث الشكل: حيث استوفى الطعن بالنقض للأشكال القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد : وحيث يتبين بالرجوع على القرار المطعون فيه ان قضاة المجلس طبقوا المادة 660 من القانون المدني .

وحيث تطبق المادة 660 من ق.م على الكفالة البسيطة التي لا يتم الرجوع ضدها إلا بعد الرجوع ضد المدين وكذا بعد تجريد المدين من كل أمواله.

وحيث بالإطلاع على القرار المطعون فيه و عقد الكفالة المرفق إليه يتضح ان الكفالة التي قدمها المطعون ضده (س.ع) هي كفالة متضامنة وليست بسيطة.

وحيث من المستقر عليه قانونيا أنه يترتب عن الكفالة المتضامنة فقدان الكفيل لحقه في تقسيم الدين والتجريد.

وحيث زيادة على ذلك تعهد المطعون ضده بصريح العبارة على ظهر الكفالة انه يتنازل عن حقه في تقسيم الدين والتجريد وحينئذ تباشر إجراءات استرجاع الدين على الكفالة المتضامنة بدون قيد ولا شرط طبقا لمادة 665 ق.م.

وبتجاهل خصوصيات الكفالة المتضامنة أخطأ القضاة في تطبيق القانون وخالفوه مما يعرض القرار للنقض.

وحيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 270 ق.إ.م.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا

وفي الموضوع : نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2004/01/27.

مع إحالة القضية والطرفين على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها مجددا طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر جوان سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا – الغرفة المدنية المتركبة من السادة :

بوزيانـــي نـذيـــر	رئيســـــــــــا
كراطـــار مختاريـــــة	مستشـــارة مقـــــررة
سعـــد عـــزام محمـــد	مستشـــــــــــارا
حفيـــان محمـــــد	مستشـــــــــــارا
زرهوني بطاش زوليخـــة	مستشـــــــــــارة

وبحضـــور السيـــد/ صحـــراوي عبـــد القـــادر - المحامـــي العـــام.
وبمساعدة السيـــد/ كمـــال بـــارة - أميـــن ضبـــط.

ملف رقـــم 390796 – قـــرار بتاريخ 2007/11/21

قضيـــة (ب- م) ضـــد (ف- م ومـــن معـــه)

الموضـــوع : عقد–وعد بالبيع–إخلال بالالتزام–إعذار–مطالبـــة قضائيـــة.

القانـــون المدني المـــادة : 180.

المبـــــدأ : المطالبة القضائية تقوم مقام الإعذار مرتبة لأثارها القانونيـــة.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـــن عكنون، الجزائـــر،

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بنـــاء على المـــواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانـــون الإجراءات المدنيـــة،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2005/03/28 وعلى مذكرة الجواب التي تقدم بها محامي المطعون ضـــده.

بعد الاستماع إلى السيد/ زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيـــدة/ بن عبد الله نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبـــة.

حيث طلب الطاعن نقض القرار الصادر بتاريخ 2004/11/27 عن مجلس قضاء البليدة القاضي بتأييد الحكم المستـــأنف.

في الشكـــل : حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهـــو مقبـــول.

وفي الموضـــوع : حيث يستخلص وقائع القضية أنه و بتاريخ 9 جويلية و1 أوت 2001 أبـــرم الطاعن مع باقي المالكين الآخرين وعدا بالبيع يتضمن بيع مساحة 74 هكتارا و 41 أرا و 11 ستيار بموجب عقد رسمي حرره الأستـــاذ بولقريعات بوجمعة و لما امتنع الطاعن عن إتمام إجراءات البيع قام المطعون عليـــه برفع الدعوى عليه طالبا فيها إلزام الطاعن والمدخلين في الخصام بإتمام إجراءات البيع النهائي للعقار الفلاحي الكائن ببلدية الشبلي والمحدد بموجب العقد الرسمي، والقول أنه في حالة الامتناع أن يقوم الحكم مقام العقد النهائي، مع الأمر بالنفاذ المعجـــل.

فانتهت تلك الدعوى إلى صدور الحكم المؤرخ في 2004/01/14 القاضي بإلزام الطاعن والمدخلين في الخصام بإتمام إجراءات البيع النهائي وهو الحكم الذي قام الطاعن باستئنافه مؤكدا أنه حرر وعدا بالبيع مع باقي إخوانه لفائدة المطعون عليه، وكونه تراجع عن هذا الوعد لأنه تعذر عليه إتمام إجراءات البيع لتصفيـــة التركة وكون الوعد لم يشهر وقد تم إخطار الموعود له بتراجعه وانتهى إلى طلب فسخ العقد انتهى الاستئناف إلى صدور القرار محل الطعـــن بالنقض.

وحيث أن الطعـــن بالنقض يستند إلى الأوجه التاليـــة.

الوجـــه الأول : المأخوذ من تجاوز السلطـــة

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه بدعوى أن قضاة المجلس قد قاموا مقام المطعون عليه، ذلك أنهم ملزمون بطلبات المستأنف وحججه ما لم يناقشهـــا

المستأنف عليه و يثبت ما يخالف صحتها و أن تأييد الأحكام القضائية الغيابية هي مسألة لا تمت بصلة إلى الإجراءات ويعد ذلك مساسا بمبدأ حياد القاضـــي.

وأن قضـــاة المجلس لما انتهوا إلى تأييد الحكم في غياب المستأنف عليه يعـــد ذلك تجاوزا للسلطة يعرض القرار المطعون فيـــه للنقض.

وحيث أن مـــا يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه ليس في محله، ذلك أن قضاة الموضوع يفصلون في النزاع بما يقدم لهم من أدلة، و أن القانون لا يمنعهـــم من الفصل في الدعوى في غياب الطرف الأخر استنادا إلى المبدأ العام الذي يقضي بأن عبء الإثبات يقع على المدعى أو من في مركزه القانوني.

وحيث أن المطعـــون عليه باعتباره مدعيا أصليا في الدعوى، فإذا سبق له أن قدم دليلا على ادعائه أمام الدرجة الأولى، واستجابت له المحكمة في ذلك، فـــإذا تغيب بعدئذ أمام جهة الاستئناف فلا يوجد ما يمنع قضاة الموضوع من تأييد الحكـــم المستأنف مادام وجوده قائما على أساس قانوني،ومن ثمة لا يوجد أي تجـــاوز للسلطة مما يتعين معه التصريح برفض هذا الوجـــه.

الوجـــه الثاني : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانـــون.

حيث يعيب الطاعـــن على القرار المطعون فيه بدعوى أن عقد الوعد بالبيع المبرم بين الطرفين لم يتم شهره بالمحافظة العقارية مما يعد ذلك خرقا لأحكام المادة 71 من القانون المدني علاوة على ذلك فإن المطعون عليه لم يسدد ثمن البيع المتفق عليه و لم تنتقل إليه ملكية العقار ومن ثمة يجوز للطاعن أن يعدل عن وعده، وذلك عمـــلا بأحكام المادة 121 من القانون المدني ولا يستطيع أن يبيع الحصص غير المفرزة ذلك أن القطعة الأرضية الموعود بها ما تزال في حالة الشيوع، و أن الوعد بالبيع لا يشتمل على كافة البيانات التي تشترطها المادة 66 من المرسوم 63/76 وأن قضـــاة الموضوع لما انتهوا من اعتبار عقد الوعد بالبيع استوفى شروطه القانونية، قد أخطأوا في تطبيق القانون، مما يعرض قرارهـــم للنقض.

وحيث أن مـــا يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه، ليس في محله، ذلك أن إبرام وعد بالبيع يترتب عليه أثر قانوني وهو إنشاء التزام شخصي في ذمة الواعد بأن يقوم بتحرير العقد النهائي في المدة المحددة، وإذا أخل الواعد بالتزامه جـــاز للموعود له أن يلزمه قضاء بتنفيذ التزامه بإتمام إجراءات البيع النهائي ولا يلتزم الموعود له بدفع الثمن إلا عند تاريخ تحرير العقد النهائـــي.

وتبعا لذلك لا يترتب أي بطلان على عدم شهر عقد الوعد بالبيع، ذلك أن إجراء شهر العقد هو اجراء تال لتحرير العقد، ينفذ في أي وقت والأثر الوحيـــد الـــذي يترتب على عدم شهر الوعد هو أنه في حالة تصرف الواعـــد في العين الموعود بها فيعد المتصرف إليه في هذه الحالة حسن النية إلا أن يثبت الموعود لـــه سيئ نية الغير المتصرف إليـــه.

في حين في حالة شهر الوعد، فيعتبر المتصرف إليه سيئ النية في كل الأحوال وما يترتب على ذلك من الآثار القانونيـــة.

وحيث أنه لا يجوز للواعد أن يعدل عن وعده ولا يستطيع أن يتحلل منه إلا بانتهاء المدة المحددة للواعد دون أن يمضي في إبرام العقد النهائـــي.

كما أن القانون لا يمنع الشريك في المال الشائع أن يبيع حصته، وبذلك يحل المشتري محله في الحصة التي اشتراهـــا.

كما أن العقد المبرم بين الطرفين كونه لم يشتمل على الشروط القانونية لكن هذا الوجه تم الرد عليه من قبل قضاة الموضوع بأسباب كافية، بما فيها الكفاية مما يتعين معه التصريح برفض هذا الوجـــه.

الوجـــه الثالث : المأخوذ من مخالفة القانـــون.

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه، بدعوى ان الوعد بالبيع قـــد تم ابرامـــه بعد وفاة المرحومة (ل-س) والدة الطاعن المدخلة في الخصام والتي كانت تملك حصة غير مفرزة من العقار الموعود بـــه.

لكـــن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه ليس في محله لأن هذا الوجه الذي تمسك به الطاعن يعد وجها جديدا أثير لأول مرة أمام المحكمة العليا، ممـــا يتعين معه التصريح بعدم قبولـــه.

الوجـــه الـــرابع : المأخوذ من القصور في الأسبـــاب.

حيث يعيب الطاعـــن على القرار المطعون فيه بدعوى أنه تمسك بدفع يتعلق بعد جواز إتمام البيع ذلك أن هناك خصومة قائمة بين الورثة بشان وعاء القطعة الأرضية غير مفرز كون ورثة المرحومة (ل-س) تنازعوا بشأن مخلفاتها ومـــن ضمنها حصتها من العقار موضع الوعـــد بالبيع.

وأنـــه لم يتم الرد على هذا الوجه مما يعد ذلك قصورا في الأسباب يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه ليس في محله ذلك أن الطاعن لا يلتزم إلا بالحصة التي تعود إليه في المال المشاع فإذا باع حصة غير مفرزة فـــإن المتصرف إليـــه يحل محلـــه ويصبح شريكـــا مع باقي الشركاء الآخريـــن، ويصبح من حقه أن يطلب الخروج من حاله الشيوع، وذلك إذا تصرف الطاعن في حصته غير المفرزة وبالتالي لا يوجد أي قصور مما يتعين معه التصريح بـــرفض هـــذا الوجـــه.

الوجـــه الخامس : المأخـــوذ من انعدام الأســـاس القانوني.

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه بدعوى أن قضاة الموضوع انتهوا إلى تأييد الحكم المستأنف واستندوا في ذلك إلى كون الطاعن نكل عن وعده في حين أنه لا يمكن اعتبار الطاعن مخلا بالتزامه إلا إذا تم إعذاره بتنفيذ التزامه طبقا لما تنص عليه المادة 119 من القانون المدني وهو الشرط الأساسي الـــذي يجب استفـــاءه قبل المطالبة بتنفيذ العقد الأمر الذي يحول دون إلزامه بذلك.

وحيث أن المجلس لما أيد الحكم دون أن يثبت و أن المطعون ضده قام باعذار الطاعـــن من أجل القيام بتنفيذ التزامه فيكون بذلك قد جعل قراره بدون أساس قانوني مما يعرضه للنقض.

لكـــن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه مردود عليه، ذلك أن المطالبة القضائية تعد اعذارا، وذلك ما تنص عليه المادة 180 من القانون المدني، إذ جاء فيها ما يلي " يكون اعذار المدين بإنذاره أو ما يقوم مقام الإنذار" وتقوم العريضة الافتتاحية للدعوى مقام الاعذار، اذ كان على الطاعن بمجرد تكليفه بالحضـــور أمام المحكمة أن يبادرالى تنفيذ التزامه عن طريق تحرير العقد النهائـــي.

كمـــا أن الطاعن نفسه يصرح بأنه يتراجع عن تنفيذ وعده وبناء على ذلك يعفى الدائن من الاعذار أمام امتناع المدين عن تنفيذ التزامه، وبالتالي فإن القـــرار المطعون فيه كما انتهى إلى الزام الطاعن بتحرير العقد النهائي كان قائما علـــى أســـاس قانوني.

ممـــا يتعين معه التصريح برفض هذا الوجـــه.

فلهـــذه الأسبـــاب

قضت المحكمـــة العليـــا :

بصحـــة الطعن شكلا ورفضه موضوعـــا.

والحكـــم على الطاعن بالمصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ الواحد والعشرون من شهر نوفمبر سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليـــا- الغرفة المدنيـــة - القسم الثالث المتركبة من الســـادة :

زودة عمـــــــــر	الرئيس المقـــرر
زيتـــوني محمـــــد	المستشـــــــار
زرهـــوني صليحـــة	المستشـــــــارة
زلغـــــي محمـــــد	المستشـــــــار
بوجعطيط عبـــد الحق	المستشـــــــار

وبحضـــور السيـــدة/ بن عبد الله نادية - المحاميـــة العامـــة.

وبمساعدة السيـــد/ حمدي عبد الحميد - أمين ضبط رئيســـي.

ملف رقـــم 402711 قـــرار بتاريخ 2008/03/19

قضيـــة (ح-ع) ضد (الشركة الجزائرية للكهرباء والغـــاز)

الموضـــوع : ارتفـــاق – منشأة كهربائية – نزع ملكية للمنفعة العامـــة.

قانـــون 85-07 المـــادة 24.

مرسوم تنفيـــذي رقم 90-411 : المـــادة 50.

المبـــــدأ : يجب على الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز عند تلقيها طلبا بنقل ارتفاق يثقل ملكا عقاريا، إجابة الطالب في أجل شهر، مع اقتراح الحلول الودية قبل اللجوء إلى القضاء أو نزع الملكية للمنفعة العامـــة.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـــن عكنون، الجزائـــر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه: بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة بتاريخ 2005/07/18 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامـــي المطعون ضدهـــم.

بعـــد الاستماع إلى السيد-بن عميرة عبد الصمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد-صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

حيث يطلب المدعو (ح.ع) بواسطة محاميه الأستاذ/ حمداوي عبد الحميـــد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكـــرة بتاريخ 20-03-2005 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديـــد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن الحكـــم المستأنف الصادر عن محكمة أولاد جـــلال بتـــاريخ 09-10-2004 قضـــى باعتماد تقرير الخبير وإلزام الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز بتغيير الخط الكهربائي المار فوق أرض المرجع إلى الاتجاه الذي تراه مناسبا.

وحيث يجدر الذكر أن حكما صدر بتاريخ 28-12-2002 قضى تمهيديا بتعيين خبير للانتقال الى مكان النزاع والبحث فيما إذا كان الخيط الكهربائي يمر بأرض المدعـــى والقول إذا كان يعيقه في عملية البناء والبحث في إمكانية تغيير الخيط الكهربائي وهو الحكم الذي أيده القرار الصادر بتاريخ 27-10-2003.

حيث ردت المدعـــى عليها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بواسطة محاميها طالبة رفض الطعـــن.

حيث رد المدعـــى عليه (ح.ل) بواسطة محاميته باية بن عباس طالبـــا رفض الطعن بالنقض لسوء تأسيســـه.

حيث قدمت النيابـــة العامة طلباتها الكتابية الرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فهو مقبـــول شكـــلا.

حيث يستنـــد الطاعـــن الى وجهين للطعـــن.

الوجـــه الأول : مأخـــوذ من انعدام الأساس القانوني.

بدعوى أن الخط الكهربائي حرمه من ملكيته والقرار المطعون فيه حرمه من حقوقـــه.

الوجـــه الثانـــي : مأخـــوذ من إنعدام أو قصور أو تناقض الأسبـــاب.

ذلك أنـــه خلافا لما ذكره قضاة المجلس فقد اعترض على الخط الكهربائـــي برسالة موجهة للمدعى عليه بتاريخ 02-01-1994 وكذلك بالرسالة الموجهة لبلدية الدوسن بتاريخ 23-09-2002 وقد وعدته سونلغاز بتحويل الخط غير أنها تماطلت و لم تحترم إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة وقضاة المجلس رغـــم إثارة ذلك أمامهم لم يردوا عليـــه.

وعليـــــــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

عن الوجهين معا لتكاملهما : وحيث أن القراءة الكاملة لنص المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 90-411 التي أسس عليها قضاة المجلس قرارهم تقضي بأنه "في جميع الحالات فإن المصاريف المترتبة على أشغال نقل المنشآءات أو تعديلها تقع كلها على عاتق الطالب إلا إذا تعلق الأمر بإرتفاق خدمة عمومية فرضتهـــا الدولة، وتكون مصاريف النقل والتعديل حينئذ مكفولة من ميزانية الدولـــة"، وتضيف المادة 51 من نفس المرسوم أن المؤسسة إذا تلقت طلبا بنقل إرتفاق يثقل ملكا عقاريا فإنه يتعين عليها إجابة الطالب في أجل شهر وإقتراح الحلول الودية قبل اللجوء الى القضاء أو نزع الملكية للمنفعة العامة وعلى العموم وطبقا للمادة 24من القانون 85-07 المتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائيةونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومـــي للغاز فإن ممارسة الارتفاقات لا يجوز أن يترتب عليها زوال الحق في إستعمال الملكية، ولا يمكن أن يكون عائقا للمالك في ممارسة حقه في هدم مبناه أو ترميمه أو الزيادة في علـــوه.

وحيث أن قضاة المجلس إكتفوا بالنعي على قضاة المحكمة الإبتدائية مخالفة المادة 50 من المرسوم 90-411 دون البحث في الأسباب الجدية التي تبرر طلب المدعى عليه في الطعن تحويل الخيط الكهربائي ودون معاينة الأضرار التي يمكن أن تلحق به جراء بقاء الخيط الكهربائي على حاله وفقا لما يقتضيه القانون 07/85 والمرسوم التنفيذي 90-411 مما شوه قرارهم بعيب القصور في التعليل الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال ومن ثم فما أثاره الطاعن كان في محله.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر دعواه طبقا للمادة 270 من ق إ م.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

من حيث الشكل : قبول الطعن شكلا.

من حيث الموضوع : نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2005/03/20 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

والمصاريف على المدعى عليهما في الطعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر مارس سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية القسم الثاني والمتركبة من السادة :

رامول محمد	رئيس القسم رئيسا
بن عميرة عبد الصمد	مستشارا (ة) مقررا (ة)

زواوي عبد الرحمان مستشارا (ة)

حبار حليمة مستشارا (ة)

حجاج بن عيسى مستشارا (ة)

وبحضور السيد/ صحراوي عبد القادر - المحامي العام

وبمساعدة السيدة/ بسة نصيرة - أمين قسم الضبط.

ملف رقـــم 404065 قـــرار بتاريخ 2008/03/19

قضيـــة (الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة شبكة البويـــرة

الممثـــل في شخص مديـــره) ضـــد (ع-م)

الموضـــوع: تسريح – بطالة–تأمين على البطالة – تسريح لأسباب اقتصاديـــة.

مرســـوم تشريعـــي رقـــم 94-11.

المادتـــان : 22،07.

المبـــدأ : لا جمع بين أداءات نظام التأمين على البطالة وبين أي دخـــل آخـــر مهما كان مصـــدره.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستهـــا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائـــر.

بعـــد المداولـــة القانونية أصدرت القـــرار الآتي نصـــه :

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانـــون الإجراءات المدنية.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة بتاريخ 27/07/2005.

بعـــد الاستماع إلى السيد/ حفيان محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب وإلى السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة شبكة البويرة بواسطة محاميه الأستاذ/ معاشو عمار نقض قرار صادر بتاريخ 26-03-2005 من مجلس قضاء البويرة يقضي حضوريا نهائيا بقبول الاستئناف شكـــلا.

وفي الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة نفس المدينة في 04-02-2004 فهرس رقم 04/88 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المدعـــى عليه في الطعن غير ممثـــل.

حيث أن النيابـــة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القـــرار.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى وجهين للنقض.

الوجـــه الأول : انعدام الأساس القانوني للحكم المادة 03/233 ق.ا.م. مخالفة القانون الخاص بالشغـــل.

حيث المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 11/94 المؤرخ في 26-05-1994 التي تنص على ضرورة توفر شروط في المستفيد بالأجر من بينها ان لا يكـــون مستفيدا من دخل ناتج عن أي نشاط مهني .

حيث المـــادة 12 من المرسوم التشريعـــي.

التزام رب العمل تقديم اشتراكاته في الضمان الاجتماعي المقدرة بـــ 15% من الأجر الوطني المضمون حتى يستفيد العامل من نظام التأمين عن البطالـــة.

حيث المـــادة 27.

يكـــون إلغاء كل الأداءات قانونا إذا خرق المعني أحكام المرسوم التشريعي ومـــارس نشاط مهنيا مدرا أرباحا دون تصريح مسبق.

المـــادة 38.

يتعـــرض كل من يتقاضى أداءات بطريقة غير قانونية أو يتهم بتصريحـــات خاطئة أو يقدم شهادات كاذبة إلى إلغاء دفع الأداءات دون المساس بالعقوبات الجزائية التي ينص عليها القانـــون.

مخالفـــة المادتين 143 و144 من القانون المدني.- المتعلقتين باسترداد الغير المستحق.

الوجـــه الثاني : القصور في تسبيب القرار المـــادة 04/233 ق.ا.م.

بدعـــوى أن المجلس ذهب إلى تفسير النصوص القانونية بطريقة غير صحيحة المـــادة 2/7 والمادة 1/22 من المرسوم التشريعي ذلك أن ممارسة نشاط تجـــاري يدخل ضمن المفهوم النشـــاط المهني.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

في الشكـــل : حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهـــو مقبـــول.

عـــن الوجهين معا لتكاملهما وارتباطهمـــا.

حيث ما ينعيه الطاعن على القرار المطعون فيه بهذين الوجهين صحيح ذلك أن قضاة الموضوع أعطوا حقيقة مفهوم ضيق لنص المادتين 07/ 02 و01/22 من المرسوم التشريعـــي رقم 11/94 المؤرخ في 26-05-1994 الذي يهدف إلى إحداث نظام التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء من أخطار فقدان العمل وبصفـــة لاإراديـــة لأسباب اقتصادية وهذا عندما أسسوا قضائهم على كون أن هاتين المادتين تنصان على وجوب ممارسة نشاط مهني وليس تجـــاري.

حيث أن التفسير الذي ذهب إليه قضاة مجلس قضاء البويرة يتنافى مع قصد المشرع وما يريده والذي هو عدم ازدواجية الاستفادة بمنحة البطالة مع دخل أخر متمثل في أرباح وبالتالي منع الجمع بين المنحة ومزاولة نشاط آخـــر.

حيث ثابت في قضيـــة الحال أن المطعون ضده لم ينكر أنه لجأ إلى ممارســة نشاط لإضافة دخل يساعد حسب أقواله لسد حاجياتـــه.

لذا فعندما قضاة المجلس قضوا برفض الدعوى التي أقامها الطاعن الرامية إلى إلزام المطعون ضده بتسديد مجموع تأمينات البطالة المستوفاة بغير حق على أساس أن المادتين 02/07 و01/22 تمنعان تجمع استفادة منحة البطالة مع دخل ناتج عن نشاط مهني فقط فإنهم أخطأوا في تفسير القانون مما يتعين نقض وإبطال القرار.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

قبـــول الطعن بالنقض شكلا،

وفي الموضـــوع : نقض وإبطـــال القرار المطعون فيـــه الصادر بتـــاريخ 26-03-2005 من مجلس قضاء البويرة وإحالة القضية والطرفين إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها مجددا وفقا للقانـــون.

تحميـــل المطعون ضده المصاريف القضائيـــة.

بذا صـــدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر مارس سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية القسم الأول والمتركبة من الســـــادة :

بوزيـــاني نذيـــــر	رئيس الغرفـــة - رئيســـا
حفيـــان محمـــــد	مستشـــــــارا مـــــقررا
اسعـــد عزام محمد	مستشـــــــــــــــار

كراطـــار مختاريـــة مستشـــــــــــــــار

زرهـــوني زوليخـــة مستشـــــــــــــــار

وبحضـــور السيـــد/ صحـــراوي عبـــد القـــادر – المحامـــي العـــام.

وبمساعـــد ة السيـــد/ حفصـــة كمـــال – أميـــن الضبط.

ملف رقم 406468 قرار بتاريخ 2008/04/23

قضية (ح-م) ضد (ف-م ومن معه)

الموضوع : غلط جوهري-عقد-إبطال العقد.

القانون المدني : المادتان 81-82.

المبدأ : يجيز القانون للواقع في غلط جوهري عند إبرام العقد، طلب إبطال العقد.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2005/08/17 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعدالاستماع إلى السيدة/ زرهوني صليحة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/ بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعن (ح–م) طعن بطريق النقض بتاريخ 2005/08/17 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ/ عبد الحفيظ بلخيضر المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القـــرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2005/07/09 القاضي بقبـــول المعارضة شكلا وفي الموضوع برفضها لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضده (ف–م) أجاب بواسطة محاميه الأستاذ/ محمد البشير عمامرة يلتمس أن الطعن غير مؤسس و بتأييد القرار المؤرخ في 09/05/2005.

حيث أن المطعون ضده الثاني (ب–م) لم يضع مذكرة جوابيـــة.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن لعـــدم تأسيســـه.

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية فهو مقبول شكـــلا.

حيث أن الطاعـــن تدعيما لطعنه تقدم بثلاثة أوجه للطعـــن.

الوجـــه الأول : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون طبقا للمادة 05/233 ق.ا.م ومتفرع إلى ثلاثة فـــروع.

الفـــرع I : الخطـــأ في تطبيق المـــادة 571 (ق.م) .

إن العارض قام ببيع السيارة باعتباره وكيلا عاديا عن موكله طبقا لمقتضى المادة 571 ق.م و هذه تجعل كل التصرفات الصادرة من الوكيل ترتب أثرها في ذمة الموكل لأن الوكيل لا ينفذ سوى تعليمات الموّكل ومن ضمن هذه الآثار المسؤوليـــة عن التصرف، وأن الطاعن دفع بعدم مسؤوليته عن العقد المبرم بين الموكل والمشتري ولكن القرار موضوع الطعن ألقى المسؤولية على الوكيـــل إن القرار موضوع الطعن قد أخطأ في تطبيق المادة 571 ق.م المتعلقة بأحكام الوكالة مما يتعين نقض القـــرار.

الفـــرع 2 : الخطـــأ في تطبيق المـــادة 217 ق.م

إن القـــرار المطعون فيه لما أيد القرار المعارض فيه الذي ألقى بالمسؤولية على وجه التضامن بين الموكل والوكيل اتجاه المدعي المشتري دون وجـــود مقتضيات التضامن فيكون قد خرق المادة 217 ق.م التي تنص على أنه "التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص قانوني" وفي قضية الحال فالوكيل ليس مسؤولا عن العيوب الخفية إن كانت في عقد البيع الرابط بين البائع وهو الموكل والمشتري ومن ثم فإن القرار موضوع الطعن قـــد جانب الصواب مما يتعين نقضـــه.

الفـــرع III : الخطـــأ في تطبيق المـــواد 81، 82 و379 ق.م

إن القرار يخلط بين العيوب الخفيـــة التي يلتزم البائع بضمانها حسب المادة 379 ق.م وبين الغلط الجوهري الوارد في المادتين 81 و82 ق.م بينما هما لا يجتمعان في أساس المسؤولية لاختلاف أثر كل منهما فكيف يجعل القرار أساس البطلان هو العيب الخفي بينما الجزاء الذي رتبه هو جزاء الغلط الجوهري فالقرار لا يفرق بين الأمرين سيما وأن الغلط عيب في الرضا أما العيب الخفي هو عيب في الشيء ويختلف أثر كل منهما عن الآخر ومنه يتعين إلغاء القرار محل الطعـــن.

الوجه الثاني : المأخوذ من القصور في التسبيب طبقا لمقتضى المادة 04/233 ق.ا.م و هو يتفرع إلى ثلاثة فـــروع.

الفـــرع I : التناقض في التسبيب.

إن القـــرار المطعون فيه يجعل سبب بطلان البيع هو الغلط الجوهري ومرة أخرى يجعل البطلان هو العيب الخفي وهو عيب في الشيء طبقا للمـــادة 379 ق.م.

بينما أساس الغلط الجوهري هو عيب في الإرادة فيقع المتعاقد في توهم شيء بدفعه إلى التعاقد على غير مقتضى حقيقته أما أثر العيب الخفي هو ضمان العيب حسب المادة 376 ق.م أما أثر عيب الرضا هو الإبطال حسب المادة 81 ق.م و من ثم فهناك تناقض في أساس المسؤولية التي رتبها القرار المطعون فيـــه.

الفـــرع II : عـــدم الرد على الدفوع وطلبات العـــارض

إن العارض أثار عدة دفوع جوهرية قائمة على أساس نصوص قانونية ومنها دفعه الشكلي المتعلق بإخراجه من الخصام ودفعه المتعلق بعدم وجود أساس لمسألة الوكيل وكذا أساس افتراض التضامن ودفعه المتعلق بالخبرة بأنها ليست قضائيـــة وإنما خبرة ودية، وأن عدم الرد على هذه الدفوع والطلبات يجعل القرار موضوع الطعن مشوب بالقصور في التسبيب.

الفـــرع III : عـــدم تبرير التعويض

إن القرار موضوع الطعن قد أيد القرار موضوع المعارضة وهذا الأخير فسخ العقد مع التعويض بينما التعويض في العيب الخفي لا يكون إلا إذا كان الشيء المعيب قد نزع من المشتري طبقا للمادتين 375، 373 ق.م بينما في قضية الحال فالمبيع بقي لدى المدعى عليه في الطعـــن يستغله إلى يومنا هذا وهو غير مثبت في قضيـــة الحال هذا من جهة ومن جهة أخرى فالقرار موضوع الطعن لم يبرر مبلغ التعويض الذي منحه إلى المدعي عليه وما هو مشتملاته وعناصره كما تقضـــي بذلك المادة 182 ق.م فالقرار محل الطعن قد شابه القصور في التسبيب مما يتعين إلغـــاؤه.

الوجـــه الثالث : المأخـــوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا للمادة 03/233 ق.إ.م.

إن القـــرار موضوع الطعن قد رتب مسؤولية الوكيل بالتضامن اتجاه المدعي عليه دون أن يبين ما هو النص القانوني فالوكيل مسؤوليته محددة في المواد 575 إلى غايـــة المادة 580 ق.م وهذه المواد لا علاقة لها بالعيوب الخفية أو بعيوب الرضا لأن العيوب تخص محل العقد أو إرادة أطراف العقد والوكيل ليس طرفا في العقد وإنما يقوم بتصرفات باسم ولحساب الموكل فما هو الأساس القانوني الذي اعتمده المجلس لترتيب مسؤولية الوكيل في قضية الحال و من ثم فإن القرار الحالي منعدم الأساس القانوني مما يتعين نقضـــه.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

عـــن الوجه الأول بفروعه الثلاثـــة :

لكـــن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله لأنه يتبين من مستندات القضية والقرار محل الطعن بأن الطاعن قد تصرف مع المطعون ضده كأنه بائع للسيارة موضوع النزاع بصفته مالك لها و لم يتبين أنه تصرف في المبيع كأنه وكيل وذلك بموجب وكالة خاصة تجعله يتصرف لصالح الموكل لذا فإن الدفـــع بالمواد 571، 575، 580 ق.م في غير محلها ولا تنطبق على الدعوى الحاليـــــة.

حيث أن قضـــاة الموضوع لما قضوا على الطاعن والمدخل في الخصام (ب.أ) بالتضامن بأن يرجعا ثمن السيارة للمطعون ضده مقابل إرجاع هذا الأخير السيارة فإنهم قد تأكدوا بأن الطاعن هو الذي باع السيارة موضوع النزاع و تصرف فيها كأنه مالكها و الذي قد اشتراها بدوره على المدخل في الخصام (ب.أ) لأن أوراق

السيارة كانت مازالت باسم هذا الأخير لذا فإن الدفع بالمادة 217 ق.م لا تطبق في دعوى الحال، كما توصلوا إلى أن العيوب التي وجدت بالسيارة كانت خفية بحيث أن الطاعن هو الذي أوقع المطعون ضده في غلط جوهـــري.

بحيث لـــو كان يعلم لما أقدم على شراء السيارة عملا بنص المادتين 81-82 ق.م.

لـــذا فإن الوجه المثار بفروعه الثلاثة غير سديد ويتعين رفضـــه.

عـــن الوجـــه الثاني بفروعـــه الثلاثـــة :

لكن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين بأن قضاة الموضوع قد أسسوا قرارهم على نص المادتين 81-82 ق.م واللتين تنصان علـــى الغلط الجوهري عند إبرام العقد والذي يجيز للمتعاقد الذي وقع في الغلط الجوهري أن يطلب إبطال العقد وعلى هذا الأساس ثبتوا المسؤولية في حق الطاعـــن و لم يؤسسوا قرارهم على ضمان العيب الخفي كما جاء به الطاعـــن.

حيث أن قضاة الموضوع قد أجابوا على دفوع الطاعن ورفضوا إخراج الطاعن من النزاع لأنه هو الذي باع السيارة موضوع النزاع التي كان قد اشتراها من المدعو (ب.أ) وأنه تصرف بصفة المالك وليس كوكيـــل.

حيث أن التعويض الذي قضى به قضاة الموضوع هو مسألة تقديرية لقضاة الموضـــوع،

لـــذا فإن الوجه بفروعه الثلاثة غير سديد و يتعين رفضـــه.

عـــن الوجـــه الثـــالث :

لكن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين بأنه مؤسس تأسيسا قانونيا وأن قضاة الموضوع قد سببوا قرارهم على أن مسؤولية الطاعـــن ثابتة كونه تصرف في المبيع بصفة المالك وليس كوكيـــل.

لذا فإن المواد التي أثارها لا تطبق في دعوى الحال التي تخص عقد بيع و ليس عقد وكالـــة.

لـــذا فإن الوجه المثار غير سديد و يتعين رفضـــه.

فلهـــــذه الأسبـــــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعن شكلا ورفضه موضوع وإبقاء المصاريف على الطاعـــن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريـــخ الثالث والعشرون من شهر أفريل سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية القسم الثالث والمتركبة من الســـادة :

زودة عمـــــــــــر	رئيس القـــم رئيســـا
زرهـــوني صليحـــــة	مستشـــارة مقـــررة
زيتـــــوني محمـــــــد	مستشـــــــــــار
بوجعطيط عبـــد الحق	مستشـــــــــــار
زلغـــــي محمـــــــد	مستشـــــــــــار

وبحضـــور السيـــد/ بن سالـــم محمـــد - المحامـــي العـــام.

وبمساعـــدة السيـــد/ اقرقيقـــي عبد النور- أميـــن الضبط.

ملف رقم 408837 قرار بتاريخ 2008/05/21

قضية (ل-ع ومن معه) ضد (ورثة خ)

الموضوع : عقد توثيقي – لغة عربية – نظام عام .

قانون 91-05 المواد : 2، 5، 6.

قانون 88-27 المادة 17.

المبدأ : العقود التوثيقية المحررة بغير اللغة العربية باطلة، لمساسها بالنظام العام.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 20/09/2005.

بعد الاستماع إلى السيدة/زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

حيث طلب الطاعنان (ل-ع ومن معه) بواسطة محاميتهما الأستاذة بن سالم عتيقة المعتمدة لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر بتاريخ 30-04-2005 عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية القاضي بقبول الاستئناف شكـــلا.

وفي الموضـــوع : إلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد بإلغاء العقد التوثيقي المحرّر بتاريخ 26-08-1995 والمشهر بتاريخ 28-01-1996 وإبطال عقدي الهبة التاليين له والمؤرخين على التوالي في 26-08-1995 والمشهـــر في 28-01-1996 والمبرم بين السيدة (خ-ف) والسيد (ل-ع) وعقد الهبة المحرّر في 28-08-1999 والمشهر في 05-01-2000 والمبرم بين السيـــد (ل-ع) السيدة (ب-ب-م) زوجة (ل) وإلزام المستأنف عليهما بأن يدفعا بالتضامن فيما بينهما للمستأنفين تعويضا قدره 150.000 دج (مائة وخمسين ألف دينـــار).

حيث أن الأستـــاذ بوزكريا الشريف أودع رسالة تأسيس في حق المدعـــى عليهم في الطعـــن و لم يقدم مذكرة جوابية لفائدتهم رغم منحه أجلا لذا يعتبر المطعون ضدهم مغير ممثلين.

حيث ان النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيـــه.

حيث أن الطعـــن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعنان في طلبهما إلى وجهين للنقض.

الوجـــه الأول : المأخـــوذ من انعدام الأساس القانوني.

مفاده أن قضاة المجلس أفقدوا قرارهم الأساس القانوني السليم إذ اعتبروا خطأ أن عقد الهبة المحّرر باللغة الفرنسية باطل لمخالفة أحكام قانون تعميم اللغة العربية

رقم 05/91 المؤرخ في 16-01-1991 ذلك أن هذا القانون لم يتضمن نص يفيد بطلان التصرفات القانونية المحرّرة باللّغة الفرنسية كما ان قضاة المجلس لم يبينوا أسباب قضائهم بإبطال عقد انتقال الملكية و لم يبينوا الأساس القانوني المعتمد عليه في اعتبارهم عقدي الهبة التاليين شهادة نقل الملكية عقدين باطلين إذ أكتفوا بالقول أن ما بنى على باطل فهو باطل وقضاة المجلس خالفوا أحكام المادة 714 من القانون المدني باعتبارهم أن قسمة المال الشائع لا تكون إلا بناءا على رغبة جميع الورثة.

ذلك أن وفقا للمادة 714 قانون مدني كل شريك في الشيوع له أن يتصرف في حصته والواهبة المطعون ضدها (خ-ف) تصرفت بالهبة لفائدة الطاعن في حصتها المقدرة بالربع 4/1 من العقار الذي خلفه مورثها دون المساس بنصيب باقي الورثة مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.

بدعوى أن القرار المطعون فيه خالف قاعدة جوهرية في الإجراءات بقضائه بإبطال عقدي الهبة الرسميّين دون ثبوت تزويرهما أو حدوث إكراه أو تدليس أو غش لم يكن يعلم به أحد المتعاقدين وبذلك القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقانون الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

عن الوجه الأول : حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن دعوى الحال أقامها المطعون ضدهم لمطالبة إبطال عقد الهبة المبرم ما بين الطاعنة (خ.ف) والمطعون ضده (ل. ع) بتاريخ 28-08-1995 المشهر بتاريخ 28-01-1996 مع جعل أثار البطلان تشمل عقد الهبة الثاني المتعلق بنفس الحقوق العقارية الشائعة الموهوبة والمبرم مابين المطعون ضدهما بتاريخ 26-08-1999 والمشهر بتاريخ 05-01-2000

بحجة بطلان هذين العقدين التوثيقيين لتحريرهمـــا باللّغة الفرنسية اعتمادا على الشهادة التوثيقية لنقل الملكية المحرّرة بتاريخ 1995-08-26باللغة الفرنسية وذلك خرقا لأحكام القانون 05/91 المؤرخ في 16-01-1991 المتضمن تعميم استعمال اللّغة العربية وكذا القانون 27/88 المتضمن تنظيم التوثيق ولكون عقدي الهبة مشوبين بالتدليس.

في حين دفع الطاعنان بصحة عقدي الهبة لعدم الطعن ضدهما بالتزوير ولأن تحريرهما باللّغة الفرنسية لا يعرضهما للبطلان.

حيث أن عكس مـــا يدعيه الطاعنين قضاة المجلس أعطوا لقضائهم أساسا قانونيـــا سليما و لم يخالفوا أية قاعدة جوهرية في الإجراءات باعتبارهم العقـــود الرسميـــة المطعون ضدها بالبطلان عقود باطلة لتحريرها باللغة الفرنسية خرقا للقانون 05/91 المؤرخ في 16-01-1991 المتضمن تعميم استعمال اللّغة العربية الساري المفـــعول.

ذلك أنـــه يستفاد من أحكام المواد 5,2 و6 من القانون 05/91 المذكور أعلاه أن شكل تحرير الوثائق الرسمية والعقود باللغة العربية من النظام العام حتى أنه يمنع تسجيل وإشهار العقود إذا كانت محررة بغير اللغة العربية وزيادة علـــى ذلك الشكل الوجوبي المتمثل في تحرير العقود التوثيقية باللّغة العربيّة مؤكد بنص المادة 17 من القانون 27/88 المؤرخ في 12-07-1988 المتضمن قانون تنظيم التـــوثيق .

حيث أن ذكر قضاة المجلس للأسباب الأخرى يبقى مجرّد تزيد في التسبيب لا يمس بسلامة الأساس القانوني المعطي للقرار المطعون فيـــه وعليه فالوجه غير مؤسس يتعين رفضـــه.

عن الوجـــه الثاني : حيث أن المقصود من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات، هو الخرق الأكيد لقاعدة جوهرية في الإجراءات أو السهو عن بيان ما يثبت إتخاذها بالشكل المقرر قانونا ويترتب عن عدم احترامها من قبـــل القاضي بطلان إجراءات الدعـــوى.

حيث أن الدفوع المثارة تبريرا لهذا الوجه في غير محلها ذلك أن مؤداها إعابة على القرار المنتقد قضائه بإبطال عقدي الهبة والحال هي دفوع موضوعية لا علاقة لها إطلاقا بالقواعد الجوهرية في الإجـــراءات.

وعليـــه فالوجه كسابقه غير مؤسس يتعين رفضه ومعه رفض الطعـــن.

حيث أن طبقا للمادة 270 من ق.ا.م خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائيـــة.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

قبـــول الطعن شكلا ورفضه موضوعـــا.

وبإبقـــاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعنين.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر ماي سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية القسم الأول والمتركبة من الســـادة :

بـــوزيـــاني نذيـــــر	رئيس الغرفـــة رئيســـا
زرهـــوني زوليخـــة	مستشـــارة مقـــــررة

سعـــد عزام محمـــد مستشـــــــــــار

كراطـــار مختاريـــــة مستشـــــــــــار

حفيـــــان محمـــــد مستشـــــــــــار

وبحضـــور السيـــد/ صحـــراوي عبـــد القـــادر - المحامـــي العـــام.

وبمساعـــدة السيـــد/ حفصـــة كمـــال - أميـــن الضبط.

ملف رقـــم 414140 قـــرار بتاريخ 2008/06/18

قضيـــة (ق-ش) ضد (رئيس بلدية بني يني ومن معـــه)

الموضوع : حادث مرور-أضرار جسمانية-تعويض-تأمين-عقد تأمين-دعـــوى قضائيـــة-تقـــادم .

أمـــر رقـــم : 95-07 المـــادة : 28 ف 02.

المبـــــدأ : يمكن قطع تقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين المستهدفة التعويض عن أضرار جسمانية ناجمة عن حادث مرور، بأسباب الانقطاع العادية المحددة قانونـــا.

إن المحكمـــة العليـــا

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانـــون الإجراءات المدنيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة بتاريخ 12/11/2005.

بعـــد الاستماع إلى السيـــدة/ زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيـــد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

حيث طلب الطاعن قاضي (ت-ش) بواسطة محاميه الأستاذ زعبوط شعبان المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر بتاريخ 11-06-2005 عن مجلس قضاء تيزي وزو الغرفـــة المدنية القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلغـــاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 11-01-2004 والقضاء من جديـــد برفض الدعوى لتقادمهـــا.

حيث أن المطعـــون ضدهم غير ممثلين.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيـــه.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكـــلا.

حيث يستنـــد الطاعن في طلبه إلى وجهين للنقض.

الوجـــه الأول : المأخـــوذ من قصورو تناقض الأسبـــاب.

الفـــرع الأول : قصور الأسباب. مفاده أن قضاة المجلس قصروا في تسبيب قرارهم بإكتفائهم بالقول أن وفق المادة 624 من القانون المدني، دعوى الطاعن الناشئة عن عقد تأمين تقادمت لرفعها بعد مضى ثلاثة سنوات في حين أنه كان عليهم مراعاة أن حساب مدة التقادم يكون من تاريخ أخر إجراء الموافق لتاريخ صدور القرار الجزائي المؤرخ في 16-03-2002 بشأن نفس الحادث الناشئـــة حوله دعوى الحال علما أن هذا القرار محل طعن بالنقض رائج أمام المحكمة العليا مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطـــال.

الفـــرع الثاني : تناقض الأسباب. حاصله أن قضاة المجلس أشابوا قرارهم بعيب تناقض الأسباب بإعتبارهم أن وفقا لأحكام المادة 624 من القانون المدني

دعـــوى الطاعن المرفوعة بتاريخ 20-05-2003 لمطالبة تعويضه عـــن الأضرار الجسمانية اللاحقة به على إثر حادث مرور الحاصل بتاريخ 27-08-1998 قد تقادمت وتجاهلهم القرار الجزائي المذكور الصادر في 09-03-2002 الذي يعد آخر إجراء يعتمد عليه في حساب مدّة التقـــادم.

الوجه الثاني : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته، ومفاده أن قضاة المجلس أخطأوا في تطبيق القانون بقضائهم برفض دعوى الطاعن، ذلك أن طبقـــا للمادتين 10 و13 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 السائق المسؤول عن الحادث يستفيد من التعويض عن أضراره الجسمانية إذا كان عجزه بنسبة 50 % فأكثر والطاعن قدم خبرة طبية تفيد عجزه الجزئي الدائم بنسبة 50 % والحالة هـــذه كان يتعين على قضاة المجلس تحليل ظروف الحادث واقتسام مسؤوليـــة ارتكابه بينه والمطعون ضده والاستجابة لطلبات الطاعن بتعيين خبير طبي لتحديد أضراره وتقرير له تعويض عنها. مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

عـــن الوجه الأول في فرعه الأول : حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن الطاعن اعتمد في دعواه الحالية الناشئة عن عقد تأمين والهادفـــة إلى تعويضه عن الأضرار الجسمانية اللاحقة به على إثر حادث المرور الحاصل بتاريخ 27-08-1998، علـــى القرار الجزائي لمجلس قضاء تيزي وزو المـــؤرخ في 09-03-2002 المؤيد للحكم الجزائي الصادر عن محكمة الأربعاء ناث إيراثـــن بتاريخ 23-12-2000 الفاصل في الدعوى الجزائية بشأن المسؤولية في ارتكاب الحـــادث.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قصروا في تسبيب قرارهم باكتفائهم بالقول أن وفقا للمادة 624 من القانون المدني دعوى الطاعن سقطت بالتقادم لرفعها بعد مضى ثلاثة سنوات من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه، ذلك أن قضاه المجلس بهذا التعليل أهملوا تبيان أسباب اعتبارهم أن القرار الجزائي المذكور إجراء غير قاطع لمدة التقادم إذ أن وفقا للمادة 28 فقرة 02 من قانون التأمين رقم 95-07 الذي هو القانون الخاص الخاضعة له دعوى الحال يمكن قطع التقادم لأسباب الانقطاع العادية كما حددها القانون ويستفاد من أحكام المادة 317 من القانون المدني أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى المحكمة غير مختصة وعليه فالوجه في فرعه الأول مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض و إبطال القرار المطعون فيه دون حاجة لمناقشة الفرع الثاني من هذا الوجه ولا الوجه الثاني.

حيث أن طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 11/06/2005 عن مجلس قضاء تيزي وزو-الغرفة المدنية وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر جوان سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا الغرفة-المدنية القسم الأول والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشارة مقررة
اسعد عزام محمد	مستشار
كراطار مختارية	مستشارة
حفيان محمد	مستشار

وبحضور السيد/ صحراوي عبد القادر – المحامي العام.
وبمساعدة السيد/ حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقـــم 426202 قـــرار بتاريخ 2008/06/18

قضيـــة (ب-ز) ضـــد (ورثة المرحوم م-ز ومن معـــه)

الموضـــــوع : استغلال غير مشروع-تعويض-إعذار-مطالبة قضائيـــة-مسؤوليـــــة.

القانـــون المدني المادتـــان 180،838.

المبـــــدأ : يتحدد تاريخ بداية قيام مسؤولية الطاعن عن رد الثمار أو مسؤوليته عن الاستغلال غير المشروع بثبوت سوء النية عن طريق الإعذار أو المطالبة القضائيـــة.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـــن عكنون، الجزائـــر

بعـــد المداولـــة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 15/02/2006 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بهـــا محامي المطعون ضدهـــم.

بعد الاستماع إلى السيد/ زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيـــد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

حيث طلب الطاعن نقض القرار الصادر بتاريخ 31/05/2003 عن مجلس قضاء غليزان القاضي بتأييد الحكم المعـــاد.

في الشكـــل : حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبـــول.

وفي الموضـــوع : حيث أنه يستخلص من ملف القضية أنه وقع نزاع بين الطرفين انتهى إلى صدور الحكم المؤرخ في 09/09/1999 القاضي بإفراغ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 14/04/1998 والمصادقة على تقرير الخبرة والحكم على الطاعن بالتخلي عن القطعة الأرضية المسماة سكة الماجـــن ذات مساحة هكتاريـــن.

وفي الاستئناف انتهى إلى القرار المؤرخ في 14/03/2000 القاضي بتأييـــد الحكم المعـــاد.

رفع المطعون عليهم دعوى جديدة على الطاعن وطلبوا فيها تعويضهم عـــن الاستغلال غير المشروع.

فانتهت تلك الدعوى إلى صدور الحكم المؤرخ في 06/01/2006 القاضي وقبـــل الفصل في الموضوع بتعيين خبير لأجل الانتقال إلى القطعة الأرضية محل النزاع وتحديد مقدار التعويض عن الاستغلال غير المشروع.

قام الخبير بالمهمة المسندة إليه وتوصل في خلاصة تقريره أن قيمة الاستغلال منذ سنة 1978 إلى غاية 31/05/2000 تقدر بمبلغ 1.430.000،00 دج.

وبعـــد إعادة السير في الدعوى، انتهت إلى الحكم المؤرخ في 21/04/2002 القاضي بالمصادقة على تقرير الخبرة، ونتيجة لذلك الحكم على الطاعن أن يـــدفع للمطعون عليهم مبلغ 1.430.000،00 دج تعويضا عن الاستغلال غير المشروع للقطعة الأرضية التي تسمى سكة الماجـــن.

وفي الاستئنـــاف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعـــن بالنقض يستند إلى ثلاثة أوجـــه :

"لكنـــه واعتمـــادا على الوجه المثار تلقائيا والمأخوذ من الخطـــأ في تطبيق القانـــون".

حيث أنه وكما هو ثابت من ملف القضية أن القطعة الأرضية كانت تحت يـــد الطاعن منذ سنة 1978، وبالتالي لا يصبح مسؤولا عن جميع الثمـــار التي قبضها أو قصر في قبضها إلا مـــن تاريخ الذي يصبح فيه سيء النيـــة.

وحيث أنه لا يصبح الطاعن سيء النية إلا من تاريخ الإعذار الذي يوجه له من قبل المطعون عليهم، وفي حالة عدم وجود الإعذار، فتحل محله المطالبـــة القضائية، وذلك ما تقضي به المادة 180 من القانون المدني، على أن يكون إعذار المديـــن بإنذاره، أو بما يقوم مقام الإنـــذار.

وتبعا لذلك، وعندما لا يكون الإنذار، فتقوم المطالبة القضائية مقام الإنذار، وبالتالي يصبح الطاعـــن باعتباره مدينا بتنفيذ التزامه برد العين إلى مالكها، يصبح من تاريخ المطالبة القضائية سيء النية، ويصبح مسؤولا عن رد الثمار التي قبضها أو قصر في قبضها استنادا إلى أحكام المادة 838 من القانـــون المدني .

وحيث انـــه كان على قضاة الموضوع أن يقوموا بتحديد تاريخ بداية قيام مسؤولية الطاعن عن رد الثمار أو مسؤوليته عن الاستغلال غير المشروع، وهـــو

يتحـــدد إما من تاريخ الإعذار الذي يوجهه الدائنون إلى المدين أو من تاريخ المطالبة القضائية، وأنه ابتداء من ذلك التاريخ تبدأ مسؤولية الطاعن إذ يعتبر سيء النية فيصبح مسؤولا عن الثمار التي قبضها أو التي قصر في قبضها وعلى ضـــوء ذلك تحدد قيمة التعويض عن الاستغلال غير المشروع أي عن الثمار التي قبضها أو قصر في قبضهـــا.

وحيث ان قضاة الموضوع لما انتهوا إلى المصادقة على تقرير الخبرة وإلزام الطاعن أن يدفع تعويضا عن الاستغلال غير المشروع قد أخطأوا في تطبيق المادتين 180 و838 من القانون المدني، مما يعرض قضاءهم للنقض.

فلهـــذه الأسبـــاب

قضت المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعـــن شكـــلا،

وفي الموضوع : بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضـــاء غليزان بتـــاريخ 31/05/2003 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانـــون.

والحكـــم على المطعون ضدهم بالمصاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر جوان سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية القسم الثالث والمتركبة من الســـادة :

زودة عمـــــــــر	رئيس القســـم رئيسا مقررا
بو جعطيط عبد الحق	مستشـــــــــــارا (ة)
زرهـــوني صليحـــة	مستشـــــــــــارا (ة)

زلغـــي محمـــد مستشـــــــــارا (ة)

بـــن مسعود رشيـــد مستشـــــــــارا (ة)

بحضـــور السيـــد/ صحـــراوي عبد القادر المحامـــي العـــام،

وبحضـــور السيـــد/ اقرقيقـــي عبد النور أميـــن الضبط.

2- الغرفـــة التجارية والبحريـــة

ملف رقم 427543 قرار بتاريخ 2008/03/05

قضية مؤسسة ترقية السكن العائلي ضد بنك التنمية وكالة 417

الموضـــــوع : كفالـــة–كفالـــة شخصيـــة – تضامـــن.

قانون مدني : المادتـــان : 660 و 665.

المبـــدأ : يمكن الدائن، في كفالة شخصية و بالتضامن، رفع دعوى مباشرة على الكفيل المتضامـــن.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائـــر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه،بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257و ما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة،

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة بتاريخ 22/02/2006 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامـــي المطعون ضـــده،

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتـــوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامي العام في تقديم طلباتـــه المكتوبة الراميةإلى رفض الطعـــن،

حيث طعنت بالنقض مؤسسة ترقية السكن العائلي بوهران في القرار الصادر عن المجلس القضائي لوهران في 29 أكتوبر 2005 الذي ألغى حكم محكمة وهران المؤرخ في 07 فيفري 2005 وقضى من جديدي برفض دعواها،

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية،

وحيث أن الطاعنة تثير ثلاثة أوجه للطعن،

عن الوجه الثالث بالأسبقية : والمأخوذ من مخالفة القانون،

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه الخطأ في تفسير التعهد الذي أبرمه المطعون ضده لكفالة مؤسسة الأشغال العمومية المسماة EPICTAT وبالتالي ضمان المبلغ الذي تم منحه لها كتسبيق في حالة عدم إنجاز المشروع، ولفائدتها لما تطالب به، وأن القرار المطعون فيه طبق على دعوى الحال المادة660 من القانون المدني لأن الأمر لا يتعلق بضمان عدم تنفيذ الصفقة ولكن بضمان يتمثل بإيداع مبلغ يلتزم بإرجاعه في حالة عدم إنجاز الصفقة ،

حيث أن المحكمة العليا تلاحظ من خلال اطلاعها على القرار المطعون فيه أن المطعون ضده لم يتمسك بتطبيق المادة 660 من القانون المدني ولا يمكن لقضاة الاستئناف إثارة تطبيقها تلقائيا، وفضلا عن ذلك فإن الكفالة المتنازع حولها هي كفالة شخصية وبالتضامن ويمكن للدائن في هذه الحالة أن يرفع دعواه مباشرة ضد الكفيل المتضامن دون أن يكون في وسع هذا الأخير طلب التجريد طبقا للمادة 665 من القانون المدني،

وعليه، يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضـي المحكمـة العليـا :

بقبول الطعن شكلا و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2005/10/29 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانـون،

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضـده،

بذا صدر القرار و وقـع التصريح بـه فـي الجلسـة العـلنيـة المنعقدة بتـاريـخ الخامس من شهـر مـارس سنـة ألفيـن و ثمانيـة من قبل المحكمة العليـا الغرفة التجارية و البحرية و المتركبة من السـادة :

ذيب عبـد السـلام	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
معلـم اسماعيـل	مستشـارا
قـريني احمـد	مستشـارا
مجبـر محمـد	مستشـارا
بـوزرتيني جمـال	مستشـارا
بعطـوش حكيمـة	مستشـارة
تيغـرمت محمـد	مستشـارا
العمراوي عبد الحميد	مستشـارا

بحـضـور السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة،

وبمسـاعـدة السـيد سباك رمضان أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 427636 قرار بتاريخ 2008/04/09

قضية (ق-ع-ق و ع-ع) ضد (ق-ح و ق-ع)

الموضـــــوع : طرق الطعن- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة-مصلحة.

قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة : المـــادة :191.

المبـــــدأ : يعد قضاءً مخالفًا القانون، عدم إبراز شرط المصلحة اللازم لرفع دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومـــة.

إن المحكمـــة العـــلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائـــر،

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه،

بنـــاء على المـــواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانـــون الإجراءات المدنيـــة،

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 25/02/2006 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامـــي المطعون ضـــده،

بعـــد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامي العام في تقديم طلباتـــه المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن،

حيث طعن بالنقض كل من السيدين (ق ع ق و ق ع ع) في القرار الصادر عن المجلس القضائي لسطيف في 27أفريل 2004الذي رفض دعواهما بعد ممارستهما لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد قرار نفس المجلس الصادرفي 9 فيفري 2004.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية،

وحيث أن الطاعنين يثيران خمسة أوجه للطعن،

فيما يخص عريضة (ع)

عن الوجه المثار تلقائيا : والمأخوذ من عدم قابلية الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

حيث أنه يتبين من الوقائع المعروضة من قبل الطاعنين السيدين (ق ع ق وق ع ع) أن القرار الذي عارضاه فصل في دعوى المطعون ضده السيد (ق ح) التي أقامها للمطالبة بطرد السيد (ق ع ح) ، الموكل من طرف الطاعنين والمطعون ضده لتسيير المحل التجاري المملوك لهم في الشيوع،

وحيث أن الطاعنين لم يبينا كما تقتضيه المادة 191 من قانون الإجراءات المدنية أن لهما مصلحة في القيام باعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد القرار الذي قضى بتسليم المفاتيح من قبل السيد (ق ع ح) ، كما أنهما لم يبينا الضرر الذي يكون قد لحقهما أو قد يلحقهما من جراء ممارسة هذه الدعوى،

ذلك أن المطعون ضده رفع الدعوى للمحافظة على الملك المذكور، ومتى كان ذلك فإنه كان يتعين على القرار المطعون فيه أن يصرح بعدم قابلية الدعوى لمخالفتها للمادة 191 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهـذه الأسبـــاب

تقضـي المحكمـة العليـا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 27 أفريل 2005 بدون إحالـة،

وبإبقـاء المصاريف على الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريـخ التاسع من شهر أفريل سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السـادة :

ذيب عبد السـلام	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
معلـم اسماعيـل	مستشـارا
قـريني احمـد	مستشـارا
مجبـر محمـد	مستشـارا
بوزرتيني جمـال	مستشـارا
بعطوش حكيمـة	مستشـارة
تيغرمت محمـد	مستشـارا

بحـضور السيـدة صحراوي الطاهر مليكة المحـاميـة العـامة،

وبمسـاعـدة السـيد سباك رمضان أمـيـن الـضـبط.

ملف رقم 428318 قرار بتاريخ 2008/02/06

قضيـــة (ع-أ) ضد (ك-أ).

الموضـــوع : طلب جديـــد – طلبات إضافية – عريضة–استئنـــاف.

قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة : المـــادة : 107.

المبـــــدأ : لا تعد الطلبات الإضافية الواردة في العريضة الإضافية للاستئناف طلبا جديدا، طالما هي مشتقة من الطلب الأصلـــي.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـــن عكنون، الجزائر بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة بتاريخ 28/02/2006 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامـــي المطعـــون ضـــده.

بعـــد الاستماع إلى السيد معلم اسماعيل المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتهـــا المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيـــه.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العلـــيا

حيث طعن (ع أ-ر) بطريق النقض في 28/02/2006 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس في 25/06/2005 القاضي علانيا حضوريا ونهائيا وغيابيا في حق المدخل في الخصام بقبول الاستئناف شكـــلا،

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف وعلى المستأنف بالمصاريف القضائية والحكم المستأنف قضى برفض طلبات المدعى لعدم التأسيس وفي المقابل الحكم بفسخ اتفاقية الشراكة المبرمة بين الطرفين بتاريخ 10/01/2003 الحكم بإلزام المدعى بأن يدفع للمدعى عليه مبلغ 300.000 دينار تعويض عن الإخـــلال بإلزاماته طبقا للبند العاشر من الإتفاقية الشراكة المبرمة بينهما رفض باقي الطلبات لعـــدم التأسيس.

وحيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة محاميه الأستاذ / أحمد عجال عريضة للطعن بالنقض تتضمن وجهين للطعـــن،

حيث أجاب الأستاذ مقدم مختار في حق المطعون ضده وأودع مذكرة جواب مؤرخة في 10/09/2006 مفادها أن الطعن بالنقض غير مؤسس ويرفض.

حيث أن الطعـــن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو صحيح ومقبول شكـــلا.

عـــن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهريـــة في الإجراءات المادة 233 ف 2 من قانون الإجراءات المدنيـــة،

بدعوى أن الطاعن في عريضته الإستئنافية طلب من المستأنف عليه أن يدفع لها نصف الفوائد الناتجة عن الأرباح من الصفقة التي أبرماها مع الجامعة. وأنه

شرحا لهذا الطلب الطاعن طلب تعيين خبير من أجل تقويم الأرباح المحققة من سنوات 2003، 2004 وهذا تنفيذا للصفقة المبرمة مع الجامعة. وأن قضاة الموضوع إستبعدوا هذه الطلبات لأنهم كيفوها على أساس انها طلبات جديدة وبالتالي فهي غير مقبولة طبقا لنص المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية وهكذا قضاة الموضوع قضوا بعدم قبول الطلبات وبالتالي عدم الإعتداد بها أي عدم قبولها والأخذ بعين الاعتبار ما ورد في العريضة الإستئنافية فقط والتي جاءت متناسية مع دفوعه وطلباته الإبتدائية" وإستبعدوا العريضة الإضافية مما يجعل القرار المنتقد مخالف لقاعدة جوهرية للإجراءات منصوص عليها في المادة 107 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

حيث فعلا يتبين من القرار المطعون فيه وأنه استبعد طلبات الطاعن التي قدمها في العريضة الإضافية على أنها طلبات جديدة لأنها لم تقدم في العريضة الإستئنافية أنما يأخذ في الاعتبار هو ما ورد في العريضة الإستئنافيـــة.

وحيث أن هذا التأسيس مخالف للمادة 107 من قانون الإجراءات المدنية، لأنه لا يعد طلبا جديدا الطلب المشتق من الطلب الأصلي في الدعوى، والطلبات الجديدة هي الطلبات التي يقدمها المستأنف و لم يقدمها أمام قاضي الدرجة الأولى، ومن شأنها أن تغير موضوع الدعوى، والقرار المنتقد بإعتبار ان الطلبات التي قدمها الطاعن بالعريضة الإضافية طلبات جديدة على أساس أنها لم يقدمها في عريضة الإستئناف هو تأسيس خاطئ ومخالف للمادة 107 من قانون الإجراءات المدنية الأمر الذي يجعل الوجه مؤسس ويؤدي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيـــــه.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من القصور في التسبيب المادة 233 ف 4 من قانون الإجراءات المدنيـــة،

بدعـــوى أن الطاعن بين بأن المطعون ضده قد حقق أرباحا على أساس الصفقة التي أبرمها مع جامعة بومرداس، وعلى أساس الإتفاقية المبرمة بين الطاعن والمطعون ضده والمتعلقة بالمحل الكائن لمحل ملك الطاعن والكائن ببومرداس، وأثبت بأن الأرباح المحققة هي نتيجة هذه الإتفاقية وعلى أساس ذلك طلب نصيبه في الأرباح ومن أجل تصفية الحسابات طلب اللجوء إلى خبير محاسبة والقرار المنتقد رفض هذه الطلبات بدون تسبيب كافي مما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث فعلا يتبين من أسباب القرار المنتقد وانها ناقشت الالتزامات التعاقدية حول المحل التجاري ومن أجل بها، ولم يتعرض القرار المنتقد لمناقشة طلبات الطاعن الناتجة عنهـــا.

وعليه فإن المحكمة العليا ترى أن القرار المنتقد مشوب بالقصور في التسبيب، مما يعرضه للنقض والإبطـــال.

فلهـــــذه الأســـــبـــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بومرداس في 25/06/2005 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى للفصل فيه وفقا للقانون وبإبقـــاء المصاريف على المطعون ضـــده.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر فيفري سنة ألفين و ثمانية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية و البحرية و المتركبة من الســـادة :

ذيب عبد السلام	رئيس الغرفة رئيسا
معلم اسماعيل	مستشارا مقررا
قريني احمد	مستشارا
مجبر محمد	مستشارا
بوزرتيني جمال	مستشارا
بعطوش حكيمة	مستشارة
تيغرمت محمد	مستشارا
العمراوي عبد الحميد	مستشارا

بحضور السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة،

وبمساعدة السيد سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 431239 قرار بتاريخ 2008/04/09

قضيـــة الشركة ذات المسؤولية المحدودة "البهجـــة"

ضـــد والي ولايـــة معسكـــر

الموضـــــوع : عقـــد إيجـــار– فسخ– قـــرار إداري.

المبـــدأ : يتم فسخ عقد الإيجار، الذي تكون الإدارة طرفا فيه، عن طريق حكم قضائي و ليس عن طريق قرار إداري.

إن المحكمـــــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائـــر .

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانـــون الإجراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة بتاريخ 19/03/2006وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامـــي المطعون ضـــده.

بعد الاستماع إلى السيد قريني احمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القـــرار.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

حيث أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة " البهجة" قد طعنت بطريق النقض بتاريخ 19/03/2006 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ بوخلفة صالح عزيز المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء معسكـــر بتاريخ 07/05/2002 فهرس رقم 168 القاضي بقبول الإستئناف شكلا وتأييد الحكـــم المستأنف فيه حيث أن المطعون ضده والي ولاية معسكر ومدير أملاك الدولة لولاية معسكر قدبلغا بعريضة الطعن و أودعا مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ ملياني حبيب فتيح.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا

عـــن الوجه الثاني : المأخوذ من قصور في التسبيب،

بدعوى أن القرار غير مسبب وأن عقود الإيجار لا يتم فسخها إلا عن طريق القضاء و لذلك فاعتماد المجلس على مقرر إداري جاء مخالفا للقانون و أدى إلى عيب في تسبيبه .

حيث يستفاد من وقائع الدعوى وحيثياتها أن الطاعنة (شركة البهجة) كانت قد إرتبطت مع ولاية معسكر بعقد إيجار جدّد بينهما بتاريخ : 01/10/1992 وأن الجهة المؤجرة قد فسخته من جهة واحدة مدعية أن المستأجرة قد خالفت شروط العقد و خصصت المحل لأغراض أخرى غير الأغراض المتفق عليها في بنود العقد . وعلى ذلك قامت بفسخه و إسترجاعه بإرادة منفـــردة .

وحيث أن القـــرار محل الطعن الحالي قد إعتمد في حيثياته على هذا المقرر الإداري ورفض دعوى الشركة (البهجة) و ألزمها بإخلاء مركز الفروسية وكل

شاغل بإذنها. وأن المجلس عندما سبب قراره على هذا المقرر الإداري القاضي بفسخ العقد لمخالفة المستأجرة شروطه يكون قد خالف القانون، سيما وأنّ المخالفات المزعومة كانت محل نزاع، بين الطرفين. و كان على قضاة المجلس مناقشة عقد الإيجار ومدى تطبيقه و لا يعتمدون على مقرر إداري صادر عن جهة واحدة لعقد أبرم بين طرفين و بإرادتين مستقلتين ، وذلك أن عملية فسخ العقود لا تكون إلا من طرف القضاء فقط ، مما أدى فعلا إلى عدم تسبيب القرار تسبيبا قانونيا، و عليه فإن الوجه مؤسس و مقبول يؤدي إلى نقض القرار و إحالة الطرفين، من جديد أمام نفس المجلس لمناقشة النزاع وفقا للقانون، مع جعل المصاريف القضائية على الخزينة العامـــة.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء معسكر بتاريخ2002/05/07 و بإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس شكلا من هيئة أخرى للفصل فيهامن جديد وفقا للقانون و بإبقاء المصاريف على المطعون ضـــده.

بذا صدر القرار ووقع،التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر أفريل سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية- والمتركبة من الســـادة :

ذيب عبد السلام	رئيس الغرفـــة رئيســـــا
قـــريني احمـــــد	مستشـــــارا مقـــــــررا

معلـــم اسماعيـــــل	مستشـــــــــارا
مجبـــــر محمـــــد	مستشـــــــــارا
بوزرتيني جمـــــال	مستشـــــــــارا
بعطوش حكيمـــة	مستشـــــــــارة
تيغـــرمت محمـــد	مستشـــــــــارا

بحـــضور السيـــدة صحراوي الطاهر مليكة المحامـــية العـــامة،

وبمساعـــد ة الســـيد سباك رمضان أميـــن الضـــبط

ملف رقم 439495 قرار بتاريخ 2008/05/07

قضيـــــة (ب-ط) ضـــد (ب-ع)

الموضـــوع : طعـــن بالنقض – قرار غيابي – تبليغ.

قانـــون إجراءات مدنية : المـــواد : 166، 231 و235.

المبـــــدأ : لا يجوز الطعن بالنقض في قرار غيابي، غير مستوف إجراءات التبليغ.

إن المحكمـــة العليـــا

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 06/05/2006 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامـــي المطعون ضـــده.

بعـــد الاستماع إلى السيد بوزرتيني جمال المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث أن الطاعن (ب – ط) طعن بطريق النقض بتاريخ 06/05/2006 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ ساجي حميد المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادرعن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 28/02/2005 القاضي بـتأييد الحكم المستأنف حيث أن المطعون ضده (ب – ع) قد بلغ بعريضة الطعن و أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ باكوري عمـر.

وعليـه فـإن المحكمـة العليـا

عـن قابليـة الطعـن :

حيث لئن كان يجوز للمستأنف الطاعن عدم القيام بإجراء تبليغ القرار المطعون فيه للخصم في حالة عدم الحكم على هذا الأخير، فإن الأمر في قضية الحال يختلف، ذلك أن القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف ألزم المطعون ضده الحالي بأداء مبلغ16.138.00 دينار للطاعن الحالي مقابل الأضرار اللاحقة به، قد صدر غيابيا في مواجهته وبصفته المحكوم عليه، ومنه كان لزاما على الطاعن القيام بإجراءات تبليغ القرار المطعون فيه لهذا الأخير وإنتظار فوات أجال المعارضة المنصوص عليها في المادة 166 من قانون الإجراءات المدنية وحسب ما نصت عليه المادة 2/235 من قانون الإجراءات المدنية ثم بعد ذلك يرفع طعنا ضد القرار المشار إليه أعلاه وبعدم احترام الإجراءات السالفة الذكر يكون الطعن الحالي رفع ضد قرار غير نهائي ومنه خالف القانون في مادته 231 من قانون الإجراءات المدنية مما يتعين التصريح بعدم قبوله لعدم جوازه.حيث أن كل من يخسر الدعوى يلزم بالمصـاريف.

فلهـــذه الأسبـــاب

قضت المحكمـــة العليـــا :

بعـــدم قابلية الطعن و بإبقاء المصاريف على الطاعـــن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنيـــة المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ماي سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية- و المتركبة من الســـــادة :

ذيب عبد الســـلام	رئيس الغرفـــة رئيســـا
بوزرتيني جمـــال	مستشـــارا مقـــررا
معلم اسماعيـــل	مستشـــارا
قـــريني احمـــد	مستشـــارا
مجبـــر محمـــد	مستشـــارا
بعطوش حكيمـــة	مستشـــارة
تيغـــرمت محمـــد	مستشـــارا

بحـــضـــور السيـــدة صحراوي الطاهر مليكة المحامـــية الـــعـــامة،

وبمســـاعد ة الســـيد سباك رمضان أمـــيـــن الـــضـــبط.

ملف رقم 480479 قرار بتاريخ 2008/03/05

قضيـــة القرض الشعبي الجزائري وكالـــة 364

ضـــد (م-و) الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيـــد

الموضـــوع : سفتجـــة – ضمـــان – فائـــدة.

قانـــون النقد والقـــرض : المـــادة : 68

قانـــون مدني : المـــادة : 456.

المبـــــدأ : يستحق الضامنُ تسديدَ مبلغ السفتجة الفائدةَ المقرّرة قانونـــا.

إن المحكمـــــة العـــلـــــيا

في جلستهـــا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 05/03/2007 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامـــي المطعون ضـــده.

بعـــد الاستماع إلى السيد معلم اسماعيل المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتهـــا المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيـــه.

وعليـــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــا

حيث طعـــن القرض الشعبي الجزائري بطريق النقض في 05/03/2007 ضد القـــرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف في 08/02/2006 القاضي علانيـــا حضوريا ونهائيـــا.

في الشكل : قبـــول الإستئنافين الأصلي والفرعـــي.

وفي الموضوع : تأييد الحكم المستأنف وعلى المستأنف بالمصاريف القضائية.

والحكم المستأنف قضى علنيا غيابيا للمدعى عليها الأولى في الشكـــل :

بقبول الدعوى في الموضوع :

بإلزام المدعى عليها الأول الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (ستيارك) ممثلة في شخص مسيرها بأدائها وتحت ضمان المدعى عليه الأول (م-أ) للمدعى القرض الشعبي الجزائري وكالة 364 سطيف ممثلا في شخص مديرها مبلغ السفتجة المقدر بمليونين وتسعمائة وثلاث وثمانون ألف وخمسمائة دينار 2983500.00 دينار مع تحميل المدعى عليهاالمصاريف القضائية.

وحيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة محاميه الأستاذ بن الشيخ نور الدين عريضة للطعن بالنقض تتضمن وجها وحيدا للطعـــن.

حيث أجاب الأستاذ بورماني توفيق في حق المطعون ضده وأودع مذكرة جواب مؤرخة في : 17/06/2007 مفادها رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيسه .

حيث تغيبت المطعون ضدها الثانية رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو صحيح ومقبول شكـــلا.

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون المادة 233 ف 5 من قانون الإجراءات المدنيـــة،

بدعوى أن الطاعن إلتمس مبلغ السفتجة غير المسددة مضافا إليه نسبة الفوائد المستحقة غير أن المحكمة ثم المجلس من بعدها لم يمكنانه إلا من مبلغ السفتجة المقدر بـــ 2.983.500.00 دينار وأنه طبقا لمقتضيات المادة 68 من قانون القرض والنقد تعتبر عملية قرض كل عملية يأخذ بموجبها شخص لصالح شخص آخر التزاما بالتوقيع كالضمان الإحتياطي أو الكفالة أو الضمان.وأن كل عملية قرض تستوجب فائدة طبقا للمادة 456 من القانون المدني، وأن الطاعن بصفته مؤسسة مالية ضمن الوفاء يستحق في مقابل ذلك نسبة فائـــدة.

والقرار المنتقد برفضه طلب الفائدة لكون الضمان إنصب على السفتجة فقط يكونون قد خالفوا مقتضيات المادتين 68 من قانون القرض والنقد و 456 من قانون المدني ويستوجب لذلك النقض والإبطال.

حيث فعلا يتبين من القرار المطعون فيه، وأنه خالف مقتضيات المادة 68 من قانون القرض والنقد والمادة 456 من القانون المدني اللتان تنصان بأن مؤسسات القرض التي تمنح قروضا قصد تشجيع النشاط الإقتصادي أن تأخذ فائدة تحدد وفقا للتشريع.

وحيث أنه ثابت في النزاع الحالي وأن الطاعن ضمن بموجب عقد بتسديد مبلغ السفتجة المقدر ب 2983500 دينار والتي أصدرتها المطعون ضدها.

وبضمان المطعون ضده (م-أ).

وحيث أن الطاعن سدد مبلغ السفتجة وقام بذلك بالوفاء، وأنه مقابل ذلك، طلب بمبلغ السفتجة الذي سدده والفائدة عن ذلك.

وحيث أن القرار المنتقد لما قبل طلب الطاعن المتعلق بمبلغ السفتجة، فقط ورفض طلب بالفائدة المترتبة عن هذه العملية، يكون قد خالف القانون في المادتين أعلاه الأمر الذي يجعل الوجه مؤسس ويؤدي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيـــه.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف في 08/02/2006 وبإحالة القضية الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها وفقا للقانـــون.

وبإبقـــاء المصاريف على المطعون ضدهـــا.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر مارس سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية- والمتركبة من الســـادة :

ذيب عبد الســـلام	رئيس الغرفـــة رئيســـا
معلمـــ اسماعيـــل	مستشـــارا مقـــررا
قـــريني احمـــد	مستشـــارا
مجبـــر محمـــد	مستشـــارا
بـــوزرتيني جمـــال	مستشـــارا
بعطوش حكيمـــة	مستشـــارة

تيغـــرمت محمـــــد مستشـــــــــــــارا

العمراوي عبد الحميد مستشـــــــــــــارا

بحـــضـــور السيـــدة صحراوي الطاهر مليكة المحامـــية الـــعـــــامة،

وبمســـاعد ة الســـيد سباك رمضان أمـــيـــن الـــضـــبط.

ملف رقم 483562 قرار بتاريخ 2008/03/05

قضيـــة المؤسسة العمومية الاقتصادية لتوزيع العتاد الكهربائـــي

ضـــد البنك الخارجـــي الجزائـــري

الموضـــوع : سفتجـــة – تحصيـــل.

قانـــون تجـــاري : المـــادة : 398.

المبـــدأ : لا تفقد السفتجة ، ولو لم تقدم في وقتها للمخالصة، صفة الديـــن، الممكن تحصيله قضـــاءً. .

إن المحكمـــــة العـــلـــيا

في جلستهـــا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيـــار، بن عكنون، الجزائـــر.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 25/03/2007 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامـــي المطعون ضدها البنك الجزائر الخارجـــي.

بعد الاستماع إلى السيد بوزرتيني جمال المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث أن الطاعنة المؤسسة العمومية الاقتصادية لتوزيع العتاد الكهربائي طعنت بطريق النقض بتاريخ 25/03/2007 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ قاسمي حدوش المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 28/01/2007 القاضي بتأييد الحكم.

حيث أن المطعون ضده الشركة ذات المسؤولية المحدودة سانتراكس والبنك الخارجي الجزائري قد بلغا بعريضة الطعن ولم تدع الشركة مذكرة جواب وأودعت البنك مذكرة جواب بواسطة محاميها الأستاذ عبد القادر يسعد.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ قاسمي حدوش أثار في حق الطاعنة (3) أوجه للطعن.

الوجه الأول : والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات المادة 233/2 من ق ا م،

بدعوى أن المجلس لما اكتفى بالإجابة على وسائل دفاعها التي تمسكت بها المتمثلة في عدم ذكر عنوانها وطبيعتها القانونية وإسمها كاملا او ذكر ممثلها القانوني، ونفس الشيء بالنسبة للمتدخل في الخصام والمطعون ضدها، بالقول ان العيوب الشكلية التي تضمنتها العريضة الافتتاحية يمكن تداركها وتصحيحها حسب ماتنص عليه المادة462/2 ق ا م.

في حين ان كل القواعد الإجرائية الشكلية متعلقة بالنظام العام، لايمكن تصحيحها من قبل الأطراف، وبقضائه كما فعل خالف القواعد الإجرائية مما يعرض قرارهم للنقض.

لكن فضلا على أن كل ما تمسكت به الطاعنة في الوجه لا يعتبر إخلالا جوهريا في الإجراءات، ذلك أن هذا الإغفال وكما تزعمه الطاعنة لايمس بحقوق الدفاع، بدليل انه تم تداركه وتصحيحه امام المحكمة وكذلك امام المجلس وقدم كل طرف وسائل دفاعه و بواسطة محاميه لذلك فالإثارة غير سديدة.

الوجه الثاني : و المأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون المادة 5/233 ق ا م،

والـــذي تنعى فيه الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق عدة مواد قانونية وإكتفائه بالمادتين 394 و395 من القانون التجاري كسند لما قضى به على أساس أنه لايوجد أي عيب يمس بالإجراءات حتى يترتب عنه سقوط الحق، في حين انه يوجد خرق في المادة 411 من القانون التجاري التي تلزم تقديم السفتجة للدفع خلال سنة من تاريخها وخرق المواد 441-442-443 و427 من القانون التجاري المتعلقة بتحرير الاحتجاج لعدم القبول أو الوفاء و خرق المادة 441 وخاصة المادة 444 التي تنص على انه لا يقوم مقام الاحتجاج أي إجراء أخر وخرق المواد 320 و330 من قانون الإجراءات المدنية التي توجب توجيه إلزام بالدفع على أساس الصيغة التنفيذية أو سند مصحوبا باحتجاج وكذلك خرق المادة 426 إلى 447 من القانون التجاري الخاص بإجبارية الاحتجاج و خرق المادة 461 من القانون التجاري الخاصة بتقادم الدعوى لان المدعى عليها في الطعن لم تباشر الدعوى إلا بعد مضي 3 سنوات من تاريخ الاستحقاق و التقادم من النظام العـــام.

لكن حيث و فضلا على أنه لا يظهر من القرار المطعون فيه أنه بنى أساسه على المادتين المذكورتين، يجب التذكير أن السفتجة حتى ولئن لم تقدم في وقتها للمخالصة،فإنها لا تفقد صفة الدين الممكن التحصل عليه بالطرق العادية أمام القضاء هذا من جهـــة.

وحيث أنه و من جهة ثانية فالشروط المتعلقة بالاحتجاج وكذا التقادم لا تكون ضرورية إلا في حالة استعمال طرق الطعن في الميدان الكمبيالي ضد المتعاملين حول السفتجة في إطار التضامن الكمبيالي و إلا فإنها غير ضرورية لما يتعلق الأمر باستعمال الطرق العادية للوفاء بالدين كما هو الحال في القضية المعروضة مما يتعين رفض الوجه.

الوجه الثالث : و المأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب المادة 4/233 من ق.م،

بدعوى أن قضاة المجلس أيدوا الحكم المعاد بحيثيتين مبهمتين ذلك ما يجعل قرارهم مشوبا بالقصور في الأسباب لما اعتمدوا على مادتين من القانون التجاري فقط واغفلوا كل النصوص الأخرى.

لكن حيث أن العبرة ليس في عدد الحيثيات و إنما في وجاهتها، ذلك أن القرار اعتبردفوع الطاعنة غير مجدية بالقول أن "السفتجة هي وسيلة دفع و يبقى ما تحتويه قائمافي ذمة المدين و لا ينقضي إلا بالتخلص منه بوسيلة دفع" مما يتعين القول أن القضاة قد أجابوا بصفة دقيقة وواضحة بخلاف ما أثاره الطاعن وبالتالي فإثارته غير سديدة مما يتعين رفض الوجه.

حيث أن كل من يخسر الدعوى يلزم بالمصاريف.

فلهـــذه الأسبـــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعن شكلا وبرفضه موضوعـــا.

وبإبقاء المصاريف على الطاعـــن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتـــريخ الخامس من شهر مارس سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية- والمتركبة من الســـادة :

ذيب عبد الســـلام	رئيـــس الغرفـــة رئيســـا
بوزرتيني جمـــــال	مستشـــارا مقـــــررا
معلـــــم اسماعيـــل	مستشـــــــــــارا
قـــــريني احمـــــد	مستشـــــــــــارا
مجبـــــر محمـــــد	مستشـــــــــــارا
بعطـــوش حكيمـــة	مستشـــــــــــارة
تيغـــرمت محمـــــد	مستشـــــــــــارا
العمراوي عبد الحميد	مستشـــــــــــارا

بحـــضـــور السيـــدة صحراوي الطاهر مليكة المحاميـــة الـــعـــامة، وبمســـاعد ة الســـيد سباك رمضان أمـــيـــن الـــضـــبط.

ملف رقم 489017 قرار بتاريخ 2008/01/16

قضيـــة (ا-ج) ضد شركة المريح للنقل البري

الموضـــــوع : اختصـــاص قضائي – قضاء إداري – قضاء عـــاد.

المبـــــدأ : القضاء الإداري هو المختص لتحديد مسؤوليّة إدارة الجمـــارك.

إن المحكمـــــة العـــليا

في جلستهـــا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائـــر.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 18/04/2007على مذكرة الرد التي تقدم بها محامـــي المطعون ضدهـــا.

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبةوالرامية إلى نقض القرار المطعون فيه لانعدام التّسبيب.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في:18 أفريل 2007 طعنت إدارة الجمارك بطريق النقض بواسطة وكيلها الأستاذ بومعزة رشيد ، المحامي المقيم بالجزائر والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تبسة في02 ديسمبر 2006 القاضي بالمصادقة على الحكم المعاد الصادر عن محكمة تبسة في 26 نوفمبر 2005 والقاضي بإلزام المدعي عليها الطاعنة ممثلة في شخص مديرهـــا بأن تمكن المدعية من مبلغ 150068000دج مقابل ثمن الحافلتين والتعويض عن مردودها وعن مجمل الأضرار بمبلغ مليوني دينـــار.

حيث أثار وكيلها ثلاثة (03) أوجـــه.

حيث أجاب وكيل المطعون ضدها، الأستاذ بوخفارة إبراهيم،المحامي المقيم بتبسة والمعتمد لدى المحكمة العليا معتبرا الأوجه غير مؤسسة وملتمسا رفض الطعن بالنقض.

حيث إستوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية، فهو مقبول.

الوجه التلقائي : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون في مادته 07 من قانون الإجراءات المدنية وتجاوز السلطـــة،

بدعوى أن إدارة الجمارك تصرفت كمؤسسة عمومية عند بيعها بالمزاد العلني للحافلتين المستوردتين من طرف المطعون ضدها بعد أن كانت قد ألزمت من طرف القضاء بإتمام إجراءات جمركتهـــا.

حيث ومن الثابت من الملف أنه بموجب حكم 29 نوفمبر 1999 ألزمت الطاعنة بإتمام إجراءات جمركة للحافلتين وعين الخبير بوغرارة إسماعيل لتقدير

التعويض عن الأضرار اللاحقة بهما، وعلى إثر إعادة السير في الدعوى لم يقبل إستئناف الطاعنة طبقا للمادة 110 من قانون الإجراءات المدنية بقرار 30 جوان 2001 ورفض طعنها بقرار 29 ديسمبر 2004.

حيث تمثلت دعوى الحال في طلب المطعون ضدها لتعويضها عن قيمة الحافلتين اللتين بيعتا مع ذلك من طرف الطاعنة وعن حرمانها من المداخيل المتحصلة من استغلالهما ومختلف الأضرار الناتجة بالخصوص عن الامتناع عن تنفيذ حكم.

حيث وللفصل فيها يتعين البحث عن مسئولية الطاعنة كمؤسسة عمومية، وعملا بأحكام المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية، فإن الاختصاص المانع يؤول للقضاء الإداري، وعليه وبتمسكهم باختصاصهم يكون القضاة قد أخطأوا فيما ذهبوا إليه وتجاوزوا سلطتهم بفعلهم ما كان عليهم تركه وعرضوا بذلك قرارهم للنقض والإبطال.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنّقض شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تبسة بتاريخ 02/12/2006 وبدن إحالة وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جانفي سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية و المتركبة من السادة :

ذيب عبد السلام	رئيس الغرفة رئيسا
مجبر محمد	مستشارا مقررا
معلم اسماعيل	مستشارا
قريني احمد	مستشارا
بوزرتيني جمال	مستشارا
بعطوش حكيمة	مستشارة
تيغرمت محمد	مستشارا
العمراوي عبد الحميد	مستشارا

بحضور السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة،
وبمساعدة السيد سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 506918 قرار بتاريخ 2008/05/07

قضية (س-ن-ل) ضد شركة التأمين و بنك الفلاحة و التنمية الريفية

الموضـــــوع : منازعـــة بحرية – تقادم – تقادم سنـــوي.

قانـــون بحـــري : المـــادة : 743.

قانون مدني : المادتـــان: 317 و319.

المبـــدأ : لا يترتب عن صدور حكم في دعوى قضائية متعلقة بمنازعة بحرية طبقا للمادة 743 من القانون البحري قبل انقضاء المهلة السنوية للتقـــادم، انطلاق فترة جديدة للتقـــادم.

إن المحكمـــــة العـــلـــــيا

في جلستهـــا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائـــر،

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه،

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة،

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة بتاريخ 06/08/2007وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامـــي المطعون ضـــده،

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامي العام في تقديم طلباتـــه المكتوبة الرامية إلى رفض،

حيث طعنت بالنقض "سفانقس نافيقسيون ليميتاد" في القرار الصادر عن المجلس القضائي للجزائر في 14 جانفي 2007 الذي ألغى حكم محكمة سيدي امحمد المؤرخ في 7 ديسمبر 2004 ومن جديد قضى بإلزامها بأن تدفع لمؤسسة "أرلأقرو رمز" مبلغ مبلغ 2574339 دج وإخراج شركة التأمين A2 من النزاع،

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

عـــن قابلية الطعن تجاه بنك الفلاحة والتنمية الريفيـــة :

حيث أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يطالب بإخراجه من الخصـــام لأن النزاع لا يعنيـــه،

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن بنك الفلاحة والتنمية الفلاحية لم يكن طرفا فيـــه،

وحيث أنه لا يمكن توجيه الطعن بالنقض إلا ضد من كانوا أطرافا في القرار المطعون فيه، لذا فيتعين التصريح بعدم قابلية الطعن بالنقض تجاه البنك السابق الذكر،

حيث أن الطعـــن استوفى الأشكال والآجال القانونيـــة،

وحيث أن الطاعنة تثير وجهين للطعـــن،

عـــن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانـــون،

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه مخالفته للمادة 743 من القانون البحري والمادتين 317 و 319 من القانون المدني ، بدعوى أن المادة 743

من القانون البحري تنص على أن تقادم الدعوى يكون بسنة والمادة 317 من القانون المدني تنص على أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية والمادة 319 من نفس القانون المدني تنص على بداية تقادم جديد عند انقطاع مدة التقادم الأول، وفي قضية الحال التقادم الجديد بدأ سريانه بتاريخ 7 ديسمبر2004 تاريخ الحكم المستأنف الذي لم يستأنف إلا في 22 أوت 2006 أي بعد مرور أكثر من سنة،كما أن المادة 321 من القانون المدني تسمح بالتمسك بالتقادم حتى في مرحلة الاستئناف، وهذه المسألة أثيرت أمام قضاة الاستئناف غير أنهم لم يأخذوها بعين الاعتبار مخالفين بذلك المواد القانونية السالفة الذكـــر،

لكن حيث أن المطالبة القضائية هي التي تقطع التقادم وصدور حكم بشأنها ليس من آثاره انطلاق فترة جديدة للتقادم، وعليه، وفي دعوى الحال، طالما أن المطعون ضدهما رافعتا الطاعنة قبل نهاية المهلة السنوية للتقادم المنصوص عليها في المادة 743 من القانون البحري فإن صدور حكم على إثر هذه الدعوى ليس من شأنه أن يقطع التقادم مرة ثانية بل يتعلق الأمر بقابلية الاستئناف من حيث الآجال القانونية،

ولما لم يثبت تبليغ هذا الحكم للمستأنفتين فإن آجال الاستئناف التي تخصه تبقى مفتوحة، و عليه، فالقرار المطعون فيه لم يخالف النصوص المثار تطبيقها،

عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني وقصور التسبيب،

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه أنه لم يعلل رفضه لتطبيق المادة 321 من القانون المدني التي تسمح بإثارة مسألة التقادم حتى في مرحلة الاستئناف، ذلك أن السفينة رست بميناء الجزائر في 28 ديسمبر 2002 وفي 24 نوفمبر2004 وعند رجوعها إلى ميناء الجزائر قام المرسل إليه بضرب حجز تحفظي عليها في حين أن آجال التقادم المنصوص عليها في المادة 743 من القانون البحري

قد تم سريانها واستعمل المرسل إليه في ذلك تقرير خبرة تمت قبل ثلاث سنوات وصدر حكم غيابي في 7 ديسمبر 2007 ستعارضه الطاعنـــة،

ولكن حيث أن المحكمة العليا لا ترى علاقة بين القرار المطعون فيه والحجز التحفظي الذي ضرب على سفينة الطاعنة بشأن الدين الذي تزعم الطاعنتان أنه على عاتقها،كما أنها لا ترى ما هي العلاقة بين الحكم الغيابي الصادر حسب الطاعنة في 7 ديسمبر2007 والقرار المطعون فيه،

وعليه، فإنه من الغرابة بمكان أن تثير الطاعنة هذا الوجه تحت عنوان انعدام الأساس القانوني وقصور الأسباب بينما ما تثيره لا يمت بصلة مع القرار المطعون فيه، وعليه، فأقل ما يقال أن هذا الوجه يتسم بعدم الجدية ويفتقر للوضوح،

فلهـــذه الأسبـــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

عدم قابلية الطعن بالنقض تجاه بنك الفلاحة والتنمية الريفيـــة،

وقبـــول الطعن شكلا تجاه باقي المطعون ضدهم ورفض الطعن موضوعـــا،

وبإبقـــاء المصاريف على الطاعنـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ماي سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية- والمتركبة من الســـادة :

ذيب عبد الســـلام	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
معلـــم اسماعيـــــل	مستشـــــــــــــارا
قـــــريبي احمـــــد	مستشـــــــــــــارا

مجبـــــر محمـــــد مستشـــــــــارا

بـــوزرتيني جمـــال مستشـــــــــارا

بعطوش حكيمـــة مستشـــــــــارة

تيغـــرمت محمـــد مستشـــــــــارا

بحـــضور السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامـــية العـــامة،

وبمســـاعدة الســـيد سباك رمضان أمـــين الـــضـــبط.

ملف رقم 528940 قرار بتاريخ 2008/05/07

قضية شركة بلكانكار يمباكس

ضد شركة عتاد التعويم و الصيانة جيرمان

الموضـــوع : تحكيم تجاري دولي- قرار تحكيمي - تنفيذ- اختصاص قضائي- قضـــاء استعجالي.

قانون إجراءات مدنية : المادتان: 458 مكرر 17 و 458 مكرر 20.

المبـــدأ : البت في المنازعـــات الخاصة بتنفيذ قرارات التحكيم التجـــاري الدولي، من اختصاص القضاء الاستعجالي.

إن المحكمـــــة العـــليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائـــر.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة بتاريخ 05/12/2007 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامـــي المطعون ضدهـــا.

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه لخرقه لنصّ المادّة 548 مكرّر 20 و 23من ق.إ.م.

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 5 ديسمبر 2007 طعنت شركتي بلكانكار يمباكس وكوك طرانسبور تيكنيك بطريق النّقض بواسطة وكيلهما الأستاذ عبد الرّحمان شارف، المحامي المقيم بالجزائر والمعتمد لـــدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 29 أكتوبر 2007 القاضي بقبول إعادة السّيْر في الدّعوى بعد النّقض شكلا، وفي الموضوع، إلغاء الأمـــر المستأنف الصّادر في 3 أكتوبر 2005 والقاضي برفض طلبهما لعدم الاختصاص المحلي والقضاء من جديد بعدم الاختصاص النوعي.

حيث أثار وكيلهما وجهين إثنين.

حيث أجاب وكيل المطعون ضدّها، الأستاذ أحسن بوودن، المحامي المقيم بقسنطينة والمعتمد لدى المحكمة العليا معتبرا الوجهين غير مؤسّسين وملتمسا رفض الطّعن.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

حيث إستوفى الطّعن بالنّقض أوضاعه وأشكاله القانونيّة، فهو مقبول.

الوجه الأوّل : مأخوذ من تجاوز السّلطة لمخالفة أحكام المادّة 268 من قانون الإجراءات المدنيـــة،

بدعوى أنّ إمتثال قاضي الموضوع وتطبيقه للمسائل القانونيّة التّي فصلت فيها المحكمة العليا أمر وجوبي تنصّ عليه المادّة المذكورة أعلاه، ومن ثمّ فمخالفة

هذه القاعدة تشكّل تجاوزا للسّلطة، وبقرار 10 جانفي 2007 تحت رقم 448759 فصلت هذه الهيئة في الإختصاص المحلّي وكان على قضاة المجلس فضّ هذا النزاع نهائيا وليس الرّجوع من جديد واختراع مسألة الإختصاص النّوعي وكأنّ المحكمة العليا لم تتفطّن لها من قبل لأنّها من النّظام العام ويجوز إثارتها تلقائيّا وفي أيّة مرحلة كانت عليها الدّعوى،

وبالفعل ليس هناك أيّة مسألة تتعلّق بالاختصاص النّوعي، ممّا يجعل القرار المعاد جديرا بالإلغاء والإبطال.

الوجه الثاني : مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني ومخالفة المادّة 458 مكرّر 17 و 20 من قانون الإجراءات المدنيّـــة،

حيث تعيب الطّاعنتان على القرار المعاد أنّه إعتبر الإطّلاع على الإتّفاقية المبرمة بين الطّرفين وعقد المهمّة لا يعدّ من إختصاص قاضي الإستعجال، مع أنّ النّزاع يتمحور حول الإذن بتنفيذ قرارات التّحكيم الدّولي الذّي يعد من إختصاص رئيس المحكمة دون سواه وذلك بموجب أمر على ذيل أصل القرار المراد تنفيذه، وليس هذا من إختصاص قاضي الموضوع،

فمن الثّابت من دون أيّ منازع، أنّ المادتين المذكورتين أعلاه تنصّان على ذلك وبعد تمكينه من أصل القرار التّحكيمي والإتّفاقيّة أو نسخ منها وهو ما قامتا به أثناء كلّ المراحل الّتي مرّت عليها هذه القضيّة، أما المادة 1 من إتّفاقيّة نيويورك فلم تنص على أنّ الإختصاص يؤول لقاضي الموضوع كما توصّل إليه قضاة المجلس الذّين وإن كانوا يقصدون بذلك مراقبة القرارالتّحكيمي، فلا يجوز لهم ذلك بعد أن فصل نهائيا فيه بقرار المجلس في 03/01/2000 تحت رقـــم 3866 وقرار المحكمة العليا في 5/3/2001 بمناسبة طعن المطعون ضدّها لإبطال القرار التّحكيمي، أمّا مراقبة الوثائق فهي من إختصاص رئيس المحكمة وفقا للمادّة 458

مكرّر 18 من نفس القانون قبل أن يأمرأو يأذن بالتّنفيذ، ومتى كان ذلك فالقرار المعاد جدير بالإلغاء والإبطال.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه انه قضى بعدم اختصاص القاضي الإستعجالي نوعيا على أساس أنه إستنادا لأحكام المادة 268 من قانون الإجراءات المدنية، فالمجلس ملزم بقرار الإحالة في المسألة التي قطعت فيها المحكمة العليا وبذلك فالقرار التحكيمي النهائي الصادر عن محكمة التحكيم الدولي لغرفة التجارة الدولية في 30 مارس 1998 والمتعلق بإثبات الإستلام الفعلي لمصنع أو مركب العربات الرافعة بعين سمارة الذّي أنجزته المرجعتين لفائدة المرجع ضدّها وبرفع اليد عن الضمانات البنكية قابل للتنفيذ بالجزائر طبقا لأحكام المادة 458 مكرر 17 من ذات القانون، وبذلك تكون محكمة الخروب مختصة محليا خلافا لما أمرت بـــه،

حيث لكنّها تبقى حسبما انتهى إليه قضاة المجلس ،غير مختصة نوعيّا على أساس المادة 07 من الإتفاقية الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمين والتّي تحيل للمادة الأولى من الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك في 10 جوان 1958 المتعلقـــة بتنفيذ قرارات التحكيم الدولية فيما يتعلق بمراقبة مـــدى توافرالشروط تتطلب الإطلاع على الإتفاقية المبرمة بين الطرفين في 13 جانفي 1995وأنّ ذلك يخرج عن اختصاص قاضي الإستعجال.

حيث أنّ هذا التّسبيب مخالف لقانون الإجراءات المدنية في مادّته 458 مكرر17 و 20، ذلك لأن رئيس محكمة الخروب مختص نوعيا ودون سواه ،للبث فيمثل هذه المنازعات الخاصة بإضفاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الدولي.

حيث يجب التذكير بمقتضيات المادة 459 مكرر 17 من نفس القانون المتمثلة في أنه وبنفس الشروط تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر، من لدن رئيس المحكمة التي صدرت هذه القرارات في دائرة اختصاصها أو من رئيس محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج تراب الجمهوريـــة.

حيث تنصّ المادّة 458 مكرر 20 من ذات القانون، على أنّ قرارات المحكّمين تكون قابلة للتّنفيذ بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة بذيل أصل القرار أو بهامشه وتتضمّن الإذن لكانت الضّبط بتسليم نسخة رسميّة منه ممهورة بالصّيغة التّنفيذيـــة.

وعليه، يكون قضاة المجلس مختصّين محليّا ونوعيّا، وبقضائهم بعدم إختصاصهم نوعيّا لم يلتزموا صحيح القانون وعرّضوا قرارهم المنتقد للنّقض والإبطال.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبول الطّعن شكلا، وفي الموضوع، بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصّادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 29 أكتوبر 2007 فهرس رقم03626/07 ، وبإحالة القضيّة والأطراف على نفس المجلس مشكّلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون،

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدّها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ماي سنة ألفين و ثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية- والمتركبة من الســـادة : ،

ذيب عبد السلام	رئيس الغرفة رئيسا
مجبر محمد	مستشارا مقررا
معلم اسماعيل	مستشارا
قريني احمد	مستشارا
بوزرتيني جمال	مستشارا
بعطوش حكيمة	مستشارة
تيغرمت محمد	مستشارا

بحضور السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة،
وبمساعدة السيد سباك رمضان أمين الضبط .

3- الغرفـــة العقاريـــة

ملف رقـــم 402638 قـــرار بتاريخ 2007/05/09

قضيـــة (ب-ا) ضـــد (ب-أ) ومن معـــه

الموضـــوع : شفعـــة – ملكيـــة شائعـــة – قسمـــة.

قانـــون مـــدني : المـــادة 795.

المبـــدأ: لا شفعـــة بعـــد القسمـــة النهائيـــة.

ان المحكمـــة العليـــا

في الجلســـة العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائـــر.

بعـــد المداولـــة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بناء على المواد 231 و 233 و239 و244 و257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 17 جويليـــة 2005

بعد الاستماع الى السيد/ لغواطي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد/ بهياني ابراهيم، المحامي العام في طلباته الراميـــة إلى رفض الطعـــن.

حيث أن المسمـــى (ب.أ) طعن بطريق النقض بتاريخ 2005/07/17 في القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ: 2003/12/13 القاضي بتأييـــد الحكم المستـــأنف.

حيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ/نواس رضوان عريضة تتضمن وجهـــان.

حيث أن الطعـــن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكـــلا.

في الموضـــوع :

الوجـــه الأول : مأخـــوذ من القصور في التسبيب:

حيث أن قضاة الموضوع لم يسببوا قرارهم تسبيبا كافيا بما أنهم عاينـــوا أن الحكم بلغ للمدعـــي والذي بالنتيجة فقد حق ممارسة الشفعة، و أنهم لو درسوا كل الوثائق التي قدمت لهم لتمكنوا من معاينة حقه في الشفعـــة.

لكن حيث أنه يستخلص من القرار أن قضاة الموضوع سببوا قراراهم تسبيبا كافيا من حيث القانون ومن حيث الوقائـــع.

الوجـــه الثاني : مأخـــوذ من انعدام الأساس القانوني :

من حيث أن المدعى عليهم في الطعن بالنقض و الموثق لم يحترموا الإجراءات القانونيـــة.

وبالفعـــل فان المدعى عليهم باشروا في إجراء القسمة قبل تحرير الشهادة التوثيقية وهذا عكس ما ينص عليه المرسوم رقم 63-76 المؤرخ في : 25 مارس 1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري في مادته 91 و أنه ليست الفريضة وعقد الملكية اللذان يشكلان حالة الشياع وإنما الشهادة التوثيقية هي التي تنقل الملكية من المورث الى الوريث وأن المدعي وضع أمام الأمر الواقع و لم يمارس حقه

في الشفعة طبقا للمادة 795 من القانون المدني وأن المدعي أودع المبلغ المحدد من أجـــل ممارسة حقه في الشفعة والمصاريف التوثيقية وأنه وبالتالي فإن عقد البيع يصبح باطـــلا.

لكـــن حيث وفي قضية الحال فإن القانون المتضمن القانون المدني هو الذي يطبق في النزاع الحالي و ليس المرسوم المذكور أعلاه و أنه بالفعل فإن المادة 795 الفقـــرة 3 من القانون المدني يثبت للشريك في الشيوع إذا بيع جزء من العقـــار المشـــاع إلى أجنبي.

حيث أنه و في هذه الحالة فإن الشركاء في الشيوع توصلوا إلى قسمة قضائية بموجب أحكام قضائية نهائية بلغت للأطراف وأنه تم وضع حد للشيوع و أن كل طرف تحصل على حصته و له حرية التصرف فيهـــا.

حيث وبالنتيجة فإن الشروط المنصوص عليها في المادة 796 من القانـــون المدني غير مستوفاة مما يتعين رفضه هذه الأوجـــه.

فلهـــــــــذه الأسبـــــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

في الشكـــل: التصريح بقبـــول الطعـــن شكـــلا.

في الموضـــوع : التصريح برفض الطعن لعدم التّأسيس مع تحميل المدعي في الطعن بالمصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر مـــاي لسنة ألفين وسبعة ميلادي مـــن قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية والمتركبة من الســـادة :

بيـــوت نذيـــــر	الـــرئيـــــــس
لغواطي عبد القادر	المستشـــار المـــقرر
بوجحـــــان علـــي	المستشـــــــــار
مـــرابط ساميـــة	المستشـــــــــارة
مـــزوزي الصديق	المستـــــــــار
الواحـــد علـــــي	المستشـــــــــار

بحضـــور السيـــد/ بهياني إبراهيـــم – المحامـــي العـــام.

بمساعـــدة السيـــد/ عنصر عبد الرحمـــان – أمين الضبط.

ملف رقـــم 404069 قـــرار بتاريخ 2007/06/13

قضيـــة (س-ط) ضـــد (ورثـــة ز-ل)

الموضـــــوع : مضـــار الجوار غير المألوفة – رخصة بنـــاء.

المبـــــدأ : ينـــدرج تشييد جدار (ولو برخصة بناء) متسبب في حجب النور و الهواء عن مسكن ، ضمن مضار الجوار غير المألوفـــة.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقد بها، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار – الجزائر.

وبعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بناء على المواد 231، 244، 239، 233، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

وبعـــد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة يوم 27 جويليـــة 2005.

وبعد الاستماع إلى السيد/ مواجي حملاوي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

حيث أن (س- ط) المدعو (ع-ح) طعن بطريق النقض بتاريخ 2005/07/27 في القرار الصادر عن مجلس قضاء برج بوعريريج بتاريخ 2004/12/25 القاضي بـــ :

في الشكـــل : بقبـــول الاستئنـــاف شكـــلا.

في الموضـــوع : تأييـــد الحكـــم المستـــأنف.

حيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ/بن هبري محمد عريضة تتضمن وجهين اثنين للطعـــن.

الوجـــه الأول : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات المادة 2/233 من قانون الإجراءات المدنيـــة :

لعدم ذكر لقب أرملة المرحوم (ز-ل) والاكتفاء بذكر اسمها فقط خرقا لنص المادة 1/144 من قانون الإجراءات المدنية، وكذا عدم الإشارة إلى مهنة الأطراف.

الوجـــه الثاني: مأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب المـــادة 4/233 من قانون الإجراءات المدنيـــة :

الفرع الأول : بدعوى أن القرار لم يبين صورة التعسف في استعمال الحق المنصـــوص عليه في المادة 41 من القانون المدني، مع أن البناية الطاعن جاءت مطابقة لقواعد العمران ورخصة البناء و التصاميم حسبما أكدته الخبرة.

الفرع الثاني : لعدم عرض ملف الدعوى على النيابة العامة، لأن الهدم يهدد النظام العام خرقا لنص المادة 141 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

حيث أن المدعـــى عليهم لم يردوا على عريضة الطعن المبلغة إليهم بتاريخ 2006/02/01

وعليـــه فـــان المحكمـــة العليـــا

في الشكل : حيث أن الطعن جاء مستوفيا لأوضاعه القانونية لذلك فهو مقبول شكـــلا.

في الموضـــوع :

عـــن الوجـــه الأول :

لكن، و خلافا لزعم الطاعن فان لقب الأرملة مشار إليه في الحكم و أن سقوطه في القرار لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا تأثير له على صحة القرار، و لا يشكل خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات بمفهوم المادة 2/233 من قانون الإجراءات المدنية، لذلك فالوجه غير سديد.

عـــن الوجـــه الثاني بفرعيـــه :

لكن، و لما تبين لقضاة الموضوع استنادا لتقرير الخبرة، أن الجدار الذي شيده الطاعن قد تسبب في إلحاق ضرر بالغ بجيرانه إذ أدى إلى حجب النور و الهواء عـــن مسكنهم، وجعله غير لائق للسكن، ولو تم ذلك طبقا لرخصة البنـــاء والتصاميم، فإنه يعد من مضار الجوار غير المألوفة طبقا لنص المادة 1/691 مـــن القانون المدني علما بأن رخصة البناء تسلم بشرط مراعاة حقوق الغير ويكون القضاة بقضائهم كما فعلوا قد طبقوا صحيح القانـــون.

وحيث أنه تبعا لما تقدم يتعين التصريح بعدم تأسيس الطعن و القضاء برفضه.

فلهـــذه الأسبـــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

في الشكـــل : قبـــول الطعـــن بالنقض شكـــلا.

في الموضـــوع : رفض الطعـــن بالنقض موضوعـــا.

مع إبقـــاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعـــن.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر مـــن شهر جوان سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية القسم الثالث المشكل من السادة المستشارين الآتية أسماؤهـــم :

بوتـــارن فائـــزة رئيســـة القســـم

مواجـــي حملاوي المستشـــار المقـــرر

روابنيـــة عمـــار المستشـــار

جصـــاص أحمـــد المستشـــار

بحضـــور السيـــد/ بـــن سالم محمـــد - المحامـــي العـــام.

وبمساعـــدة السيـــد/ بـــن سعدي الواحـــدي - أمين قســـم الضبط.

ملف رقـــم 410746 قرار بتاريخ 2007/10/10

قضيـــة (ر–ر) ضـــد (ب–م) ومـــن معـــه

الموضـــوع : مستثمـــرة فلاحيـــة – مستثمرة فلاحية جماعيـــة.

قانـــون رقـــم 87-19 المادتـــان : 09،21.

المبـــــدأ : لا حق في "التعويضات" الناجمة عن نشاط المستثمرة الفلاحية الجماعية إلا لمن شارك في الأشغال مباشرة وشخصيا وفي الإطار الجماعي.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بن عكنون الأبيار، الجزائر العاصمـــة.

وبعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

وبنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244،257 وما يليها من قانـــون الإجراءات المدنيـــة.

وبعد الإطلاع على عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم: 2005/10/11 .

وبعد الاستماع إلى السيد/ العابد عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد/ بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية الى الـــرفض.

حيث أن المسمى (ر-ر) طعن بطريق النقض بتاريخ : 2005/10/11 في القـــرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ: 2005/03/19 القاضي بـــ : تأييـــد الحكـــم المســـتأنف.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ/ التوفيق رشاش عريضة تتضمن أربعة أوجه للطعـــن.

حيث أن المطعـــون ضده لم يـــرد.

حيث أن النيابـــة العامة التمست رفض الطـــعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكـــلا.

الوجه الأول: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون خرق أحكام المادة 21 من القانون رقـــم 78/19 المؤرخ في 1998/12/08 وحاصله أن قضاة الموضوع وبموافقتهم على طلب المدعى عليهم في الطعن يكونون قد خرقوا أحكام المواد 21-28-29 من القانون رقم 78/19 المذكور أعلاه خاصة أن المدعى عليهم في الطعن أخلوا بالتزاماتهم المحددة بنص المادة 21 من القانون المذكور أعلاه برفض خدمة منابهم طواعية وعليه يكون قضاة الموضوع عرضوا قرارهم المطعون فيه للنقض.

الوجـــه الثاني : مأخـــوذ من القصور في التسبيب.

وحاصله أن قضاة الموضوع لم يعللوا قضائهم بمنح التعويض للمدعى عليهم في الطعن بمجرد العضوية ضمن المستثمرة و دون التأكد من مباشرتهم شخصيا للاستغلال ضمن إطار جماعي وحسب الحصص المتساوية بين كل الأعضاء وبذلك جاء قرارهم مشوب بالقصور في التسبيب ويتعين نقضـــه.

الوجه الثالث: مأخوذ من خرق أحكام المادة 81 من قانون الإجراءات المدنية.

وحاصلـــه أن المدعى عليهم في الطعن ورثة (ص-ا) لم يثبتوا صفتهم في الدعوى الحالية و لم يحترموا الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 81 من قانون الإجراءات المدنية والتي تتعلق بالتدخل في الخصومة و لم يصححوها بل فكروا في رفع الدعوى مجددا بناءا على نفس الإجراءات وانه رغم تقدم المدعى في الطعن بدفع في الموضوع فان قضاة المجلس لم يردوا عليه وهم بذلك خرقوا أحكام المادة 81 من قانون إجراءات المدنية و عرضوا قرارهـــم للنقض.

الوجـــه الرابع : خـــرق أحكام المواد 14-17 من القانـــون 19/87.

وحاصله أن المدعى عليهم في الطعن رافعوا المدعي في الطعن أول مرة بصفته الشخصية في حين أنه هو عضو بالمستثمرة الفلاحية وكان عليهم مرافعة المستثمرة الفلاحية الجماعية ممثلة في رئيسها المدعى في الطعن سيما وأنه طبقا للمادة 13 من القانون المذكور فهي شركة أشخاص مدنية وطبقا لنص المادة 14 من القانون فإنها تتمتع بكامل الأهلية القانونية وأنه طبقا للمادة 17 من القانون المذكور فان التزام أعضائها يكون جماعيا وبصفة تضامنيّة وأنه رغم الدفوعات المقدمـــة في الموضوع من المدعى في الطعن فان قضاة الموضوع لم يتطرقوا لها و لم يردوا عليها و بذلك خرقوا أحكام المواد المذكورة و عرضوا قراراهم المطعون فيه للنقض.

وعليـــه فـــان المحكمـــــة العليـــــا

عن الوجه الثاني : المأخوذ من القصور في التسبيب و الذي يعيب فيه الطاعن على القرار المطعون فيه أنه علل قضائه بمنح التعويضات للمدعى عليهم في الطعن لمجرد العضوية في المستثمرة دون التأكد من مباشرتهم شخصيا للإستغلال ضمن إطار جماعي وحسب الحصص المتساوية بين الأعضاء و بذلك فالقرار المطعون فيه مشوب بالقصور في التسبيب.

حيث بالفعل وبالرجوع الى القرار المطعون فيه يتضح أن قضاة الموضوع و لتأسيس قضائهم اكتفوا بالقول أن الخبير أنجز المهمة المسندة اليه على أكمل وجه و الم بجوانب المهمة المسندة والمنوطة به لذا يتعين التصريح أن قاضي الدرجة الأولى أصاب حين قضى بالمصادقة على تقرير الخبرة مما يستوجب معه تأييـــد الحكم المستأنف.

و حيث يكون قضاة الموضوع و بقضائهم كما فعلوا و دون التأكد مما إذا كان المدعى عليهم في الطعن قد شاركوا مباشرة و شخصيا في الأشغال ضمن الإطار الجماعي طبقا للمادة 21 من القانون 19/87 المؤرخ في 1987/12/08 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين وواجباتهم والمادة 09 من نفس القانون التي تنص علـــى أن الأراضي تستغل جماعيا وعلى الشيوع حسب حصص متساوية بين كل عضو من أعضاء الجماعات المشتركين بصفة حرة يكونون قد أشابوا قرارهم المطعون فيه بالقصور في التسبيب وبالتالي وبدون الإجابة و مناقشة الأوجه الأخـــرى نقض وإبطال القرار المطعون فيـــه.

وحيث أنـــه طبقا للمادة : 270 من قانون الإجراءات المدنية فان من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائيـــة.

لهـــــذه الأسبـــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ : 2005/03/19 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكـــلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون مـــع تحميل المطعون ضده المصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهـــر أكتوبر لسنة ألفين وسبعة ميلادي من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية والمتركبـــة من الســـادة :

بـــوذي سليمـــان	رئيـــس القســـم
العابـــد عبد القادر	المستشـــار المقـــرر
فـــريمش اسماعيـــل	المستشـــــــار
عميـــور السعيـــد	المستشـــــــار
حمـــــري ميلـــود	المستشـــــــار

بحضـــور السيـــد/ بهيـــاني ابراهيـــم - المحامـــي العـــام.
بمساعـــدة السيـــد/ قنـــدوز عمـــر - أميـــن الضبط.

ملف رقـــم 413992 قـــرار بتاريخ 2007/11/14

قضيـــة (ورثـــة ا-ل) ضـــد (ي-ا) ومـــن معهـــا

الموضـــــوع : إثبـــات – قـــرينـــة قانونيـــة – يمين.

قانـــون مـــدني : المـــادة 337.

المبـــدأ : الوثائق الإدارية، باعتبارها قرينة قانونية للإثبات، تغني عن اليمين.

إن المحكـــة العليـــــا

في جلستهـــا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنـــون، الجزائـــر.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعـــة بتاريخ 2005/11/09 وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامـــي المطعون ضـــده.

بعد الاستماع إلى السيدة/ بوتارن فايزة-رئيسة القسم المقررة في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ بهياني ابراهيم – المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

حيث أن ورثـــة (ا ل) المدعين طعنوا بالنقض في قرار اصدره مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2005/06/11 القاضي قبل الفصل في الموضوع بتوجيه اليمين الحاسمة للمدعين المستأنف عليهم بالصغة المحددة في منطوقه ويلتمسون بواسطة الأستـــاذ/ بولغليمـــات السعيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا قبول الطعـــن بالنقض شكلا وفي الموضوع نقض و إبطال القرار المطعون فيـــه.

حيث أجابت المطعون ضدها بواسطة الأستاذ/ بن عبيد عبد الحكيم المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا بمذكرة قدمت فيها دفوعها وطلبت رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها الرامية إلى نقض القرار المطعون فيـــه.

في الشكـــل : حيث ان الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهـــو مقبول شكلا.

في الموضوع :حيث ان الطاعنين يستندون في طلبهم إلى ثلاثة أوجه للوصول إلى النقض.

الوجـــه الأول : مأخوذ من خرق المادة 338 من القانون المدني

على أنه سبق للمحكمة وان فصلت في الطلب موضوع القرار المطعون فيه أنها صادقت على الخبرة التي استبعدت السيارات لها وثائق رسمية تثبت أنهـــا لا تعـــود ملكيتها لمورث الأطراف، إن الحكم النهائي تم تنفيذه وهذا الطلب جاء خرقا للمادة المذكـــورة.

حيث بالفعل سبق وأنه تم الفصل في نفس الطلب بموجب الحكم الصادر بتاريخ 2003/03/10 لما القاضي الأول صادق على مشروع قسمة الأمـــوال العقارية و المنقولة لمورث الطرفين ورد على الدفع المتمثل بعدم إدخال في القسمة بعض الأموال المنقولة وهي السيارات فإنه اعتبر أن وثائق السيارات الثلاث هي باسم (إ أ) و (ع) ذلك باعتراف المرجعين المطعون ضدهم و به فان قضاة المجلس أهملوا في القرار المنتقد دفوع الطاعنين المستأنف عليهم المعتمدة عن المادة 338 من القانون المدني بذلك فإنهم خالفوا القانـــون.

الوجـــه الثاني : مأخـــوذ من انعدام الأساس القانوني .

على أن القرار المطعون فيه منعدم الأساس القانوني لكون الطاعنين يحوزون على وثائق إدارية وهي سندات رسمية تعتبر دليل قاطع في الدعوى وأنه جاء خرقا للمـــادة 348 الفقرة الثانية من القانون المدني.

الوجـــه الثالث : مأخـــوذ من قصور، تناقض أو انعدام الأسبـــاب.

على أن القرار المنتقد غير مسبب تسبيبا قانونيا، انه استبعد الوثائق الرسمية ما بين الأخوة بالرغم من أن الذمة المالية مستقلة قانونا لكل فرد وحتى بين الزوجين.

وحيث بالفعل انه جاء في تسبيب القرار المطعون فيه أن الادعاء الكتابـــة الرسمية لا يعتد به بين الإخوة على أن سجلت السيارات باسم إحدى المستأنف عليهم الطاعنين بسبب القرابة لم يكتب اسم مورثهـــم.

وحيث لم يبين القضاة في قرارهم العناصر المعتمد عليها للوصول إلى هـــذا الاستنتاج واللجوء إلى اليمين كوسيلة إثبات بالرغم من أن الوثائق الإداريـــة المقدمـــة لهم والخاصة بالسيارات تعتبر قرينة إثبات لصالح الطاعنين طبقا للمادة 337 من القانون المدني وبه أن القضاة خالفوا القانون وبذلك عرضوا قرارهـــم للنقض.

حيث إن القاضي الأول أحسن تطبيق القانون كما أن لا يبقى في القضيـــة مـــا يجب الفصل فيه طبقا للمادة 269 من قانون الإجراءات المدنية فـــان نقض القرار المطعون فيه يكون بدون إحالة مع تحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائية طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

في الشكـــل : قبـــول الطعـــن بالنقض شكـــلا.

في الموضـــوع : نقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2005/06/11 وذلك بدون إحالة مع تحميل المطعون ضدهـــم المصاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة في يوم الرابع عشر مـــن شهر نوفمبر سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية القسم الثالث المشكل من الســـادة المستشارين الآتية أسماؤهـــم :

بوتـــارن فايـــزة	رئيسة القســـــم المقررة
روابنيـــة عمـــار	مستشـــــــــارا (ة)
جصـــاص احمـــد	مستشـــــــــارا (ة)
مواجـــي حملاوي	مستشـــــــــارا (ة)
بن طاية حمودي	مستشـــــــــارا (ة)

وبحضـــور السيـــد/ بهيـــاني ابراهيـــم – المحامـــي العـــام.

وبمساعـــدة السيـــد/ بـــن سعـــدي الوحـــدي – أمين قسم الضبط.

ملف رقـــم 414655 قرار بتـــاريخ 2007/09/12

قضيـــة (ب-ي-ح) ومن معه ضـــد (ب-ي-ع-ر)

الموضـــــوع : قسمـــة وديـــة – إثبـــات – عقـــد رسمي.

قانـــون مدني : المادتـــان : 324 مكـــرر 1، 793.

المبـــــدأ : لا يمكن اثبات القسمة الودية المنصبة على عقار إلا بموجب عقد رسمـــي.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـــن عكنون، الجزائـــر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانـــون الإجراءات المدنيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة بتاريخ 2005/11/15 وعلى مذكرة الـــرد.

بعد الاستماع إلى السيـــد/ حمري ميلود-المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ بن سالم محمد-المحامي العام في تقديم طلبات المكتوبة الرامية إلى نقض القـــرار.

حيث أن المسمـــى (ب ي ح) ومن معه طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2005/11/15 في القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2005/06/25

والقاضـــــي بـــ :

في الشكـــل : قبـــول الاستئنـــاف شكـــلا.

وفي الموضـــوع : تأييـــد الحكـــم المستـــأنف.

حيث أن تدعيمـــا لطعنهما أودع الطاعنان بواسطة وكيلهما الأستاذ/ احمد سليماني عريضة تتضمن على وجهين للطعـــن للنقض.

حيث أن المدعـــي عليه في الطعن غير ممثـــل .

حيث أن النيابـــة العامة التمست رفض الطعـــن.

من حيث الشكـــل :

حيث أن الطعن بالنقض المستوفى لأوضاعه القانونية فهو مقبول شكـــلا.

مـــن حيث الموضـــوع :

الوجـــه الأول : المأخـــوذ من انعدام الأساس القانوني :

ومفـــاده أن القرار المطعون فيه لا يتضمن على أي نص قانوني استند عليه قضاة الموضوع في قرارهم، كما أن الطاعنين قد أشاروا إلى وجود قسمة ودية حصلت بين الإخوة الثلاثة، وأن كل ما في الأمر أن كل طرف يشغل جزء مـــن القطعة الأرضية وانه لم يخرج أي احد من حدود الثلث في المساحة الإجماليـــة.

وحيث أن الإخوة الثلاثة قد اتفقوا فيما بينهم على القسمة المهاياة علـــى أن يختص كل منهم بجزء مفرز يساوي حصته في المال الشائع متنازلا لشركائـــه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء، وهذا ما وقع فعلا، وان القسمة الوديـــة التي ادعى بها المدعى عليه في الطعن لا تستند على أي أساس قانوني، ومعـــه يستوجب نقض القرار المطعون فيـــه.

الوجـــه الثاني : المأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسبـــاب :

بدعـــوى أن قضاة المجلس استندوا على وجود قسمة ودية بين الإخوة فقط على استنتاج من كون أن وجود مسكن لأخيهم (ب.ي.ع) وهو ما أشـــار إليه الخبير بوجود مكان فارغ غير مستغل يمثل الحصة رقم (1) ومسكن شيد يعود للمدعى عليه (المدعي الأول في الطعن) وابنه (ع) ، مما يبين فعلا أنها وقعت قسمة ودية، و لم يبق إلا مساحة المدعى عليه في الطعن تم التعدي عليها، مـــن طرف الطاعنين، وهذا التسبب كانعدامه يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيـــه.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

عـــن الوجهين معا لإتباطهما وتكاملهمـــا :

حيث يستخلص من القرار المطعون فيه ومن مستندات الدعوى، أن القطعة محل النزاع المسماة "الماجن" ذات مساحة مقدرة بـــ : 2 هكتار ، هي في الشياع بين الإخوة الثلاثة (ب-ي-ع)-(ب ي ح) - (ب ي ع ر)، وأن الجزء المتنازع عليه ذو مساحة مقدرة ب 75 أر 45 سنتيار، وأن الطاعنين حسب تقرير الخبرة يستغلان مساحة تقدر بـــ : 776 متر وهذا لا يمثل إلا جزء من المساحة الكلية التي تعود إلى المدعي في الطعن الأول، والمقدرة بالتقريب حوالي 23000 متر مربع ، و أن الخبير أكد بان مساحة 63 أر و81 سنتيار لا زالت مشاعة وبالتالي هنـــاك تضارب وتناقض في الخبرة التي صادق عليها قضاة الموضوع، بحيث أن الخبير أكد وجود جزء هام من القطعة المتنازع عليها لا زال في الشياع، إذن لا وجود للقسمة التي اعتمدها قضاة الموضـــوع.

وحيث أن قضـــاة الموضوع قد اعتمدوا في قرارهم المطعون فيه علـــى استنتاجات الخبير التي هي الأخرى لا تستند على أي أساس قانوني، فان القسمة الودية لا يمكن إثباتها إلا بموجب عقد رسمي, طبقا لأحكام المواد 324 مكرر1، 793 مـــن القانون المدني.

وحيث أن حالة الاعتداء التي ركن إليها قضاة الموضوع لا تستند على أي أساس قانوني مادام أن أطراف الدعوى لا زالوا في الشيـــاع.

وحيث والحالة هاته فان القرار المطعون ينطوي على عيوب هامة و المتمثلة خاصة في عدم تحديد طبيعة القسمة الودية التي صادق عليها وأساسها القانوني، مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيـــه.

لهـــــذه الأسبـــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعول فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2005/06/25 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون مع تحميـــل المطعون ضده المصاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وسبعة ميلادي من قبل المحكمة-الغرفة العقارية القســـم الرابع والمتركبة من الســـادة :

بـــودي سليمـــان	رئيـــس القســـــــــم
حمـــــري ميلـــود	المستشـــارا المقـــــررا
العابد عبد القـــادر	المستشـــــــــــــارا
فـــريمش اسماعيـــل	المستشـــــــــــــارا
عميـــور السعيـــد	المستشـــــــــــــارا

وبحضـــور السيـــد/ بن ســـالم محمـــد - المحامـــي العـــام

وبمســـاعـــدة السيـــد/ قنـــدوز عمـــر - أميـــن الضبـــط.

ملف رقـــم 426996 قـــرار بتاريخ 2007/12/12

قضيـــة (ب-م) ضـــد (ورثـــة ب-أ)

الموضـــوع: اختصاص قضائي-اختصاص نوعي-قضاء إداري-قضاء عادي-شهـــادة حيـــازة.

قانـــون إجـــراءات مدنيـــة : المـــادة : 07.

مرســـوم تنفيـــذي رقـــم : 91-254.

جريـــدة رسمية رقـــم 36 لسنـــة 1991.

المبـــــدأ : إلغاء شهـــادة الحيازة من اختصاص القضاء الإداري وليس القضـــاء العـــادي.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنـــون، الجزائـــر.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة بتاريخ 2006/02/21 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محاميـــة المطعون ضدهـــم.

وبعد الاستماع إلى السيد/ بن طاية حمودي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيـــد/ بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

وعليـــه فـــــإن المحكمـــة العليـــا

حيث أن (ب–م) طعن بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2005/11/05 تحت رقم 745 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصـــادر بتاريخ 2004/12/13 عن محكمة تيقزيرت تحت رقم 2004/161 القاضي بقبـــول الدعوى شكلا وإبطال شهادة الحيازة للقطعة الأرضية المدعوة تيقوبعين مركز والمحررة بتاريخ 1993/04/28 والمشهرة بالمحافظة العقارية بتيـــزي وزو بتـــاريخ 1993/10/06 تحت رقم 124 وإلزام المدعي عليه بدفع 40.000 دج للمدعين عن الضـــرر.

حيث انه وتدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة محاميه الأستاذ/ سعدون رابح عريضة ضمنها خمسة أوجه للنقض.

وحيث أن المطعـــون ضده ورثة المرحوم (ب–ا–ب–م) أودعوا بواسطة محاميتهم الأستاذة/حموتان شباح نسيمة مذكرة جواب خلصوا فيها لرفض الطعن.

في الشكـــل : وحيث ان الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكـــلا.

في الموضـــوع :

الوجه الأول :مأخوذ من مخالفة او إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات

وهذا لعدم شهر المدعي عليهم في الطعن العريضة الإفتتاحية طبقا لنص المادة 85 من المرسوم رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري وتمسك الطاعـــن أمـــام المحكمة و المجلس برفض الدعوى شكـــلا.

الوجـــه الثاني : مأخوذ من مخالفة المادة 144 الفقرة 4 من قانون الإجراءات المدنيـــة :

والمتعلق بعـــدم التأشير على جميع الوثائق المقدمة من الطاعن وهي التصريح الشرفي الممضـــي من طرف مورث المطعون ضدهم والخبرة، رخصة البنـــاء والإشهـــادات.

الوجـــه الثالث : المأخـــوذ من القصور في التسبيب :

وهذا الاعتماد المجلس في تسبيب القرار على إتمام القسمة الودية سنة 1996 بينما حررت شهادة الحيازة سنة 1993 وأضاف الطاعن انه عرض أمـــام المجلس أن القسمة وقعت سنة 1993 وكرست بحضور الشهود سنة 1996 والدليل على ذلك حصول الطرفين على رخص للبناء سنة 1994 إضافة إلى التصريح الشرفي المحرر من مورث المطعون ضدهم أثناء حياته والذي شهد فيه على عدم وجود أي نزاع بينه وبين شقيقه حول القسمـــة.

الوجـــه الرابع : المأخـــوذ من انعدام الأساس القانوني للقـــرار :

وهذا لإلغاء المجلس لشهادة الحيازة رغم أنها سلمت للطاعن بعد استيفائها لجميع أركانها القانونية و لم يوضح القضاة الركن المتخلف والمادة القانونية المعتمد عليها كاساس قانوني لهذه الإلغاء .

الوجه الخامس : المأخوذ من مخالفة المادة 5/233 من قانون الإجراءات المدنية:

وهـــذا لأن قضاة المجلس أسسوا قرارهم على محاضر التحقيق التي اجرتها المحكمة بالتواريخ المذكورة فيها ومن بين الشهود المحقق معهم الشاهد (ا-ع-ا) والذي أدى اليمين القانونية رغم علاقة القرابة القائمة بينه و بين الطرفين باعتباره ابن أختهما وهذا ما يعد خطا في تطبيق القانـــون.

للـــرد عـــن الأوجـــه :

عـــن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليـــا :

حيث أن شهادة الحيازة المراد إلغائها صادرة بتاريخ 1993/04/28 تتضمن القطعة الأرضية المسماة تيقوبعين مركز لفائدة (ب-م) الطاعـــن.

وحيث ان هـــذه الشهادة حررت طبقا للمادتين 39 و40 من القانون رقم 25/90 و المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقـــم 254/91.

و حيث ان رئيس المجلس الشعبي البلدي هو مصدر هذه الشهادة و هو الهيئة الإدارية المشار إليها في المادة 7 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

وحيث ان قضـــاة المجلس وعندما تمسكوا باختصاصهم يكونون قد خالفوا قواعدالإختصاص النوعي التي هي من النظام العام مما يجعل قرارهم معرض للنقض.

وحيث انه ولما يبقى ما يمكن الفصل فيه تعيين التصريح بالنقض بدون إحالة مع تمديد النقض للحكم المستـــأنف.

فلهـــذه الأسبـــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا

في الشكـــل : قبـــول الطعـــن بالنقض شكـــلا.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2005/11/05 بدون إحالة مع تمديد الإبطال للحكم المستـــأنف.

مـــع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدهـــم .

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقـــدة بتاريخ الثاني عشر مـــن شهر ديسمبر سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية القسم الثالث والمتركبة من الســـادة :

بوتـارن فايـزة	رئيسـة القسـم
بـن طاية حمـودي	مستشـارا (ة) مقـررا (ة)
رواينيـة عمـار	مستشـارا (ة)
جصـاص احمـد	مستشـارا (ة)
مواجـي حمـلاوي	مستشـارا (ة)

بحضـور السيـد (ة) : بـن سالم محمـد - المحامـي العـام.

وبمساعـدة السيـد (ة) بـن سعـدي الوحـدي - أمين قسم الضبط.

ملف رقـــم 440769 قـــرار بتاريخ 2008/03/12

قضيـــة (ع-م، ل-إ) ضـــد (ب-ي)

الموضـــوع : شهـــر دعـــوى - تعـــد علـــى الملكيـــة.

مرســـوم رقـــم 76-63. المـــادة : 85.

المبـــدأ : لا تخضع دعوى التعدي على الملكية العقارية للشهر المنصوص عليـــه في المـــادة 85 مـــن المرســـوم 76-63.

ان المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـــن عكنون، الجزائـــر.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 ومـــا يليها من قانـــون الإجراءات المدنيـــة،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2006/05/10 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعـــون ضدهـــا.

بعد الاستماع إلى السيـــد/ بو مجان علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيـــد/ بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث أن الطاعنان (ع-م) و(ل-ا) طعنا بطريق النقض بتاريخ 2006/05/10 بواسطة عريضة قدمها محاميهما الأستاذ/ سحنون المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القـــرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2005/12/07 القاضـــي في الشكل قبول الاستئناف شكـــلا،

وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بطرد الطاعنين وكل شاغل بإذنهما من القطعة الترابية محل النزاع الكائنة ببودواو البحـــري.

حيث أن المطعون ضدها (ب-ي) قد بلغت بعريضة الطعن و لم تودع مذكرة جـــواب.

حيث أن الطعـــن بالنقض قد استوفي شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكـــلا.

حيث أن الأستـــاذ/ سحنون أثار في حق الطاعنان ثلاثة أوجه للنقض :

الوجـــه الأول : مأخـــوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجـــراءات :

بدعـــوى أن قضاة الاستئناف خلطوا بين رفع الدعوى ضد المدعين مختلفين وكل واحد له عقد تنازل على إنفراد إذ ان (ع-م) له عقد تنازل أما (ل) فليس العقد بإسمه بل يستمثر بمقتضى عقد أبيه وبالتالي فإن وضعهما مختلف ولا علاقة لهمـــا ببعضهمـــا وبالتالي لا تقبل دعوى بها أشخاص مختلفين مما يعد مخالفـــة للإجـــراءات.

وفي الوجه الثاني : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون لعدم الإشهار إذ ان هدف إنشاء السجل العقاري هو الاحتجاج بالحقوق المشهرة ومتى لم يحقق ذلك فلا يمكن الإحتجاج بتلك الحقوق وهو المبدأ الذي نصت عليه المادة 15 مـــن الأمر رقم 74/75 كل حق للمكلية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له إلا مـــن تاريخ إشهاره في البطاقات العقارية ومن ثم بغير الإشهار لا يمكـــن الإحتجـــاج بالحق.

وأيضا مخالفة المادة 85 من المرسوم 62/76 بالسجل العقاري التي تنص على شهر الدعاوى العقارية وبالرجوع إلى القرار المطعون لا نجد ما قرره القانون ثم أن الإستفادة من القطع الأرضية الفـــلاحية التابعة لأملاك الدولة وكيفية إستغلالها منظم بالمواد 6/12 من القانون 19/87 تمنح عقد الاستفادة من طرف الوالي لمجرد إستفادة من مصلحة وليس لها صفة التصرف في أملاك الدولـــة ونصوص المـــواد 33-34-35-36 على أن كل تغيير يمس مشتملات الحقوق العينيـــة العقارية يخضع للإشهار ومن ثم فأن مديرية أملاك الدولة هي المختصة وكان على القضاة رفض الدعوى لانعدام الصفـــة.

الوجـــه الثالث : مأخـــوذ من القصور في الأسبـــاب،

في فرعه الأول : بدعوى أن المطعون ضدها رفضت دعواها التي رفعتها ضد (ل) بحكم 2003/11/02 وبأن (ب-ي) هي زوجة (خ-ل) كان عضو في المستثمرة الفلاحية رقم 08 الكائنة ببودواو البحري وأن زوجها اختفى وحصلت على حكم يثبت فقدانه وتحصلت على حكم تعينها مقدمة لتسيير شؤونه وان زوجهـــا خلال حياته أبرم عقد إيجار عرفي معترف بـــه في 1994 إلى 1998 بموجبه أجرت القطعة الأرضية إلى (ل-م) والتمست طرده من القطعة أعلاه وصدر حكـــم 2004/04/28 برفض دعوى الحال، ورفعت الدعوى الحالية تلتمس طرد الطاعنين الحاليين من القطعة الأرضية التي استفادت بها بموجب مقرر 2004/04/14 الصادر عن مديرية الفلاحة والتمس طرد هما من جديـــد ودفع الطاعـــن بسبق الفصل وأن القضية لا تهمه بل تهم والده وقضاة المجلس عوض أن يستجيبوا للطلب وكان عليهم إخراجه من الخصـــام.

الفـــرع الثاني : بدعوى أن المطعون ضدها باستظهارها مقرر استفادة غير مشهر مخالف للقانون لأن المبدأ عدم الاحتجاج بغير الحقوق المقيدة في السجل العقاري خلافا للمادة 15 من أمر 75/ 74 كذلك مخالفة المادة 4/14 من الأمر 74/75 لذا يتعين إلغاء القرار المطعون فيـــه.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

حيث أنه ردا عن الوجه الأول : المأخوذ من خرق إجراءات جوهريـــة : بدعوى أن القضاة خلطوا مدعى عليهما مختلفين وكان يتعين عدم الجمع بينهما في قضية واحـــدة.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فإن الطاعنين لم يسبق لهما أن أثـــار هذا الدفع أمام قضاة الموضوع، ومع ذلك فقد تبين للقضاة ان المطعون ضدهما إستوليا وإعتديا على قطعة أرضية واحدة ترجع للمطعون ضدها بمقتضى مقررة إدارية صادرة بتاريخ 2004/06/14 ومن ثم تجمعهما صفة واحدة وهي الإستلاء والاعتداء على أرض المدعية المطعون ضدها ومن ثم رأى القضاة جـــواز مرافعتهـــا معا وبالتالي لم يقع خرق لإجراءات جوهرية كما جاء في الوجه ممـــا يتعين معه القول أن الوجه غير مـــؤسس.

وعـــن الوجـــه الثاني : المأخـــوذ من الخطأ في تطبيق القانـــون :

بدعوى مخالفة المادة 15 من الأمر رقم 74/75 المتعلق بإشهار حق الملكية.

لكن حيث أن الدعوى لا تتعلق بالملكية بل تتعلق بالاعتداء على قطعة أرضية استفادت بها المطعون ضدها التي تملك حق الانتفاع فقط طبقا لما نص عليه في المـــادة 6 من القانون رقم 19/87 المؤرخ 8 ديسمبر 1987 المتضمن كيفيـــة استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم والتي تنص "تمنح الدولة المنتجين المعنيين بهذا القانون حق الانتفاع الدائم على مجمل الأراضي التي تتألف منها المستثمرة، ومن ثم فملكية الرقبة تبقى للدولـــة".

وإما عن مخالفة المادة 85 من المرسوم رقم 62/76 المتعلق بالسجل العقاري الخاصة بشهر العريضـــة.

لكـــن حيث بالرجوع إلى هذا النص الذي يستوجب شهر الدعاوى التي يكون موضوعها يرمي إلى النطق بفسخ وإبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها ....الا أن دعوى الحال موضوعها الاعتداء على القطعة الأرضية التي تنتفع بها المطعون ضدها ومن ثم فالنص لا يجد تطبيقه في دعـــوى الحـــال.

وإمـــا عن تطبيق المواد 6، 12 من القانون رقم 19/87 الخاصة بعقـــود الاستفادة وبمنحها من طرف الـــوالي.

لكـــن حيث أنه بالرجوع 6 من القانون أعلاه فتنص تمنح الدولة المنتجين الفلاحيين المعنيين بهذا القانون حق الانتفاع الدائـــم ... إلخ.

وتنص المادة 12 من نفس القانون على أن الدولة تسلم للمستفيدين المعنيين عقدا إداريـــا.

وبالرجوع إلى الملف فإن المطعون ضدها استفادت بمقتضى مقررة إدارية صادرة عن إدارة من مديرية الفلاحة لولاية بومرداس تحمل تاريخ 2004/06/14 رقم 1326 وعن التغيير الذي يشير إليه الطاعنون المنصوص عليه في المواد 33 وما يليها فإنه يخص التغيير الحاصل في الإستفادات وأن الطاعنة لم تحدث أي تغيير في إستفاداتها ومن ثم فلها الصفة عكس ما يزعمه الطاعنان مما يجعل الوجه المثار غير مـــؤسس.

وإمـــا عن الوجه الأخير الذي ينعي فيه الطاعنان القصور في التسبيب إلا أنه بقراءة بسيطة لمضمون الوجه في فرعه الأول يتبين أنه عبارة عن ســـرد لوقائع الدعوى التي يختص قضاة الموضوع بتقديرها لما يتمتعون به من سلطة تقديريـــة بخصوص وقائع الدعـــوى .

وعـــن الفرع الثاني من نفس الوجه الذي ينعي فيه الطاعنان المادة 15 من المرسوم رقم 74/75 فقد سبق الإجابة عنه أعـــلاه.

وبخصـــوص مخالفة المادة 4/14 من الأمر رقم 74/75 بالرجوع إلى هذا النص يتبين أنه ينص على كيفية مسك البطاقات العقارية وبالتالي لا تجد تطبيقها في دعـــوى الحال ومن ثم يتعين رفض الطعن لعدم تأسيســـه.

حيث ان المصاريف على الطاعنين طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

قـــررت المحكمة العليا : الغرفـــة العقاريـــة :

بقبـــول الطعن شكلا وبرفضه موضوعـــا.

وبإبقـــاء المصـــاريف علـــى الطاعنـــان.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر مارس سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا – الغرفة العقارية القســـم الأول و المتركبة من الســـــادة :

بيـــوت نذيـــــر	رئيس الغـــرفـــة – رئيســـــا
بـــو مجـــان علـــي	مستشـــــارا (ة) مقـــــررا (ة)
الواحـــــد علـــي	مستشـــــــــــــارا (ة)
مـــرابط ساميـــــة	مستشـــــــــــــارا (ة)
معـــزوزي الصديق	مستشـــــــــــــارا (ة)
لغواطي عبد القـــادر	مستشـــــــــــــارا (ة)

وبحـــضـــور السيـــــد (ة) : بهياني إبراهيم – المحامـــــي العـــام.

وبمساعـــدة السيـــد (ة) : عنصر عبد الرحمان – أميـــن الضبط.

ملف رقـــم 448919 قـــرار بتاريخ 2008/04/23

قضيـــة (ورثة ع-ق، ورثة ر-ص) ضـــد (ج- س)

الموضـــوع : دفتـــر عقاري- عقد رسمي- إثبـــات.

المبـــدأ : عدم تطابق مضمون الدفتر العقاري ميدانيا مع العقـــد الرسمي ينقص من حجيته ويجعله قابلا للتعديـــل.

ان المحكمـــة العليـــا

في جلستهـــا العلنية المنعقد بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 – الأبيار–بن عكنـــون-الجزائـــر.

بعـــد المداولـــة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه

بناء على المواد 257، 231،233،239،244 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة بتـــاريخ 2006/06/20.

بعـــد الاستماع إلى السيد/مواجي حملاوي المستشار المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب وإلى السيد/ بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الراميـــة الى رفض الطعـــن.

حيث أن ورثة (ع.ق) ومن معهم طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2006/06/20 في القرار الصـــادر عـــن مجلس قضاء برج بوعريريج بتـــاريخ 2005/11/19 القاضـــي بـــ :

في الشكـــل : بقبـــول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة شكـــلا.

في الموضـــوع : المصادقـــة علـــى الحكـــم المستـــأنف.

حيث أن تدعيما لطعنهم أودع الطاعنون بواسطة وكيلهم الأستاذ/ طهرات محمد عريضة تتضمن ثلاثة أوجه للطعـــن.

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيق المادة 5/233 من قانون الإجراءات المدنيـــة :

بدعوى أن الطاعنين يملكون بموجب دفتر عقاري في حياة مورثهم بعـــد خضـــوع المنطقة للمسح، وأن مورثة المدعى عليهم في الطعن تـــوفيت بتاريخ 1994/01/14، ومـــن ثم يكون القرار قد خالف المادة 19 من الأمر رقـــم 75–74 المتضمن إعداد المسح وتأسيس السجل العقاري والمرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 1976/03/25، لعدم احتكام القضاة للعقود الرسمية ومطابقتها للتأكد مـــن قيام التعدي على ملكية الطاعنين.

الوجـــه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني المادة 3/233 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

وحاصله أن الحكم والقرار جاء يخلوان من الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة على النزاع بالرغم من أن الطاعنين قدموا حجة قاطعة على ملكيتهم، وأن المدعى عليه لم ينازع في الدفتر العقاري قصد إلغائه إداريا أو قضائيا وأن المجلس قـــد إعتبر عدم تقديم الدفتر العقاري دليل على انعدامه، والحال أنهم قدمـــوه للمحكمة مع عقد الهبة، واطلع عليه الخبراء الذين أكدوا ذلك في تقرير الخبرة.

الوجه الثالث: مأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب المادة 4/233 من قانون الإجراءات المدنيـــة :

ومؤداه أن القرار المطعون فيه قد صادق على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير عزوق ذاكرا خلاصة الخبرة، التي مفادها أن الجزء المتنازع عليه يوجد ضمن القطعة الأرضية التي تحمل رقم 26 قسم 16 الخاصة بالطاعنين بحسب العقـــود الرسميـــة.

ومن ثم يكون المجلس بمصادقته على الخبرة دون الأخذ بأي نتيجة منها و دون إبداء أي تعليل يفقد القرار أساسه القانوني ويعرضـــه للنقض.

وحيث أن المدعى عليه في الطعن لم يرد على عريضة الطعن المبلغة إليه بتاريخ 2006/11/20.

وعليـــــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

في الشكـــل : حيث أن الطعن جاء مستوفيا لأوضاعه القانونية لذلك فهو مقبول شكـــلا.

في الموضـــوع : عـــن الأوجه الثلاثة مجتمعة لتكاملهـــا :

لكن، و لما تبين لقضاة الموضوع استنادا إلى العقود الرسمية المحتج بها من قبل المدعـــى عليهم والقسمة القضائيـــة المصادق عليها بالحكم الصادر بتـــاريخ 1984/03/28 وما خلصت إليه الخبرة من أن هذه العقود مطابقة للأرض ميدانيا وأن الدفتر العقاري المحتج به والمؤسس عليها لا يتطابق ميدانيا بالنسبة للجـــزء المتنـــازع عليه من القطعة الأرضية فإن ذلك ينقص من حجية الدفتر العقاري ويجعله قابلا للتعديل، ويكون القضاء برفضهم دعوى الطاعنين الرامية إلى إخلاء الجزء المتنازع عليه الموجود في حيازة المدعـــى عليه في الطعن بموجب القسمة المصادق عليها بالحكم الصادر بتاريخ 1984/03/28 تطبيقا سليما للقانون لذلك فالأوجه ليست سديـــدة.

وحيث أنـــه والأمر كذلك يتعين التصريح بعدم تأسيس الطعن والقضـــاء برفضـــه.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

قضت المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعـــن شكـــلا.

وبرفضـــه موضوعـــا.

وبإبقـــاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعـــن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقـــدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر أفريل سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثالث والمتركبة من الســـادة :

بوتـــــارن فايـــــزة	رئيس القســـم – رئيســـــا
مواجـــي حمـــــلاوي	مستشـــار – مقـــــررا (ة)
رواينيـــــة عمـــــــار	مستشـــــــــــارا (ة)
جصـــــاص احمـــــد	مستشـــــــــــارا (ة)
بـــن طايـــة حمـــودي	مستشـــــــــــارا (ة)

وبحـــضور السيـــد/ بـــن سالم محمـــد – المحـــامـــي العـــام

بمساعـــدة السيـــدة/ بـــن سعـــدي الوحـــدي – أميـــن الضبط.

ملف رقـــم 413398 قـــرار بتاريخ 2007/09/12

قضيـــة (ب-م) ضـــد (ب-ع-ق)

الموضـــوع : إثبـــات – ملكيـــة عقاريـــة – رخصـــة بنـــاء.

المبـــــدأ : لا تعـــد رخصة البناء سنـــدا لإثبـــات الملكيـــة العقاريـــة.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بها، بشارع 11 ديسمبر 1960 -الأبيار-الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــد المداولـــة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بنيـــاء على المواد (231، 233، 239، 244، 257) وما يليها من قانـــون الإجراءات المدنيـــة.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 2005/10/30 وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيـــد/ بوشليق علاوة-المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الراميـــة إلى رفض الطعـــن.

حيث أن المسمـــى (ب-م) طعن بطريق النقض بتاريخ 2005/10/30 في القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2005/05/30 القاضـــي :

في الشكـــل : قبـــول إعادة الدعوى بعد التحقيق.

في الموضـــوع : تأييـــد الحكـــم المستـــأنف.

حيث أنـــه وتدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ/ كساسي الهاشمي عريضة تتضمن أربعة أوجـــه.

حيث أن الأستـــاذ/ بن عبيد محمد-محام معتمد لدى المحكمة العليا أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده مفادها أن الطعن غير مـــؤسس.

حيث أن الطعـــن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكـــلا.

أوجه الطعن بالنقض :

الوجـــه الأول المأخوذ من انعدام الأساس القانوني المادة 3/233 ق ا م.

حيث أن القرار المطعون فيه بعد أن قضى بقبول إعادة السير في الدعوى بعد التحقيق شكلا قضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر في 1987/01/11 الذي هو قراروليس الحكم المستأنف وعليه فإن المجلس لم يحسن تقدير الوقائع والإجراءات.

الوجـــه الثاني المأخوذ من عدم احترام المادة 268 ق ا م.

حيث أن المحكمـــة العليا نوهت إلى مناقشة والتحقيق في رخصة البناء التي جاءت باسم المدعي في الطعن إلا أن المجلس قد تجاهل حكم الإحالة وهذه المسألة قانونيـــة.

الوجه الثالث المأخوذ من أحكام المادة 324 مكرر 1 و677 من القانون المدني.

حيث أن الطاعن قدم رخصة البناء تحمل اسمه هذه الوثيقة معترف بها كدليل رسمي و رجوع البناية للعارض هذا التوجيه لم يحترم من طرف المجلس كما قـــدم الطاعن إشعارات بدفع الرسوم والضرائب باسمه وأن المطعون ضده لم يقدم شيئا.

الوجـــه الرابع : مخالفة القانون وعدم الاختصـــاص.

حيث أن القـــرار الصادر في 2002/12/11 صدر عن الغرفة المدنية بينمـــا النزاع يتعلق بعقار وبالتالي فإنه من اختصاص الغرفة العقارية ومنه نقض وإبطال القرار المطعون فيـــه.

وعليـــه إن المحكمـــة العليـــا

عـــن الوجه الأول المأخوذ من انعدام الأساس القانوني:

لكـــن حيث بالرجوع إلى القرار المنتقد يتبين أن قضاة المجلس استندوا في قضائهم على النظر في الحكم المستأنف أين قضوا بتأييده وأن ذكر تاريخ 1987/01/11 بدلا من 1986/02/11 الذي هو تاريخ الحكم المستأنف الذي أعيد النظر فيه بعد قرار المحكمة العليا و بعد التحقيق الذي أمر به المجلس و النظر فيه وفق المادة 109 من قانون الإجراءات المدنية، ومنه فإن ذكر تاريخ غير تاريخ الحكم المستأنف لا يعدو عن كونه خطأ ماديا بما يجعل الوجه غير سديد ويرفض.

عـــن الوجه الثاني والثالث المأخوذين من مخالفة المادة 268 من ق ا م والمادتين 324 مكرر 1 و 677 من القانون المدني.

لكن حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن قضاة المجلس قد ناقشوا ملكية الأرض محل النزاع وما بني عليها كما ناقشوا رخصة البناء التي هي مجـــرد رخصة إدارية للبناء وليس لإثبات ملكية العقار ومنه فالوجهين غير سديدين مما يتعين رفضهمـــا.

عن الوجـــه الرابع المأخوذ من عدم الاختصـــاص.

لكن حيث أنه لا يوجد تنازع اختصاص بين الغرفة المدنية والغرفة العقارية، إذ أن الغرفة المدنية هي المختصة في الفصل في مثل هذه النزاعات وأن ما يخالف ذلك هو تنظيم داخلي لا يمنع الغرفة المدنية من الفصل في الدعاوى العقارية و منه فالوجه غير سديد ويرفض.

وحيث بالنظـــر لما سبق التصريح بأن الطعن بالنقض غير مؤسس ويتعين رفضه.

حيث أن المصاريف يتحملها الطاعن عملا بالمادة 270 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا:

بقبـــول الطعـــن شكلا ورفضـــه موضوعا.

وعلـــى الطاعـــن المصـــاريف.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ الثاني عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفـــة العقارية القسم الثاني المتركبة من الســـادة :

عدالـــة الهاشمـــــي	رئيـــس القســـــم
بوشليق عـــــلاوة	المستشـــــار المقـــرر
آيت قرين الشريف	المستشـــــــــــار
الهـــادي بلمكـــر	المستشـــــــــــار
الطيب محمد الحبيب	المستشـــــــــــار

وبحضور السيـــد/ بهياني إبراهيم – المحامـــي العـــام

وبمساعـــدة السيـــدة/ هيشور فاطمة الزهراء أمينة ضبط رئيســـة.

ملف رقـــم 425758 قـــرار بتاريخ 2008/02/13

قضيـــة (ذوي حقـــوق ح -ز) ضـــد (ب ق- أ)

الموضـــوع : ملكيـــة شائعة – حفظ الشـــيء – شريك – دعـــوى.

قانـــون مدني : المـــادة : 718.

المبـــدأ : لا تشترط موافقة جميع الشركاء في الشيوع لرفع دعوى الطرد مـــن الملكية الشائعة عندما تكون من أعمال حفظ الشـــيء.

ان المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائـــر.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بنـــاء على المواد 231 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2006/02/13 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعـــون ضـــده.

بعـــد الاستماع إلى السيد/ الطيب محمد الحبيب المستشار المقرر في تـــلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة الرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث أن الطاعنين ذوي حقوق المرحومة (ح.ز) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2006/02/13 بواسطة عريضة قدمها محاميهم الأستاذ/ بوشامي شريفـــة المعتمد لـــدى المحكمة العليا ضـــد القرار الصادر عن مجلس قضـــاء بومرداس بتـــاريخ 2005/06/15 القاضي بتأييد الحكم المستـــأنف.

حيث أن الأستاذة/ بوشامـــي شريفة أثارت في حق الطاعنين ثلاث أوجه للنقض.

حيث أن المطعون ضده (ب-ق-أ) قد بلغ بعريضة الطعن وأودع مذكـــرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ/ محبتنـــا سعيـــد.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

في الشكـــل : حيث أن الطعن بالنقض جاء مستوفيا الشروط الشكليـــة المنصوص عليها بالمواد 235 إلى 243 من ق.ا.م مما يتعين قبولـــه.

في الموضـــوع : حيث يتبين من القرار موضوع الطعن أن الطاعنين رفعـــوا دعـــوى استحقاق بخصوص القطعة الأرضية التي يشغلها المطعون ضده، وذلك بدعوى أن العلاقة الإيجازية انتهت،

حيث قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلا لانعدام الصفة، وهو الحكم المؤيد بموجب القرار موضوع الطعن،

عـــن الوجه الثالث المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانـــون،

حيث يعيب الطاعنون وعلى القرار موضوع الطعن أنه مبني على شـــرح خاطـــئ للمادة 718 ق م التي اعتبر قضاة الموضوع أنها لا تنطبق على دعـــوى الحال، وأن حضور جميع الورثة ضروري لرفع مثل الدعوى الحاليـــة.

حيث يتضح بالفعل من القرار المنتقد أن قضاة الموضوع اعتمدوا فيما قضوا به على عتبارهم طلب الطرد الذي تقدم به الطاعنون لا يدخل ضمن أعمـــال الحفاظ على الملك المشاع المنصوص عليها في المادة 718 ق م، والحال أن طلب الطرد ليس من أعمال التصرف ولا من أعمال التحسين التي تتطلب ثلاث أرباع الشركاء في الشياع، وإنما هي من أعمال الحفاظ ويكفـــي حضور شريك واحد في الشياع للقيام بهـــا،

حيث أشـــار من جهة أخرى قضاة الموضوع الى أن المطعون ضده دفع بأن العلاقة الإيجارية متواصلة مع الورثة الآخريـــن، غير أن ذلك يبقى مجرد ادعاء في غياب أي اعتراض مباشر من طرف هـــؤلاء، مع الإشارة الى أن هذا الادعاء متناقض مع إدعائه الأول بأنه اشترى الأرض من مورثة الطاعنين، وبغض النظـــر عن الأمر الاستعجالي القاضي بطرده، وهـــو السند الذي تمسك به الطاعنون ولا يمكن الأخذ عليهم بعدم السعي لتنفيذه مادام لجأوا لقضاة الموضوع من أجل تقييم التعويض بسبب التغييرات التي ادعوا بأن المطعون ضده أحدثها على الأرض المؤجرة دون إذنهم وبعد وفاة مورثتهم المؤجرة، حيث بقضاءهم كما فعلوا يكون قضاة الموضوع قد أخطـــأوا في تطبيق القانون وعرضوا بالتالي قرارهم للنقض.

فلهـــذه الأسبـــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعن شكلا وموضوعـــا وبنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضـــاء بومرداس بتاريخ 2005/06/15 و بإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكـــلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وبإبقـــاء المصاريف على المطعون ضـــده.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر مـــن شهر فيفري سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية القسم الثاني والمتركبة من الســـــادة :

ايت قريـــن شريف	رئيس القســـم - رئيســـا
الطيب محمد الحبيب	مستشـــار مقـــــــرر
بوشليق عـــــلاوة	مستشـــــــــــارا (ة)
بلمكـــر الهـــادي	مستشـــــــــــــار

وبحضـــور السيـــد/ بهيانـــي ابراهيـــم - المحامـــي العـــام.
وبمساعـــدة السيـــد (ة) / هيشـــور فاطمة الزهـــراء - أميـــن الضبط.

4- غرفـــة الأحوال الشخصيـــة

ملف رقم 381468 قرار بتاريخ 2007/02/14

قضيـــة (ب- ي) ضـــد (ب- ح)

الموضـــوع : طلاق – طلاق بالتراضي– استئنـــاف.

قانـــون مدني : المـــادة 462 .

المبـــــدأ : يجوز استئناف الحكم الناطق بالطلاق بالتراضي في جانبه المخل بالاتفاق الحاصل بين طرفي الطلاق.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمـــة.

بعـــد المـــداولـــة القـــانونيـــة أصـــدرت القـــرار الأتي نصـــه :

وبناء على المواد: 231،233،234،235،239،240،241،242،243،244 وما يليها 257 ،264 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يـــوم 2005/01/12.

بعد الاستماع إلى السيد/ ملاك الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبـــة.

حيث أن المدعية في الطعن طعنت بواسطة محاميتها الأستاذة رتاب الزهرة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر بتاريخ 2004/10/06 تحت رقم 04/466 عن مجلس قضاء سطيف الغرفة المدنية – قسم الأحوال الشخصية– القاضي : بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا و تعديلا له بإسناد حضانة الولدين (ف و س) إلى أبيهما المشتأنف ومنح حق الزيارة لأمهما المستأنف عليها مرة كل يوم جمعة وفي الأعياد الوطنية والدينية والعطل المدرسية ابتداء من 9 صباحا إلى الخامسة مساء. مع العلم وان الحكم المستأنف قضى نهائيا بالطلاق بالتراضي بين المدعي والمدعى عليها وابتدائيا إلزام المدعي بان يدفع للمدعى عليها مبلغ 15000 دينار كنفقة عدة مع إسناد حضانة الولدين (ف و س) للمدعى عليها على نفقة أبيهم بواقع 2000 دينار شهريا لكل واحد منهما تسري من تاريخ النطق بهذا الحكم وتستمر لغاية سقوطها شرعا او قانونا مع تقدير حق الزيارة للمدعي والدهم كل يوم جمعة من 9 صباحا إلى 05 مساءا وكذا في الأعياد الدينية والوطنية والعطل المدرسية.

حيث أن المدعية في الطعن استندت في طعنها الرامي إلى نقض القرار المطعون فيه على وجهين :

الوجـــه الأول : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون طبقا لاحكام المادة 05/233 من قانون الإجرءات المدنيـــة.

بدعـــوى من المقرر قضاءا وفق اجتهاد المحكمة العليا ان حكم الطلاق بالتراضي هو مجرد إشهاد من المحكمة على رغبة الطرفين في الطلاق ولا يوصف لا بالإبتدائي ولا بالنهائي ولا يجوز الطعن فيه إلا عن طريق دعوى التزويـــر، وقاضي الدرجة الاولى نظرا لمصلحة المحضون وفقا للمادة 67 أعطى الحضانة للام ويكون قضاة الموضوع اخطاؤا لما عدلوا الحكم بإسنادهم الحضانة للأب.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية للإجراءات طبقا للمادة 144 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بدعـــوى ان الطاعنة قدمت دفع شكلي بعدم جواز استئناف حكم الطلاق بالتراضي، وقضاة الموضوع لم يردوا عليه،وان عدم الرد على دفوع الأطراف يؤدي إلى النقض.

حيث أن المطعون ضده بلغ بعريضة الطعن بالنقض ورد عليها بالرفض لعدم التأسيس.

حيث أن النيابة العامة بلغت بملف القضية مصحوبا بتقرير المستشار المقرر وأودعت مذكرة طلبت بمقتضاها رفض الطعـــن.

حيث ان الرسم القضائي ســـدد.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا :

في الشكـــل : حيث أن الطعن بالنقض جاء في الأجل واستوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبـــول.

في الموضـــوع : عن الوجهين معا نظرا لترابطهمـــا :

لكن حيث يتعين التذكير أن عدم الرد على إحدى الدفوع المقدمة من أحد الأطـــراف يشكل إنعدام أو قصور الأسباب طبقا للمادة 4/233 من قانـــون الإجراءات المدنية وليس كما تزعم الطاعنة في الوجه الثاني مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات هذا من جهة ومن جهة أخـــرى.

حيث مـــن المقرر قانونا وفقا للمادة 462 من القانون المدني ينهى الصلح النزاعات التي يتناولها، ويترتب عليه إسقاط الحقوق والإدعاءات التي تنازل عنها احد الطرفين بصفة نهائية.

- ومتى تبين في دعوى الحال ان الطرفان إتفقا رضائيا (الصلح)على الطلاق وقدما شروط متفق عليها فلا يجوز بعد ذلك للأطراف الرجوع فيها،ولما كان

الإتفاق بين الطرفين أن تسند الحضانة للأب وقاضي الدرجة الأولى لم يصادق على هذا الشرط وأسند الحضانة للطاعنة خلافا لما اتفقا عليها،مما حدى بالمطعون ضده بالإستئناف في الحكم ونازع في الإتفاق الذي أخل بأحد الشروط المتفق عليها وبقبول قضاة الموضوع الإستئناف في الشرط المتنازع عليه يكونون قد طبقوا القانون ،فضلا على انهم راعوا مصلحة المحضونين،مما يتعين رفض الوجهين المثارين لعدم التأسيس.

فلهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث: قبول الطعـــن بالنقض شكلا ،ورفضه موضوعا وتحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر فيفري سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية المتكونـــة من الســـادة :

لـــعوامري عـــلاوة	الرئـــــــــيس
أمقـــــران المهدي	المستـــــــــشار
مـــلاك الـــهاشمي	المستـــشار المـــقرر
نعمان الـــــسعيد	المـــســـــــتشار
بـــــوزيد لـــخضر	المستـــــــــشار
الـــهاشمي الـــشيخ	المستـــــــــشار

وبحضور السيـــدة /خيرات مليكة المحامية العامـــة.

وبمساعدة السيـــد/زاوي ناصر أمين قسم ضـــبط.

ملف رقم 390091 قرار بتاريخ 2007/04/11

قضية (ق- ك) ضد (ع- ف)

الموضـــــوع : نفقـــة – عـــدة – مسكـــن – طلاق.

قانون الأسرة : المـــادة 61 .

المبـــــدأ : نفقة المطلقة و منها المسكن أثناء العدة على عاتق الـــزوج.

إن المحكمـــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمـــة.

بعـــد المـــداولـــة القـــانونيـــة أصـــدرت القـــرار الأتي نصـــــه :

وبنـــاء على المواد : 231،233،234،235،239،240،241،242،243،44

وما يليهـــا 257 ،264 إلى 271 من قـــانون الإجراءات المـــــدنيـــة.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يـــوم 2005/03/22 .

بعد الاستماع إلى السيد/الضاوي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها الرامية إلى نقض القرار المطعون فيـــه.

وحيث أن الأستاذ /محمود العباسي بصفته وكيلا عن المدعو (ق.ك) طعن بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2004/06/29 القاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن قسم الأحوال الشخصية محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 2002/09/04 وتعديلا له قضى برفع مبلغ التعويض عن الطلاق التعسفي إلى ثمانين ألف دينار ،ونفقة العدة والمسكن إلى أربعة وعشرين ألف دينار،وهو الحكم الذي يكون قد قضى بالطلاق بين الطرفين مع التعويض عن الطلاق التعسفي ومبلغ نفقة العدة والمسكن فضلا عن نفقة الإهمال للمطعون ضدها بمبلغ 2000 دينار شهريا ابتداء من تاريخ رفع الدعوى في 2000/02/11 إلى غاية النطق بحكم الطلاق كما رفض ذلك الحكم طلب المطعون ضدها الرامي إلى تمكينها من أمتعتها في الحال.

وحيث ان الطاعن يثير وجهين للطعن لتأسيس طعنه.

وحيث إن المطعون ضدها لم تجب على عريضة الطعن لعدم تبليغها.

وعليـــــه :

مـــن حيث الشكـــل :

حيث أن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية فهو صحيح ومقبول شكلا.

ومـــن حيث الموضوع :

عـــن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجـــراءات.

بدعـــوى أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى أي نص قانوني يطبق على النزاع، كما أنه جاء متناقضا بين أسبابه حين قرر رفع مبلغ العدة و لم يشر إلى المسكن بينما جاء منطوقه بمنح المبلغ المحكوم به على أساس العدة والمسكن دون

ذكر الأساس القانوني، وهو نفس الأمر بالنسبة للحكم المستأنف،وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد خرق نص المادة 144 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

لكن حيث إن العبرة في صحة الحكم هي بصدوره موافقا للقانون،وما دام أن المجلس اعتبر أن المبلغين المحكوم بهما للمطعون ضدها غير مقدرين وفقا لما استقر عليه رأي الغرفة ،فإن هذا كاف ما دام تقدير التعويض ونفقة العدة يدخلان في إطار السلطة التقديرية لقضاة الموضوع والطاعن نفسه لم يطعن في ذلك.

وحيث إنه فيما يخص عبارة العدة والمسكن التي أشار إليها الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه فإن المقصود بها أن المطلقة أثناء فترة العدة تقيم في مسكن الزوجية إلى انتهاء عدتها كما تنص عليه الشريعة وأحكام المادة 61 من قانون الأسرة،وبذلك فإن نفقة المطلقة ومسكنها أثناء تلك الفترة على عاتق الطاعن.

وعليـــه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضـــه.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة الخطأ في تطبيق القانون.

بدعوى انه لا يجوز منح تعويض عن المسكن ضمن نفقة العدة المحكوم بها كون المنزل مستقل بنص قانوني ولا يتم منحه إلا بتوافر شروط المادة 52 من قانون الأسرة، والقرار المطعون فيه رفع نفقة العدة مع السكن أو دمجهما مع بعضهما البعض بدون أي تبرير و لم يتطرق في أسبابه تماما إلى السكن،وبذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وخاصة المادتين 52 و78 من قانون الأسرة.

لكن حيث إن نفقة العدة والمسكن التي منحها الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه المقصود منها أن المطلقة أثناء فترة العدة تقيم في مسكن الزوجية إلى إنتهاء عدتها كما تنص الشريعة وأحكام المادة 61 من قانون الأسرة، وليس المقصود من عبارة السكن ما هو منصوص عليه في المادة 72 من قانون الأسرة

التي تنص على أنه في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة وإن تعذر عليه ذلك فعليه دفع بدل الإيجار.

وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضـــه.

وحيث إنه يقضي بالمصاريف القضائية على من يخسر دعواه.

فلهـــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث : قبول الطعن بالنقض شكلا ،ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن بالمصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر أفريل سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-غرفـة الأحوال الشخصية المتكونـــة من الســـادة :

لـــعوامري عـــلاوة	الرئـــــــــيس
أمقـــــران المهدي	المستـــــــشار
مـــلاك الـــهاشمي	المستـــــــشار
بـــــوزيد لـــخضر	المستـــــــشار
الـــهاشمي الـــشيخ	المستـــــــشار
الضاوي عبد الـــقادر	المستـــشار المـــقرر

وبحضور السيـــدة /خيرات مليكة المحامية العامة

وبمساعدة السيـــد/زاوي ناصر أمين قسم ضـــبط .

ملف رقم 391655 قرار بتاريخ 2007/04/11

قضيـــــة (ح- ز) ضـــد (ب- ح)

الموضـــــوع : طلاق – تعـــــويض.

قانـــون الأســـرة : الـــمادة 52.

المبـــــدأ: استفادة المطلقة من تعويضات بموجب حكم الطلاق الأول لا يحرمها من الاستفادة من توابع العصمة في الطلاق الثاني.

إن المحكمـــــة العلـــيا

في جلستهـــا العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمـــة،

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصـــه :

وبنـــاء على المواد : 231،233،235،239،240،241،257 وما يليها 264، 275 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ : 2005/04/05 من قبل محامي الطاعن .

بعد الاستماع إلى السيد/ هاشمي الشيخ المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة / خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبـــة.

حيث ان المدعو (ح.ز) طعن بطريق النقض بواسطة محاميه الاستاذ / رحمون محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 2005/01/30 تحت رقم 2005/75 عن مجلس قضاء تلمسان القاضي بتاييد الحكم المستانف مبدئيا وتعديلا له خفض مبلغ بدل الايجار الى 3000 دينار والقول ان اليمين المحكوم بها تكون امام قاضي المحكمة طبقا للمواد 432 وما يليها من القانون المدني للعلم ان الحكم المستانف قضى بتاريخ 2003/10/26 بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين وعلى الطاعن ان يؤدي للمطعون ضدها 30.000 دينار عدة و50.000 دينار متعة و 2000 دينار نفقة ابتداء من 2003/01/18 الى غاية النطق بالحكم مع اسناد حضانة الولدين (ش و غ) لامهما على نفقة ابيها بمقدار 2000 دينار لكل واحد شهريا و 5000 دينار مقابل بدل الايجار وتوجيه اليمين الحاسمة للزوجة فيما يخص المتاع .

حيث ان المدعي في الطعن استند في طعنه الرامي الى نقض القرار المطعون فيه على وجهين :

الوجـــه الأول : المأخوذ من انعدام او قصور او تناقض الاسباب طبقـــا للمادة 233 / 4 من قانون الاجراءات المدنيـــة.

بدعوى ان قضاة الموضوع اثاروا في حيثيات الحكم والقرار انه روعي يسر وعسر الاطراف وحال االطاعن عن تحديد المبالغ المحكوم بها غير ان الطاعن عامل بسيط لا تتعدى اجرته الشهرية 5264.83 دينار وان قضاة الموضوع لم يراعوا فعلا عسر العارض وحالته الاجتماعية مما يجعل دفعه مؤسس ومبرر طبقا للمادتين 73 و 52 / 2 من قانون الاسرة.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الاساس القانوني للحكم المادة 2/233 من قانون الاجراءات المدنيـــة.

بدعوى ان قضاة الموضوع قرروا منح للمدعى عليها في الطعن نفقة متعة وعدة مبالغ فيها نظرا للضرر الناجم مع العلم انها استفادت من تعويضات عن الطلاق الاول بتاريخ 1998/05/30.

حيث ان المبالغ المحكوم بها غير مؤسسة وغير مبررة مما يجعل هذا الدفع مؤسس .

حيث ان المدعى عليها في الطعن ردت على الاوجه المثارة وخلصت الى رفض الطعـــن.

حيث ان النيابة العامة بلغت بملف القضية مصحوبا بتقرير المستشار المقرر واودعت مذكرة طلبت بمقتضاها رفض الطعـــن.

حيث ان الرسم القضائي ســـدد.

وعليـــه فـــان المحكمـــة العليـــا :

في الشكـــــل :

حيث ان الطعن بالنقض جاء في الاجل القانوني واستوفى اوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

في الموضـــــوع :

عن الوجهين معا لترابطهما :لكن وحيث انه خلافا لمزاعم الطاعن فان المبالغ المحكوم بها ليست مبالغ فيها وان قضاة الموضوع راعوا حال الطرفين يسرا وعسرا وان مراعاة حال الطرفين يقتضي كذلك مراعاة حال الزوجة يسرا وعسرا.

حيث ان الطاعن لم يبين ان المطعون ضدها ميسورة الحال خاصة انها حاضنة لولديها كما أن استفادة المطعون ضدها من تعويضات بموجب حكم الطلاق الاول بتاريخ 1998/05/20 لا يحرمها من الاستفادة من توابع العصمة في الطلاق الثاني الواقع بتاريخ 2003/10/26 مما يتعين رفض الوجهين لعدم تاسيسهما .

فلهـــــذه الاسبـــــــاب :

قررت المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية والمواريث : قبول الطعـــن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعن المصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر افريل من سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفـــة الأحوال الشخصية والمواريث المتكونـــــة مـــن الســـادة :

لـــعـــوامري عـــلاوة	الرئيـــــــــس
أمـــقران الـــمـــهدي	المســتشـــــــار
مـــلاك الهاشـــــمي	المستـــــــشـــار
بوزيـــد لخضـــــر	المستشـــــــــار
هـــــاشمي الشـــيخ	المســـتـــشار المقـــرر
الضـــــاوي عبد القادر	المستـــــــشـــار

وبحضور السيـــدة /خيرات مليكة المحامية العامـــة،

وبمساعـــدة السيـــد/ زاوي ناصر امين قسم ضبط.

ملف رقم 396339 قرار بتاريخ 2007/06/13

قضيـــة (ورثة م-ع) ضـــد (د- ز)

الموضـــــوع : زواج – عقد زواج – موثق–عقد توثيقي – حالة مدنيـــة.

قانـــون الأسرة : المـــادة 9.

قانـــون الحالة المدنية : المـــادة 72.

المبـــــدأ : عدم قيام الموثق بتسجيل عقد الزواج المبرم أمامه بدفتر الحالة المدنية بالبلدية ، لا يؤثر على صحة الـــزواج.

إن المحكمة العليا ،

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبـــر 1960 الأبيـــار الجزائر العاصمـــة،

بعـــد المداولـــة القـــانونيـــة أصـــدرت القـــرار الآتي نصـــه :

وبنـــاء على المواد :231،233،235،239،240،241،257 وما يليها 264 ، 275 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعـــد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضـــة الطعـــن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ : 2005/05/17 من قبل محامي الطاعن.

بعـــد الاستماع إلى السيد/ الضاوي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها الرامية الى رفض الطعـــن.

حيث ان الاستاذ / بن علي بن عودة محامي ورثة المرحوم (م.ع) وهم ارملة (غ.ب) واولاده (ف.ز) و (ب و ز و م) طعن بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء غليزان بتاريخ 2005/01/12 القاضي بتاييد الحكم المستانف الصادر عن محكمة وادي ارهيو بتاريخ 2004/01/17 والذي قضى بتثبيت الزواج العرفي الواقع خلال سنة 2002 بين المدعو (س.ع) المولود في 1952/10/23 بارزيو بن (م و خ) بنت (ع) مع المسماة (د.ز) المزدادة في 1974/12/07 بمكناسة ، بنت (ع)و (د.م) مع أمر ضابط الحالة المدنية لبلدية وادي ارهيو بقيد هذا الزواج والتاشير به على هامش عقديهما وشهادتي ميلادهما .

وحيث ان الطاعنين يثيرون وجها وحيدا للنقض لتاسيس طعنهم .

وحيث ان المطعون ضدها تطلب عدم قبول الطعن شكلا واحتياطيا رفضه لعدم التاسيس والحكم على الطاعنين بادائهم لها مبلغ 50.000 دينار تعويضا .

عن قبول الطعن بالنقض شكلا :

حيث ان المطعون ضدها تطلب اصلا عدم قبول الطعن شكلا واحتياطيا رفضه لعدم التاسيس بدعوى انه بالرجوع الى شهادة عدم الطعن المؤرخة في 2005/06/29 فانه لم يسجل أي طعن من طرف المدعيين في الطعن بينما يظهر من عريضة انها اودعت بكتابة ضبط المحكمة العليا في 2005/05/17 .

لكن حيث ان العبرة في الطعن هي بتسجيله لدى كتابة ضبط المحكمة العليا وهو الثابت بتاريخ 2005/05/17 حسب تاشيرة رئاسة امانة الضبط ورقم الطعن فضلا عن ان شهادة عدم الطعن تذكر اسم المدعو (م.ع) بينما الطاعنون هم ورثتـــه.

وحيث ان الطعن بالنقض قد جاء في الاجل واستوفى الاشكال القانونية فهو صحيح ومقبول شكلا .

مـــن حيث الموضـــوع :

عـــن الوجه الوحيد : المأخوذ من انعدام الاســـاس القانوني وتناقض الاسبـــاب :

والذي جاء فيه انه يعاب على القرار المطعون فيه انعدام الاساس القانوني ومخالفته لاحكام المادة 9 من قانون الاسرة التي تنص على ان يتم الزواج برضا الزوجين وبولي وشاهدين وصداق والقرار المطعون فيه لم يبين في حيثياته الاركان المذكورة اعلاه والمادة 15 من نفس القانون تنص على انه يجب تحديد الصداق في العقد الا ان ذلك لم ياخذه القرار بعين الاعتبار كما ان القرار المطعون فيه يعاب عليه تناقض اسبابه اذ قضى من جهة بتثبيت زواج عرفي ومن جهة أخرى يتكلم عن زواج رسمي مبرم امام موثق وغير مسجل وكيف يمكن تثبيت زواج اعتبره المجلس عرفيا واضاف الطاعنون ان المرحوم (م.ع) كان دائما ينكر علاقة الزواج و لم يعترف بها ابدا .

لكن حيث ان الدعوى التي اسفرت عن القرار المطعون فيه تتعلق بتسجيل عقد زواج ابرم امام الموثق و لم يتم تسجيله امام ضابط الحالة المدنية في الأجال القانونية طبقا لنص المادة 72 من قانون الحالة المدنية وهو عقد تام الاركان كما اشار الى ذلك القرار المطعون فيه كما ان الصداق حدد في العقد المبرم امام الموثق والمقدر باربعين الف دينار بالاضافة الى مصوغ بقيمة اجمالية قدرها اثنان واربعون الف دينار والكل قدم قبل الدخـــول.

وحيث ان القرار المطعون فيه لم يشر في اسبابه الى عقد عرفي وانما تطرق الى مسالة ابرام عقد الزواج الذي يتم امام الموثق او امام ضابط الحالة المدنية المؤهل قانونا وان عدم قيام الموثق محرر العقد بتسجيله وقيده بدفاتر الحالة المدنية بالبلدية لا يؤثر على صحة الزواج الذي تضمنه العقـــد.

وعليه فان هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه .

وحيث ان طلب التعويض المقدم من قبل المطعون ضدها غير مؤسس مادام لم يثبت ان الطاعنين تعسفوا في استعمال حق الطعن الممنوح لهم قانونا مما يتعين رفضه .

وحيث انه يقضي بالمصاريف القضائية على من يخسر دعواه .

فلهـــــذه الاسبـــــــاب :

قررت المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية والمواريث : قبول الطعن بالنقض شكـــلا ورفضه موضوعا ورفض طلب التعـــويض والـــزام الطاعنين بالمصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جوان من سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمواريث المتكونـــة مـــن الســـــادة :

لـــعـــوامري عـــلاوة	الرئيـــــــــــس
أمـــقران الـــمـــهدي	المســـتـــشـــــــار
مـــلاك الهاشـــــــمي	المستـــــــــــشار
بوزيـــد لخضـــــــر	المستشـــــــــــار
الهـــــاشمي الشـــيخ	المســـتـــــــــشار
الضـــــاوي عبد القادر	المستـــشـــــار المقـــرر

وبحضور السيـــدة/ خيرات مليكة المحامية العامـــة،

وبمساعدة السيـــد/ زاوي ناصر امين قسم ضبطـــ

ملف رقم 402333 قرار بتاريخ 2008/03/12

قضية (ع- ح) ضد (ع- ف)

الموضـــــوع : طلاق –اختصاص قضائي – قضاء جزائري – قضاء أجنبي.

قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة : المـــادة 8.

المبـــدأ : لا يختص القضاء الجزائري بالمنازعات المنصبة على الجوانب المادية للطلاق القائمة بين زوجين جزائريين ، مقيمين في دولة أجنبيـــة.

إن المحكمـــة العـــلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائـــر.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة بتاريخ 16/07/2005وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامـــي المطعون ضدهـــا.

بعد الاستماع إلى السيد علاوة لعوامري الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

وعلـــــــيه فـــــإن المحكمـــــة العلـــــــيا

حيث أن الطاعن (ع-ح) طعن بطريق النقض بتاريخ 16/07/2005 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ عبدون محند المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 24/11/2004 الذي صادق وأيد مبدئيا حكما مستأنف لديه وتعديلا له خفض مبلغ التعويض عن الطلاق التعسفي إلى 80.000.00 دينار ثمانين الف دينار جزائري، وخفض نفقة العدة إلى15000.00 دينار (خمسة عشر ألف دينار جزائري)، وخفض نفقة الإهمال إلى2000.00 دينار (ألفي دينار جزائري) شهريا تسري شهرا قبل رفع دعوى الطلاق، وتستمر إلى غاية النطق بحكم الطلاق وإلغاءه فيما يخص طلب المدعى عليها بآداء اليمين القانونية لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضدها (ع.ف) قد بلغت بعريضة الطعن وأودعت مذكرة جواب بواسطة محاميها الأستاذ بوتوشنت عبد النور الذي طالب برفض الطعن في دعوى الحال.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفي شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ عبدون محند أثار في حق الطاعن ثلاثة أوجه للطعـــن :

الوجـــه الاول : مأخوذ من عدم الإختصاص أو تجاوز السلطـــة.

بدعوى ان المدعى عليها في الطعن قدمت للمجلس القضائي خلال الإستئناف رقم422 ملف موضوع يحتوي على عدد وثائق منها 1) أمرا صادرا يوم 25/06/2003 عن محكمة فرنسية فصل في حضانة الولدين وحدد لهما نفقة شهرية (وثيقة مرفقة) هذا الأمر صدر قبل صدور الحكم الجزائـــري.

2) وثيقة أخرى تتمثل في وصل إيجار يبين بأن المدعى عليها تسكن بفرنسا وقامت بتأجير مسكن تمارس فيه حضانة الطفلين (وثيقة مرفقة) إن هذه الوثائق تبين بأن المحكمة الفرنسية هي المختصة في الفصل في الجوانب المادية للطلاق ،

وبالتالي فالقضاء الفرنسي هوالمختص بالفصل في الجوانب المادية لأن طرفي النزاع يقيمان بفرنسا ،وكان قد تم تعيين مساعدة إجتماعية بفرنسا للتحقيق في وضعية الزوجين ومدى مسؤولية كل طرف لتحديد الحقوق وكذلك المبالغ التي سيدفعها الطاعن لذلك كان يتعين على مجلس قضاء تيزي وزو الذي عرض عليه حكم أولى درجة المؤرخ في 13/01/2004 كان عليه تأييد هذا الحكم مبدئيا فيما يخص الطلاق وتعديل الحكم بالتصريح بعدم الإختصاص للفعل في الجوانب المادية.

الوجـــه الثاني : مأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب والأساس القانوني.

الفـــرع الاول : مسؤولية الطلاق. بدعوى ان القرار محل الطعن غير مسبب لأن الطاعن أثبت بموجب وثائق رسمية على أن المدعى عليها التي تخلت عنه ورفضت مواصلة الحياة الزوجية لأن هناك تقرير يمثل تحقيق إجتماعي يثبت أن المطعون ضدها غادرت البيت الزوجي وأصبحت تقيم في مسكن مستقل منذ شهر جوان 2002 وترفض العيش مع الطاعن خاصة منذ الحادث الذي وقع له وأصبح معوقاً نسبيا.

الفـــرع الثاني : إن القرار المعاد الذي قضى على الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدها-نفقة الإهمال-ونفقة الولدين وأن بدل إيجار للحاضنة هو قرار غير مسبب وغير مؤسس نظرا لكون الأطفال والمسكن الذي أجرته المدعى عليهـــا. موجودين بفرنسا، وأن هذه المسائل فصلت فيها محكمة أجنبية قبل صدور القرار المنتقـــد.

الوجـــه الثالث : مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون.

بدعوى أن المادة (08) من قانون الإجراءات المدنية تنص على ان الدعاوي المتعلقة بالنفقة ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أو مسكن الدائن بقيمة النفقة، والدعاوي المتعلقة بالحضانة ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان ممارسة الحضانة،مع ان الولدين يقيمان مع والدهما التي أجرت سكنا (بفرنسا) لتقيم فيه مع ولديهما المشار إليهما أعلاه ، وأن سكن ممارسة الحضانة ليست من إختصاص القاضي الجزائري.

عن الوجه الأول : دون التعرض لباقي الأوجه لكونه وجيهـــا :

وذلك لكون الطاعنة والمطعون ضده ثبت –بإقرارهما- بأنهما يقيمان بفرنسا منذ مدة طويلـــة.

حيث ثبت من الإطلاع على وثائق ملف قضية الحال ومستنداته أن المطعون ضدها كانت قد نشرت دعوى استعجالية (بفرنسا) ضد الطاعن حيث يقيمان طالبت بواسطتها منحها نفقة لها ولولديهما، وقد قضت هذه المحكمة على الطاعن بأن يسلم نفقة شهرية للطفلين المشار إليها أعلاه.

وحيث ثبت أن الطاعن والمطعون ضدها يقيمان خارج التراب الوطني، لذلك فإن القضاء الوطني (بالجزائر) غير مختص بالفصل لنفقة الإهمال، والنفقة المعيشية، والمتاع، وبدل الإيجار لأن هذه العناصر ملازمة لإقامة الأطراف، ومكان تواجدهم، وذلك عملا بأحكام المادة الثامنة فقرتها الخامسة والسادسة من قانون الإجراءات المدنية ولما قضى قضاة الموضوع لمجلس قضاء تيزي وزو بخلاف ذلك فإن قضاءهم جاء مخالفا للقانون،وللمادة الثامنة فقرتها الخامسة والسادسة من قانون الإجراءات المدنية.

فلهـــذه الأســـبـــــاب

قضت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا و موضوعا، و بنقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 24/11/2004 جزئيا فيما يخص الأثاث ونفقة الإهمال للمطلقة وولديها وبدل الإيجار وإحالة قضية الحال وطرفيها لنفس المجلس للفصل فيها من جديد وفق القانون .

وبإبقـــاء المصاريف على المطعون ضدهـــا.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر مارس سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية و المتركبة من الســـادة :

علاوة لعوامـــري	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
امقـــران مهـــدي	مستشـــــــــارا (ة)
ملاك الهاشـــــمي	مستشـــــــــارا (ة)
بـــو زيد لخضـــر	مستشـــــــــارا (ة)
الهاشمـــــي الشيخ	مستشـــــــــارا (ة)
الضاوي عبد القادر	مستشـــــــــارا (ة)
قراوي جمال الدين	مستشـــــــــارا (ة)
فضيـــل عيســـى	مستشـــــــــارا (ة)

وبحضـــور السيـــدة خيرات مليكة المحامـــية العامـــة.

وبمساعـــدة السيـــد زاوي ناصر أمـــيـــن الضـــبط.

ملف رقم 424292 قرار بتاريخ 2008/02/13

قضية (ب- ع) ضد (أ- ف)

الموضـــــــوع : حضانة-مصلحة المحضون.

قانون الأسرة : المادة 64.

المبـــدأ : يجب ، عند إسناد الحضانة للجدة من الأم ، تبيان معايير مصلحة المحضون.

ان المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائـــر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 ومـــا يليها من قانون الإجراءات المدنية بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلـــــى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 01/04/2006 .

بعد الاستماع إلى السيد ملاك الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث أن الطاعن (ب.ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 01/04/2006 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ موحوش زبير المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار

الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 12/12/2005 القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيه، مع العلم أن الحكم المستأنف كان قد قضى بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا.

بحيث أن الحكم المعارض فيه أسند حضانة الأبناء الثلاثة للجدة وعلى المدعى عليه أن يدفع لكل واحد من أبنائه مبلغ 2000 دينار شهريا.

حيث أن المطعون ضدها (أ.ف) قد بلغت بعريضة الطعن و لم تدع مذكرة جوابية .

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ موحوش زبير أثار في حق الطاعن وجهين الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني : بدعوى أن القاضي يراعي في إسناد الحضانة مصلحة المحضونين، وأن الأبناء كانوا يعيشون عند والدهم قبل وفاة أمهم.

وأنهم تعودوا على هذا النمط والمحيط الذي يعيشون فيه وأن مصلحتهم تستدعي بقاءهم عند والدهم. إلا أن قضاة الموضوع لم يراعو ذلك ويكون القرار المطعون فيه قد خالف هذه القاعدة مما يعرضه للنقض.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة القانون : بدعوى طبقا للمادة 64 من الأمر 27/02/2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة جعل الأب في المرتبة الثانية بعد الأم فيما يخص إسناد الحضانة مما يستدعي تكييف القرار المطعون فيه على ضوء التعديل الجديد مما يخدم مصلحة المحضونين. مما يتعين نقض القرار المطعون فيه.

في الموضـــوع :

عـــن الوجه الأول : المأخـــوذ من انعدام الأساس القانوني :

حيث وبالفعل طبقا للمادة 64 من قانون الأسرة، يراعي في إسناد الحضانة في كل الأحوال مصلحة المحضون، ولما تبين من القرار المطعون فيه أنه أسند حضانة الأبناء الثلاثة لجدتهم من الأم دون تبيان المعايير التي اعتمد عليها وأين تكمن مصلحتهم يكون قضاة الموضوع بفصلهم هكذا لم يعطوا لقضائهم الأساس القانوني،مما يعرض قرارهم للنقض. دون التطرق للوجه الثاني ما دام هذا الوجه يؤدي إلى النقض.

فلهـــذه الأسبـــــاب

قضت المحكمة العليا : بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا. وبنقض القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 12/12/2005، وبإعادةالقضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره، و بإحالة الدعوى والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر فيفري سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية و المتركبة من الســـادة :

عـــلاوة لعوامـــري	رئيس الغرفة رئيســـا
مـــلاك الهاشمـــــي	مستشـــار مقـــررا
امقـــران مهـــــدي	مستشـــــــــارا

فضـــيل عيســـــى مستشـــــــــارا

الضاوي عبد القـــادر مستشـــــــــارا

بو زيـــد لخضـــــر مستشـــــــــارا

الهاشمـــــي الشيـــخ مستشـــــــــارا

وبحـــضـــور السيـــدة : خيرات مليكة المحـــامية الـــعـــامة.

وبمســـاعـــدة السيـــد : زاوي ناصر أمـــيـــــن الـــضبـــــط.

ملف رقم 426431 قرار بتاريخ 2008/03/12

قضية (أ- ك) ضد (أ- ن)

الموضـــــوع : حضانـــة – مصلحـــة المحضـــون.

قانـــون الأسرة : المـــادة 64.

المبـــــدأ : يمكن إسناد حضانة الأبناء للأم المقيمة خارج إقليم الجمهورية الجزائرية مراعاة لمصلحتهم.

إن المحكمـــــة العـــلـــــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائـــر.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 18/02/2006 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد الضاوي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعلـــــيه فـــإن المحكمـــة العلـــيا

حيث أن الطاعن (أ-ك) طعن بطريق النقض بتاريخ 18/02/2006 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ عمار خبابه المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء برج بوعريريج بتاريخ 18/10/2005 القاضي برفض المعارضة لعدم التأسيس والإبقاء على قرار 22/03/2005 والذي قضى بالمصادقة مبدئيا على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة برج زمورة بتاريخ2006/04/30 وتعديله باسناد حضانة الأبناء (ل و ي و س وخ و ن) لامهما المطعون ضدها (أ. ن) على نفقة ابيهم الطاعن على اساس 2000 دينار شهري الكل واحد منهم تسري إبتداء من 21/06/2004 وتستمر لغاية سقوطها شرعا أوقانونا.

حيث أن المطعون ضدها (أ. ن) قد بلغت بعريضة الطعن وأودعت مذكرة جواب بواسطة محاميها الأستاذ طهرات محمد وطالبت برفض الطعن.

حيث أن الأستاذ عمار خبابه أثار في حق الطاعن وجهين للنقض لتأسيس طعنه.وعليه:

من حيث الشكل :حيث أن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية فهو صحيح ومقبول شكلا.

ومن حيث الموضوع : عن الوجه الأول :

المأخوذ من الخطأفي تطبيق القانون والذي جاء فيه أن إسناد الحضانة للأم التي تقيم بفرنسا لا يحقق الغرض من الحضانة المنصوص عليها في المادة 62 من قانون الأسرة ولا سيما في الجانب الديني والخلقي، كما يحرم الأب الطاعن من حق الزيارة المقررة قانونا طبقا للمادة 62 من قانون الأسرة، وذلك لصعوبة الحصول على تأشيرة الذهاب وعدم القدرة على توفير تكاليف السفرالباهضة.

لكـــن حيث أنه يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أسسواقرارهم على أن الأم أولى بحضانة أبنائها وأن مصلحتهم تقتضي بقاءهم عندها بفرنسا لأنهم يدرسون هناك كما هو ثابت من الشهادات المدرسية.

وحيث أن فضلا عن ذلك وبالرجوع إلى أوراق الملف وخاصة الحكم المستأنف فإن الطاعن نفسه لم ينكر أن الابناء إنتقلوا مع أمهم إلى فرنساعلى أمل ان يلتحق بهم بعدتسوية وثائقه الإدارية إلا أنه عند إستحالة ذلك طلب من المطعون ضدها الرجوع لمحل الزوجية إلا انها رفضت مما يدل على ان وجود الأبناء بفرنسا كان بموافقة الطاعن نفسه ، وبالتالي فإن قضاة المجلس لما راعوا مصلحة المحضونين لم يخطئوافي تطبيق القانون.

وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من إنعدام الاساس القانوني والذي جاء فيه أن المجلس لم يبرر اسناد ممارسة الحضانة بفرنسا و لم يوضح الأساس القانوني لا سيما وان المحكمة العليا قررت، في العديد من القضايا أن بعد المسافة بين الحاضنة وصاحب الحق في الزيارة والرقابة يعد مبررا لسقوط الحضانة إن كان يحول دون ممارستها بشكل عادي.

لكن حيث ان يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أسندواحضانة الأبناء للأم المطعون ضدها المقيمة مراعاة لمصلحتهم ولأنهم يدرسون بفرنسا.وحيث أن هذا التسبّيب كاف مادامت مراعاة مصلحة المحضونين تكون في المقام الاول عند إسناد حضانتهم كما تنص على ذلك المادة 64 من قانون الاسرة. وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.وحيث أنه يقضي بالمصاريف القضائية على من خسر دعواه.

فلهـــــذه الأســـــباب

قضت المحكمة العليـــا : قبول الطعن بالنقض شكلا وبرفضه موضوعا، وبإبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر مارس سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمتركبة من الســـادة :

عـــلاوة لعوامـــري	رئيس الغرفة رئيســـــا
الضاوي عبد القـــادر	مستشـــارا(ة) مقررا (ة)
امقـــران مهـــــدي	مستشـــــــــارا (ة)
مـــــلاك الهاشمـــــي	مستشـــــــــارا (ة)
بو زيـــــد لخضـــــر	مستشـــــــــارا (ة)
الهاشمـــــي الشيـــــخ	مستشـــــــــارا (ة)
قـــراوي جمال الديـــن	مستشـــــــــارا (ة)
فضيـــــــل عيســـــى	مستشـــــــــارا (ة)

وبحـــضـــور السيدة خيرات مليكة المحـــامـــــية الـــعـــــامة بمســـاعـــدة الســـيد زاوي ناصر أمـــيـــن الـــضبـــط .

ملف رقم 415123 قرار بتاريخ 2008/03/12

قضية (م- ف) ضد (س- خ)

الموضـــــوع : زواج – عقـــد زواج – دخـــــول.

قانـــون الأسرة : المادتان 4، 9.

المبـــــدأ : لا يمكن القاضي حتى بعد إبرام عقد الزواج، إجبار الزوجة على إتمام مراسم الدخول بهـــا.

ان المحكمـــة العـــلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائـــر.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244،257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 22/11/2005 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد علاوة لعوامري المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب إلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعلـــــيه فـــإن المحكمـــة العلـــيا

حيث أن الطاعن (م-ف) طعن بطريق النقض بتاريخ 22/11/2005 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ علي عبد اللي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 12/10/2005 قضى بتأييد حكـــم مستانف لديه صادر عن محكمة أولى درجة بالعلمة في 05/مارس/2005 والقاضي برفض دعوى المدعي الطاعن حاليا.

حيث أن المطعون ضدها (س.خ) قد بلغت بعريضة الطعن وأودعت مذكرة جواب بواسطة محاميها الأستاذ قرواز فرحات الذي طالب برفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفي شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ علي عبد اللي أثار في حق الطاعن وجهين للطعن:

الوجه الأول : ماخوذ من انعدام الأساس القانوني ومخالفة القواعد الجوهرية.

بدعوى أن القرار تبنى الحكم المستانف الصادر في 05/03/05 الذي رفض الدعوى بحجة عدم جوازيه إلزام المطعون ضدها لاستكمال الدخول إلا انه كل من الحكم والقرار خاليا من أي نص قانوني أو قاعدة شرعية كما ان قضية الحال لا يوجد مايثبت وانها عرضت على النيابة العامة.

الوجـــه الثاني : مأخوذ من قصور الأســـباب.

بدعوى ان القرار جاء مقصورا في تعليله لأن لم يعلل لماذا رفض الفصل في طلب إتمام الدخول ،ولم يعلل سبب رفضه الطلاق قبل البناء،ولم يناقش أوجه دفاع كل طرف بحيث ان المطعون ضدها تدعي انها اشترطت السكن (في مدينة سطيف) بينما ينكر الطاعن ذلك ويقدم حججا لتبرير وجود مسكنه في مروانة كما أنه لم يجب.عن الوجهين المثارين معا:

حيث ان القرار المنتقد (مؤسسا) و لم يخالف القواعد الجوهرية ،كما أنه غير مشوب بالقصور ،ذلك ان الطاعن أقام دعواه طالبا من قضاة الموضوع الحكم على المطعون ضدها بإتمام مراسيم الدخول دون شرط أو قيد.

حيث ان المطعون ضدها صرحت بأنها لا تمانع في إتمام مراسيم الدخول شريطة أن يسكنها بمدينة سطيف من جهة وان لا يعترض على بقاءها تزاول عملها بالعلمة،وتدعي أنها اشترطت عليه هذين الشرطين قبل إبرام عقد الزواج بينهما.

لكن حيث أن عقد الزواج بصفة عامة مبني أساسا على الرضا وهو ركن من أركانه المنصوص عليها في المادة (09) من قانون الأسرة، إضافة على ذلك فالمادة: (04) من نفس القانون تعرف الزواج بأنه عقد رضائي ومن أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون.

وحيث بناء على المادتين المشار إليهما اعلاه لا يمكن لقضاة الموضوع إجبار زوجة ما على الدخول بها رغم معارضتها له أو عدم رضاها به.

وحيث ان إدعاء الطاعن بأن قضاة الموضوع تركا (الزوجين في قضية الحال معلقين، لا هما بالمتزوجين ولا هما بالمطلقين،إدعاء غير موضوعي وذلك لأن الطاعن كان موضوع دعواه أساسا الحكم على المطعون ضدها بإتمام مراسيم الزواج أي الدخول بها.

الأمر الذي يجعل الوجهين المثارين غير وجيهين مما يستلزم معه رفضهما وتبعا لذلك رفض الطعن .

وحيث من خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية وفق أحكام المادة (270) من قانون الإجراءات المدنية.

فلهـــذه الأســبـــاب

قضت المحكمة العليـا : بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا، وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر مارس سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية و المتركبة من السادة :

علاوة لعوامـــري	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
امقـــران مهـــدي	مستشـــــــــارا (ة)
ملاك الهاشمـــــي	مستشـــــــــارا (ة)
بو زيد لخضـــــر	مستشـــــــــارا (ة)
الهاشمـــي الشيـــخ	مستشـــــــــارا (ة)
الضاوي عبد القادر	مستشـــــــــارا (ة)
قراوي جمال الدين	مستشـــــــــارا (ة)
فضيـــل عيســـــى	مستشـــــــــارا (ة)

وبحضور السيدة خيرات مليكة المحامية العامة

وبمســـاعـــدة الســـيد زاوي ناصر أمـــيـــن الـــضـــبط .

5- الغرفـــة الجنائيـــــة

ملف رقـــم 431267 قرار بتاريخ 2008/06/18

قضيـــة (النيابـــة العامـــة) ضـــد (ب ص)

الموضـــوع : تنـــازع اختصاص – غرفة الاتهام–غرفة جزائيـــة.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة 249.

المبـــدأ : تختص المحكمة العليا بالفصل في تنازع الاختصاص الحاصل بين غرفة الاتهام و الغرفة الجزائيـــة.

إن المحكمـــة العليـــا

بعد الاستماع إلى السيد بن عبد الله مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبـــة.

نظرا للعريضة المقدمة من النائب العام لدى مجلس قضاء أم البواقي ملتمسا فيها من المحكمة العليا الفصل في تنازع الاختصاص القائم بين قرار غرفة الاتهام بأم البواقي الصادر بتاريخ 2004/09/20 القاضي بإلغاء أمر إرسال مستندات القضية للنيابة العامة والقضاء من جديد بإعادة التكييف من جناية السرقـــة باستعمال العنف والتهديد طبقا للمادة 354 من قانون العقوبات وإحالة المتهم على محكمة الجنح بششار ليحاكم طبقا للقانون وهي الإحالة التي نجم عنها حكم من محكمة ششار يقضي بعدم الاختصاص النوعي صدر بتاريخ 2004/11/23 وهو الحكم المؤيد لقرار الغرفة الجزائية في 2005/01/30 عقب طعن المتهم بالاستئنـــاف.

وعليـــــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

حيث يتضح من أوراق الملف أنه بموجب قرار صادر عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء أم البواقي في 2004/09/20 تم إلغاء أمر إرسال مستندات القضية للنيابـــة العامة من جديد إعادة تكييف الوقائع من جناية السرقة الموصوفة إلى جنحة السرقة المنصوص عنها بالمادة 350 من قانون العقوبات وإحالة المتهم (ب-ص) أمام محكمة الجنح بششار للفصل في القضية وفقا للقانون إلا أن هذه الجهة أصدرت بتاريخ 2004/11/23 حكما يقضي بعدم الاختصاص النوعي كـــون الوقائع تشكل جناية السرقة الموصوفة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 353 من قانون العقوبات وبتاريخ 2004/11/28 طعن المتهم (ب.ص) بالاستئناف ضد الحكم الصادر في 2004/11/23 وتصديا وفصلا في الاستئناف أصدرت الغرفة الجزائية لدى نفس المجلس قرار مؤرخا في 2005/01/30 يقضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستـــأنف.

حيث عـــرض النائب العام لدى مجلس قضاء أم البواقي القضية على غرفة الاتهام وقدم مذكرة التمس فيها مواصلـــة التحقيق على الشكل الجنائي وفصلا في التماسات النيابة العامة أصدرت غرفة الاتهام قرارا مؤرخا في 2005/05/23 يقضي بعدم الاختصاص وإعـــادة الملف للنيابة العامة لما تراه مناسبـــا.

حيث أن القـــرار الصادر عن الغرفة الجزائية القاضي بعدم الاختصاص صار نهائيا شأنه شأن قرار غرفة الاتهام القاضي بدوره إعادة التكييف والإحالة ونشـــأ عن القرار الأول تنازع في الاختصاص بينه وبين قرار غرفة الاتهام القاضي بعدم الاختصاص مما يمنع السير في الدعـــوى.

وحيث أن الفصل في التنازع الحاصل من اختصاص المحكمة العليا وأن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات ترمي إلى الحسم في التنازع لاستمرار المتابعة الجزائية ضد المتهم (ب.ص).

حيث أن القرار بعدم الاختصاص الصادر عن الغرفة الجزائية في 2005/01/30 قد اكتسب حجية الشيء المقضي فيه.

وحيث انه لا يمكن إحالة المتهم أمام محكمة الجنايات إلا بناء على قرار إحالة صادر عن غرفة الاتهام طبقا للمادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن حسن سير العدالة يقتضي إبطال قرار غرفة الاتهام وإحالة الدعوى إليها من جديد لتكملة الإجراءات الجنائية وإحالة المتهم على محكمة الجنايات التي تحتفظ وحدها بحق الفصل في موضوع الدعوى بالبراءة أو بالإدانة على أساس التكييف الوارد بالحكم الابتدائي أو بقرار الغرفة الجزائية أو على أساس التكييف الوارد في قرار غرفة الاتهام أو أي تكييف أخر أو وصف قانوني تقتنع به محكمة الجنايات.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –القسم الثاني –

تطبيقا لأحكام المواد 545-546-547 من قانون الإجراءات الجزائية بقبول طلب النائب العام الرامي إلى الفصل في تنازع الاختصاص وبإبطال القرار الصادر عن غرفة الاتهام في 2004/09/20 وبإحالة الدعوى إليها للفصل فيها من جديد طبقا للقانون اعتمادا على كل تحقيق أخر تراه مناسبا.

ينفذ هذا القرار بعناية وبسعي من النيابة العامة لدى المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للتأشير به على هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و527 من قانون الإجراءات الجزائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القسم الثاني المتركبة من السـادة :

بوسنـة محمـد	رئيـس القسـم رئيسـا
بن عبد الله مصطفى	مستشـارا(ة) مقـررا(ة)
بوروينـة محمـد	مستشـارا (ة)
حميسـي خديجـة	مستـارا (ة)
فنتيـز بلخيـر	مستشـارا (ة)
زنـاسني ميلـود	مستشـارا (ة)

وبحضـور السيـد (ة) : دروش فاطمة المحامـي العـام.

وبمساعـدة السيـد (ة) : حاجي عبد الله - أميـن الضبط.

ملف رقم 457348 قرار بتاريخ 2008/01/23

قضيـــة (م ب) ضـــد (م ج – ح م – النيابـــة العامـــة)

الموضـــوع : كفالـــة ماليـــة – ادعاء مدني – مصاريف قضائيـــة.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة 175.

المبـــدأ : يسترجع المدّعي المدني ما تبقي من مبلغ الكفالة بعد خصـــم المصاريف القضائيـــة.

إن المحكمـــة العليـــا

بعـــد الاستماع إلى السيد/ قرموش عبد اللطيف المستشار المقرر في تـــلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن شكلا لعدم جـــوازه.

فصـــلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المدعـــي المدني (م–ب) في 2006/05/23 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء سطيف بتاريخ 2006/05/16 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف المتضمن ألاوجه المتابعـــة.

بعـــد الإطلاع على مذكرة الطعن المقدمة من طرف الأستاذ/ منصار جمال، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، في حق الطاعن والذي أثار فيها وجهين للنقض.

بعد الإطلاع على مذكرة الطعن المقدمة من طرف الأستاذة/ كوسيم سامية، المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا، في حق الطاعن والتي أثارت فيها وجها وحيدا للنقض.

وعليـــه فـــان المحكمـــة العليـــا

من حيث الشكـــل : حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكـــلا.

من حيث الموضوع : حيث أن الأستاذ/ منصار جمال أثار الوجهين التاليين :

الأول : المأخـــوذ من انعدام أو قصور الأسبـــاب :

بدعوى أن قضاة غرفة الاتهام اكتفوا في تسبيب قرارهم بحيثية واحدة مفادها عـــدم وجود قرينة أو دليل يفيد وجود تزوير بالشهادة المسلمة من البلديـــة وأن التحقيق أثبت وجود مرأبين. في حين أنه في الواقع لا يوجد إلا مرأب واحـــد مثلما يظهر من محضر المعاينة المرفق، مما يؤكد بأن الشهادة المسلمة للمتهـــم مزورة، إذ لا يعقل وجود شهادتين تخصان مرأب واحـــد.

الثاني : المأخـــوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقـــه :

بدعوى أن القرار المطعون فيه قد أمر بمصادرة المبلغ الذي أودعه الطاعن إثر تقديم الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني، وهو ما يعد مخالفة لأحكام المادة 199 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ كان عليه تصفية المصاريف والحكم بها علـــى خاسر الدعوى ورد ما تبقى للمدعـــي المدني.

وحيث أن الأستـــاذة/ كوسيم سامية أثارت الوجه التالي:

المأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقـــه :

كررت فيه ما جاء في الوجه الأول المثار من طرف الأستاذ منصار جمـــال.

حيث أنـــه من خلال الإطلاع على القرار المطعون فيه نجد أن قضاة غرفة الاتهام اكتفوا في تعليله بالحيثية التالية : "حيث أنه يتبين للمجلس عدم وجود أيّة قرينة أو دليل تفيد وجود تزوير بالشهادة المسلمة من البلدية و أن التحقيق أثبت وجود مرأبين وبالتالي تعين تأييد الأمر المستـــأنف".

وعليـــه فالقرار المطعون فيه لم يوضح ما هي الشهادة المدعى تزويرها و لم يتطـــرق لتصريحات الأطراف والوثائق المدعمة لها، ثم مناقشتها مع إظهار أركان الجريمة و إن كانت قائمة أم لا، و هو ما يعد قصورا في التسبيب.

وحيث أن المـــادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن المدعي المدني يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، إلا أن القرار المطعون فيه قضى بتحميل المدعي المدني بالمصاريف القضائية ومصادرة مبلغ الكفالة، مما يعد مخالفة للقانون، إذ كان على قضاة غرفة الاتهام الأمر برد مبلغ الكفالة بعد خصم مبلغ المصاريف القضائيـــة.

وحيث يستخلص مما سبق أن القرار المطعون فيه جاء من حيث الشكل غير مستوفيا للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته، مما يعرضه للنقض والإبطـــال.

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمة العليا–الغرفة الجنائيـــة :

–بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة الدعوى والأطراف أمام نفس غرفة الاتهام مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها وفقا للقانـــون.

– والمصـــاريف القضائية تتحملها الخزينة العموميـــة.

ينفذ هذا القرار بعناية و بسعي من النيابة العامة في المحكمة العليا، و تبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للإشارة إليه في هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و527 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

بـــذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليـــا.

الغرفـــة الجنائية القســـم الأول المتركبة من الســـادة :

بباجـــــي حميـــــد	رئيس القسم رئيســـــــــا
قرمـــوش عبد اللطيف	مستشـــــارا(ة) مقـــــررا
بن عبد الرحمان السعيد	مستشـــــــــــــــارا
محـــــدادي مبـــروك	مستشـــــــــــــــارا
بـــــزي رمضـــــان	مستشـــــــــــــــارا

وبحضـــور السيـــد (ة) دروش فاطمـــة – المحامـــي العـــام.

وبمساعـــدة السيـــد (ة) بلواهـــري ابتســـام – أمينة قســـم ضبط.

ملف رقـــم 477085 قـــرار بتاريخ 2008/06/18

قضيـــة (النيابة العامة) ضـــد (الحكـــم الصادر في 2006/11/20)

الموضـــــوع : عقوبات – متهم – مسبوق قضائيا – وقف تنفيذها– لا.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة 592.

المبـــــدأ : لا يجوز القضاء بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم المسبوق قضائيـــا.

إن المحكمـــــة العليـــا

بعـــد الاستماع إلى السيد/ زناسني ميلود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة الرامية إلى عـــدم قبول طعن الطرف المدني شكلا، قبول طعني النيابة والمتهم شكلا، ونقض الحكم المطعون فيـــه.

فصلا في الطعون بالنقض المرفوعة من طرف:-النائب العام لدى مجلس قضاء تبسة بتاريخ 2006/11/20، مديرية الضرائب لولاية تبسة، بتاريخ 2006/11/22، المحكـــوم عليه (ق.ل)، بتاريخ 2006/11/27.

ضـــد : 1) الحكم الفاصل في الدعوى العمومية الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة بتـــاريخ : 2006/11/20.

والقاضـــي على المتهم (ق.ل) بثلاث سنوات حبسا وغرامة 500.000 دج مع الأمر بجعل نصف عقوبة الحبس (18) شهرا غير نافـــذ.

مـــن أجل التهرب والتملص الضريبي طبقا للمادة 303/ف 4 المعدلة بالمادة 28 من قانون المالية لسنـــة 2003. وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليـــه.

2) الحكـــم الفاصل في الدعوى المدنية الصادر عن نفس الجهة القضائية في نفس التاريخ والقاضي بحفظ حقوق إدارة الضرائب.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

في الشكـــل :

1- عـــن الطعن المرفوع من طرف مديرية الضرائب لولاية تبســـة :

حيث أنّ الطاعنة التي لا يوجد بملف الدعوى ما يفيد أنها توصّلت بالإنذار بإيداع مذكرة تعرض فيها أوجه دفاعها وفقا لأحكام المادة 505 ق إ ج، لم تقدّم المذكرة المطلوبـــة.

ممّـــا يتعيّن معه التصريح بعدم قبول طعنها شكـــلا.

2- عن الطعنين المرفوعين من طرف النائب العام والمحكوم عليـــه (ق.ل) :

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية، فهما مقبولان شكلا.

في الموضـــوع :

حيث أنّ النائب العام من جهة، والمحكوم عليه (ق.ل) بواسطة محاميه الأستاذ/ بوديـــار محمد من جهة أخرى، قدم كل فيما يخصه مذكرة عرض فيها أوجـــه الطعن المستند إليها من طرفـــه.

عن الوجه الأوّل : المثار من طرف النائب العام والمأخوذ من مخالفة القانون بدعوى أن محكمة الجنايات أفادت المتهم بوقف تنفيذ نصف العقوبة رغم سبق الحكم عليه بالحبس من أجل جنحة من جرائم القانون العـــام.

حيث أنّ مـــا يلاحظه النائب العام مؤسس إذ يتبيّن من الحكـــم المنتقد أن محكمـــة الجنايات أمرت فعلا بوقف تنفيذ نصف عقوبة الثلاث سنوات حبســـا المحكوم بها على المتهـــم. في حين أنّ هـــذا الأخير مسبوق قضائيا مثلما يتبيّن من شهـــادة السوابق القضائية البطاقة رقم 2 الخاصة به المدرجة ضمن أوراق ملف الدعوى بحيث تم الحكم عليه بتاريخ 2003/02/16 بعقوبة سنة حبسا نافذا من أجل البيع بدون فاتـــورات.

وعليه فإن المحكمة خالفت أحكام المادة 592 من ق إ ج التي تشترط لإمكان إفادة المحكوم عليه بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ألاّ يكون قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام. ممّا يعرض حكمها للنقض. دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني المثار من طرف النائب العام ولا الوجهين المستند إليهما من قبل المحكوم عليه (ق.ل) لعدم جـــدوى ذلك.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمة العليا – الغرفـــة الجنائيـــة – القسم الثاني –

1- بعـــدم قبول الطعن المرفوع من طرف مديرية الضرائب لولايـــة تبسة شكلا، لعدم مراعاة أحكام المـــادة 505 من ق إ ج.

2- بقبول الطعنين المرفوعين من طرف النائب العام والمحكوم عليه (ق.ل) شكلا وموضوعـــا.

– وبنقض وإبطال الحكم الفاصل في الدعوى العمومية المطعون فيـــه.

وإحالة القضية على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانـــون.

– جعل المصاريـــف على عاتق الخزينة العامـــة.

ينفـــذ هذا القرار بعناية وبسعي من النيابة العامة لدى المحكمة العليـــا،

وتبليغـــه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه،

للتأشير بـــه على هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و527 مـــن قانون الإجراءات الجزائيـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القسم الثاني المتركبة من الســـادة :

بـــو سنـــة محمـــد	رئيس القسم - رئيســـــا
زنـــاسني ميلـــــود	مستشـــارا(ة) مقـــررا (ة)
بن عبد الله مصطفى	مستشـــــــــــارا (ة)
بوروينـــة محمـــد	مستشـــــــــــارا (ة)
حميسي خديجـــــة	مستشـــــــــــارا (ة)
فنتيـــــز بلخيـــــر	مستشـــــــــــارا (ة)

بحضـــور السيـــد (ة) : دروش فاطمـــة - المحامـــي العـــام

وبمساعـــدة السيـــد (ة) : حاجي عبد الله - أميـــــن الضبـــط.

ملف رقم 480850 قرار بتاريخ 2008/01/23

قضية (ب م – ب ع ا م) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : تسميم – جناية – وفاة.

قانون العقوبات : المادتان 260، 261.

المبدأ : تقوم جناية التسميم بمجرد استعمال أو إعطاء المادة السامة واحتمال احداث الوفاة بغض النظر عن تحقق النتيجة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ زناسني ميلود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ب.م) بتاريخ 2006/11/19 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء البليدة بتاريخ 2006/11/13 الفاصل في الدعوى العمومية والقاضي على المتهم (ب.م) بثلاثة عشر سنة سجنا من أجل محاولة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، طبقا للمواد 30-254-256-257-260 و261 من ق ع .

والحكم الفاصل في الدعوى المدنية الصادر عن نفس الجهة القضائية وفي نفس التاريخ، القاضي بإلزام المحكوم عليه بدفع تعويض مالي لفائدة الطرف المدني (ب.ع.ا.م) قدره مائة وخمسين ألاف دينار.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

حيث أن الطعـــن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكـــلا.

حيث أن الطاعـــن أودع بواسطة محاميه الأستاذ/ قسنطيني مصطفى فاروق مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيها وجها وحيدا للنقض مأخوذا من مخالفة الأشكال الجوهرية في الإجراءات بدعوى أن السؤال المطروح على محكمة الجنايات عـــن محاولة العارض ارتكاب القتل بالتسميم على الضحية، مخالف لنص المـــادة 305 من ق ا ج لكونه متشعب لاشتماله على جريمة التسميم ومحاولة القتل معا لعلم أن التسميم في حد ذاته جريمة منصوص ومعاقب عليه بالمادتين 260 و261 من ق ع وبالتالي لا وجود لمحاولة القتل بالتسميم مع سبق الإصرار والترصد من الناحيـــة القانونية بالنظر إلى هذين المادتين بحيث أن جريمة القتل بالتسميم لا تعتبر ركنا من القتل العمـــدي.

حيث أن هذا النعي صحيح إذ يتبين من ورقة الأسئلة أن الرئيس وامتثالا منه لقرار غـــرفـــة الاتهام التي أحالت الطاعن على محكمة الجنايات من أجل جناية محاولة القتل العمدي بالتسميم مع سبق الاصرار والترصد طبقا للمواد 30-254-255-256-257-260 من ق ع، فضلا عن تهم أخرى، معتمدة بشكل خاطئ وصفين لواقعة واحدة، وضع ستة أسئلة بخصوص هذه التهمة صاغ الأول على النحو التالي : "هل المتهم....مذنب لارتكابه... إضرارا بالضحية .... جناية محاولة قتل هذا الأخير بالشروع في تنفيذها بواسطة استعمال مبيد سام وقاتل تم وضعه في كأس من الشاي خفية وتسليمه للضحية التي شربت منه جرعتين وبعد لحظات أصيب بآلام حادة متبوعة بالإغماء و لم يخب إثر المحاولة إلا نتيجة ظروف مستقلة عن إرادة الجاني؟" بحيث أدمج فيه عناصر محاولة جناية القتل طبقـــا للمادتين 30 و254 ق ع والعنصر المادي لجناية التسميم التي تعرفها المادة 260 وطرح السؤال الثاني حول القصد الجنائي المتمثل في العمد ثم تناول في السؤالين

الثالث والرابع على التوالي ظرفي سبق الإصرار والترصد وحرر السؤال الخامس بشأن جريمة التسميم بالشكل الأتي :

"هل المتهم .... مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية وإضرارا بالضحية.... جرم الاعتداء على هذا الأخير بواسطة إعطائه مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا وتتمثل في مبيد سام وقاتل يدعى (أقرينات AGRINAT90"؟ وهو الوصف الصحيح للأفعال المسندة للمتهم والذي كان ينبغي على المحكمة أن تتمسك به دون غيره، وخصص أخيرا السؤال السادس للمادة 261 ق ع التي تنص على العقوبة الواجبة التطبيق وردت محكمة الجنايات بالإيجاب على جميع هذه الأسئلة.

حيث أنه يتضح مما سبق وبصرف النظر عن طابع التعقيد الذي ميز السؤال الأول أن الرئيس طرح في نفس الوقت أسئلة عن جنايتين مختلفتين تخص واقعة واحدة، هما محاولة القتل العمدي مع سبق الاصرار والترصد والتسميم مخالفا بذلك مبدأ عدم جواز الأخذ بأكثر من وصف للفعل الواحد.

حيث أن قانون العقوبات جعل من التسميم جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها بالإعدام تتميز من حيث أركانها عن جرائم القتل الأخرى إذ عرفته المادة 260 منه بأنه "الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها.

حيث يستخلص إذا من هذا التعريف أن جناية التسميم تقوم بمجرد استعمال أو إعطاء المادة السامة التي من المحتمل أن تحدث الموت بغض النظر عن تحقيق النتيجة التي لا تدخل ضمن الركن المادي لهذه الجريمة.

حيث أنه إذا كان القانون لا يجيز لمحكمة الجنايات النظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام، فإنها غير ملزمة بمسايرة غرفة الاتهام في خطئها في تكييف الوقائع المسندة إلى المتهم أو في المواد القانونية الواجبة التطبيق.

فليجب عليها أن تصحح هذه الأخطاء دون ان تعتبر متجاوزة لسلطتها في مثل هذه الحالـــة.

حيث ومتى كان كذلك فإنه يتعين نقض الحكم محل الطعـــن.

عـــن الحكم الفاصل في الدعوى المدنيـــة.

حيث أن الطاعن لم يعرض في مذكرته أي وجه لتدعيم طعنه ضد الحكم المدني.

ولكن حيث أن الحكم المطعون فيه مؤسس على الحكم الفاصل في الدعوى العمومية الذي تم نقضـــه.

حيث أنه ومن أجل حسن سير العدالة يتعين تمديد النقض إلى الحكم المدني أيضـــا.

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمة العليا – الغرفـــة الجنائيـــة – القسم الثاني –

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكمين الفاصلين في الدعويين العمومية والمدنية المطعون ضدهما بالنسبة للطاعن (ب.م)، وبإحالة القضية على نفس المحكمـــة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون

جعـــل المصاريف على عاتق الخزينة العامـــة.

ينفذ هذا القرار بعناية وبسعي من النيابة العامة لدى المحكمة العليا، وتبليغـــه إلى الأطـــراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيـــه، للتأشير به على هامش أصل ذلك القرار عمـــلا بالمادتين 522 و527 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

بـــذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية القسم الثاني المتركبة من الســـادة :

بـــو سنـــة محمـــد	رئيس القســـم – رئيســـا
زناســـني ميلـــود	مستشـــارا(ة) مقـــررا (ة)
بن عبد الله مصطفى	مستشـــــــــارا (ة)
بوروينـــة محمـــد	مستشـــــــــارا (ة)
فنتيـــز بلخيـــر	مستشـــــــــارا (ة)

وبحضـــور السيـــد (ة) : دروش فاطمـــة – المحامـــي العـــام.

وبمساعـــدة السيـــد (ة) : حاجـــي عبد الله – أميـــن الضبط.

ملف رقـــم 484183 قـــرار بتاريخ 2008/03/19

قضيـــة (النيابـــة العامـــة) ضـــد (ا-م)

الموضـــوع : حصانـــة برلمانيـــة – دعـــوى عموميـــة .

الدستـــور، المادتـــان : 103، 109.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة 05

قانـــون رقـــم 89-16 : المـــادتان 08،09.

المبـــــدأ : الحصانة البرلمانية مانع قانوني مؤقت للمتابعة الجزائية ينتهي بانتهاء العهدة البرلمانيـــة.

إن المحكمـــة العليـــا

بعـــد الاستماع إلى السيد/ محدادي مبروك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبـــة .

حيث ان السيد النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة طعن بالنقض بتاريخ 6 فيفري 2007 في قرار غرفة الاتهام الصادر في 5 فيفري 2007 القاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق بمحكمة عزابة بتاريخ 6 جانفي 2007 الذي أمر بألاوجه للمتابعة على الحالة الراهنة وفقا لنص المادة 110 من الدستور كون المتهم عضو بمجلس الأمة ويتمتع بالحصانة البرلمانيـــة.

وحيث ان المدعي في الطعـــن أودع تقريرا مؤرخا في 27 فيفري 2007 أثار فيه وجهين لتدعيم طعنـــه.

الوجـــه الأول : مأخـــوذ من الخطا في تطبيق القـــانون.

الوجـــه الثاني : مأخـــوذ من القصور في التسبيب.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

بعـــد الاطلاع على التماسات النيابة العامـــة :

في الشكـــل : حيث أن طعن السيـــد النائب العام استوفى شكله القانوني حسب نص أحكام المواد 498-504-506 من ق.ا.ج يتعين قبوله شكلا.

في الموضـــوع : عن الوجه الأول و الثاني معا لتشابههمـــا :

حيث أن المدعـــي في الطعن يعيب على القرار المطعون فيه مخالفة لأحكام المادتين 163 و195 من ق.ا.ج كون قضاة غرفة الاتهام قد أيدوا الأمر المستأنف الذي أمر بألاوجه للمتابعة لفائدة المتهم بينما المواد 163 و195 من ق.ا.ج لا تسمح بإصدار أمر بألاوجه للمتابعة إلا في ثلاثة حالات معينة وهـــي :

- إذا كـــانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل جريمـــة.
- إذا لم توجـــد دلائل كافية ضد المتهـــم.
- إذا كـــان مقترف الجريمة مجهـــولا.

وهذا ما لم تشمل عليه قضية الحال، مما يجعل القرار المطعون فيه المؤيد للأمر المستـــأنف القاضي بلا وجه للمتابعة على أساس تمتع المتهم بالحصانة البرلمانيـــة مشوب بالخطأ في تطبيق القانـــون.

وحيث أن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين فعلا أن قضاة غرفة الاتهام قـــد أيدوا أمر السيد قاضي التحقيق بمحكمة عزابة المؤرخ في 7 جانفي 2006 الذي أمر بألاوجه لمتابعة القضية على الحالة الراهنة وفقا لأحكام المادة 110 من الدستور علـــى أساس أن المتهم لا زال يتمتع بالحصانة البرلمانية ولان العبرة بالحصانة هو تاريخ المتابعة و لا تاريخ الحصانـــة.

لكن حيث أن بالرجوع إلى أحكام المادة 109 من الدستور فان المادة تنص صراحة أن نواب المجلس الوطني الشعبي وأعضاء مجلس الأمة يتمتعون بالحصانة البرلمانية أثناء مدة عهدتهم البرلمانية وهذا معناه أن الحصانة البرلمانية التي كان يتمتع بها المتهم (أ.م) كان ساري المفعول أثناء عهدته كعضو في مجلس الأمة و تنتهي الحصانة البرلمانية بالنسبة إليه بانتهاء نشاطه البرلماني.

وحيث أن المادة 8 من القانون رقم 89-16 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره تؤكد القاعدة الدستورية التي أتت بها المادة 109 من الدستور إذ تنص أن الحصانة النيابية أو البرلمانية هي معترف للنائب أو لعضو مجلس الأمة أثناء عهدته البرلمانية وفقا لأحكام المادة 103 من الدستور وهذا معناه أن في المدة التي يمارس فيها نشاطه البرلماني لا غير.

وحيث أن المادة 9 من نفس القانون المشار إليه أعلاه تنص انه لا يجوز متابعة أي نائب أو عضو برلماني بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح منه يقدم لمكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يحيله بدوره إلى وزير العدل أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة وذلك وفقا للمادة 104 من الدستور.

وحيث أن بمفهوم أحكام المادة 9 من القانون رقم 89-16 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 فان المتابعة القضائية ضد عضو برلماني هي غير جائزة قانونا أثناء المدة التي يمارس فيها العضو البرلماني عهدته البرلمانية لكن عند انتهاء هذه العهدة فان الحصانة البرلمانية تسقط للنائب أو العضو البرلماني بقوة القانون وفي هذه الحالة يجوز متابعته قضائيا.

وحيث أن في قضية الحال يتبين من ملف الإجراءات أن المتهم (أ.م) قد تمت متابعته قضائيا مع متهمين آخرين من طرف النيابة العامة بمحكمة عزابة حسب

طلب افتتاح تحقيق قضائي مؤرخ في 03 ديسمبر 2000 من أجل تهمة اختلاس أمـــوال عمومية واستعمال أموال عمومية لأغراض شخصية أو لفائدة الغير واستغلال النفوذ لحصول على فوائد وامتيازات غير شرعية نتيجة إبرام صفقات عمومية غير شرعية وبتاريخ 29 أفريل 2001 أمر السيد قاضي التحقيق المكلف بالقضية بفصل الإجراءات الخاصة بالمتهم (أ.م) وعدم متابعته على الحال بسبب تنصيب هذا الأخير كعضو بمجلس الأمة بتاريخ 7 جانفـــي 2001.

وحيث يتبين هكذا من ملف الإجراءات أن المتابعة القضائية ضد المتهم (أ.م) من اجل الوقائع المنسوبة إليه كانت قانونية إذ تمت بصفة رسمية بتاريخ 3 ديسمبر 2000 من طرف وكيل الجمهورية بمحكمة عزابة لكن توقفت إجراءات المتابعة القضائية بالنسبة للمعني بالأمر بعد صدور أمر قاضي التحقيق في 29 افريـــل 2001 نتيجة تنصيب المتهم (أ.م) كعضو بمجلس الأمة إذ أصبح يتمتع بالحصانة البرلمانيـــة.

وحيث أن في هذه الحالة تعتبر إجراءات المتابعة ضد المتهم (أ.م) متوقفة في الحال بسبب مانع قانوني مؤقت إلى حين سقوط هذا المانع المتمثل في الحصانة البرلمانيـــة.

وحيث أن الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها العضو البرلماني هي مانع قانوني مـــؤقت لعدم متابعة العضو البرلماني أثناء المدة التي يمارس فيها نشاطه البرلماني وتنتهي بانتهاء العهدة البرلمانية وأن الحصانة البرلمانية ليست سببا من أسبـــاب انقضاء الدعوى العمومية المذكورة في المادة 5 مـــن ق.ا.ج.

وحيث يتبين من ملف القضية أن ممثل النيابة العامة بمحكمة عزابة قد أحال ملف المتهم (أ.م) من جديد أمام قاضي التحقيق وذلك بتاريخ 13 نوفمبر 2006

لاتخاذ الإجراء القانوني المناسب و هذا بعد انتهاء العهدة البرلمانية للمتهم حسب التماسات النيابة العامـــة.

وحيث أن السيـــد قاضي التحقيق بمحكمة عزابة اصدر أمره المؤرخ في 6 جانفي 2007 القاضي بألاوجه للمتابعة القضائية على الحالة الراهنة وفقا لأحكام المادة 110 من الدستور على أساس أن المتهم (أ.م) لا زال يتمتع بالحصانـــة البرلمانية وهو الأمر الذي أيدته غرفة الاتهام لنفس الأسباب في قرارها المطعون بالنقض.

وحيث أن قـــرار غرفة الاتهام المؤيد للأمر المستأنف جاء ناقص التسبيب واكتفى بحيثية واحدة مفادها أن المتهم (أ.م) لا زال يتمتع بالحصانة البرلمانية بدون أن يتبين ذلك بمعطيات رسميـــة.

وحيث انه كان على قضاة الموضوع أن يتأكدوا بالطرق القانونية و الرسمية أمام الجهات المختصة إذا كان المتهم (أ.م) لا زال يمارس فعليا نشاطه البرلماني بتاريخ تحريك الدعوى العمومية من جديد من طرف النيابة العامة بتاريخ 13 أفريل 2006 لمعرفة سريان العهدة البرلمانية للمتهم من عدمها بتاريخ استئناف المتابعة القضائية ضد المتهم خلال شهر نوفمبر 2006 والتي كانت متوقفة طيلة مدة العهدة البرلمانية التي مارسها المتهـــم.

وحيث أن تسبيب القرار المطعون فيه بهذه الكيفية دون تبيان العناصر والحجج الموضوعية والمعلومات الرسمية التي اعتمدوا عليها قضاة غرفة الاتهام لتأييد الأمر المستأنف تعتبر تسبيبا ناقصا وغير كافي ويعرض القرار المطعون فيه إلى النقض.

وحيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العامـــة.

فلهـــذه الأسبـــاب

وبعد المداولة تصرح المحكمة العليا علانيا حضوريا ونهائيا بقبول طعن بالنقض السيد النائب العام شكلا.

وفي الموضـــوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاتهام بتاريخ 5 فيفري 2007 وإحالة ملف القضية والأطراف على نفس الهيئة القضائية مشكلة بتشكيلة أخرى للفصل في القضية تطبيقا للقانـــون.

والمصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العامـــة.

ينفـــذ هذا القرار بعناية وبسعي من النيابة العامة لدى المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيـــه، للتأشير به على هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و527 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القسم الأول المتركبة من الســـادة :

بباجـــــــي حميـــــد	رئيس القســـم - رئيســـا
محـــــدادي مبـــــروك	مستشـــــارا(ة) مقـــررا(ة)
بن عبد الرحمان السعيد	مستشـــــــــــــــارا (ة)
بـــــزي رمضـــــان	مستشـــــــــــــــارا(ة)
قرمـــوش عبد اللطيف	مستشـــــــــــــــارا (ة)

وبحضـــور السيـــد (ة) دروش فاطمـــة - المحامـــي العـــام.

وبمساعـــدة السيـــد (ة) بلواهـــري ابتســـام - أمينة قســـم ضبط.

ملف رقـــم 488761 قـــرار بتاريخ 2008/10/22

قضيـــة (ت-م) ضـــد (النيابـــة العامـــة)

الموضـــوع : فعـــل مخـــل بالحيـــاء بالعنف.

قانـــون العقوبـــات : المـــادة 335.

المبـــــدأ : يعتبر ركن العنف المذكور في صياغة المادة 1/335 من قانون العقوبات باللغة الفرنسية وخلافا لصياغتها باللغة العربية، من أركـــان جريمـــة الفعل المخل بالحيـــاء بالعنف.

إن المحكمـــة العليـــا

بعـــد الاستماع إلى السيد بوروينة/ محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكـــلا.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ت.م) بتاريخ 2007/01/15 ضد الحكم الصادر بتاريخ 2007/01/14 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء الشلف والقاضي بإدانته لأجل جريمة الفعل المخل بالحياء وعقاب له الحكـــم عليه بخمسة (05) سنوات سجن طبقا للمادة 1/335 مـــن ق ع.

وعليـــه فـــإن المحكمة العليـــا

حيث أن الطاعن أودع مذكرة لتدعيم طعنه بواسطة الأستاذ/ يحي بوعمامة، المحامـــي المعتمد لدى المحكمة العليا، أثار فها وجهين للنقض.

الوجـــه الأول : مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات ومتفرع إلى ثلاثة فـــروع :

الوجـــه الثاني : مأخـــوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقـــه.

حيث ان الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ت.م) قد أستوفى أوضاعه القانونية الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكـــلا.

حيث أن حاصـــل ما ينعاه المتهم الطاعن في الفرع الثالث من الوجه الأول والوجه الثاني معا لتكاملهما بدعوى أن ورقة الأسئلة تضمنت حشوا في الإجابة على السؤال الثاني وعدم إعطاء محكمة الجنايات الوصف القانوني للفعل بعـــد الجواب بالنفي على ظرف العنف وجيه ذلك أنه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة يتبين بوضوح أن السؤال الثاني المتعلق بالعنف والذي من شأنه أن يغير طبيعة الجريمة من جناية إلى جنحة أو إبقائها على حالها الأصلية بطبيعتها جناية طبقا للمـــادة 1/335 م ق ع قد احتوى على شطب ولا يتضح منه صراحة فيما إذا كـــان الجواب على هذا السؤال كان بنعم أو بلا وهذا ما جعل المحكمة تدخـــل في تناقض إثر إدانتها للمتهم الطاعن لأجل جريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف وعقاب له الحكم عليه بخمسة سنوات سجنا طبقا للمـــادة 1/335 من ق ع.

حيث انـــه من المقرر قانونا طبقا للمادة 1/335 من ق ع المصاغ باللغة الفرنسية وبخلاف النص الأصلي بالعربية الذي أشار خطأ إلى الفعل المخل بالحياء "بغير عنف" أن العنف يعتبر عنصرا مكونا لجريمة الفعل المخل بالحيـــاء بالعنف حيث انه متى كان ذلك يتعين التصريح بنقض وإبطال الحكم المطعون فيـــه.

فلهـــذه الأسبـــاب

تقضـــي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – القسم الثاني :

– بقبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ت.م) شكلا.

وفي الموضوع : بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية و الأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون وجعل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامـــة.

ينفذ هذا القرار بعناية وبسعـــي من النيابة العامة لدى المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للتأشير به على هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و527 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــة.

بـــذا صدر القرار بالتاريخ المذكـــور أعلاه من قبل المحكمة العليا–الغرفة الجنائية القسم الثاني المتركبة من الســـادة :

بو سنـــة محمـــد	رئيس القســـم – رئيســـا
بوروينـــة محمـــد	مستشـــارا (ة) مقـــررا (ة)
حميســـي خديجـــة	مستشـــــــــــارا (ة)
فنتيـــز بلخيـــــر	مستشـــــــــــارا (ة)
زناسني ميلـــــود	مستشـــــــــــارا (ة)

وبحضـــور السيـــد (ة) : دروش فاطمة المحامـــي العـــام.

وبمساعـــدة السيـــد (ة) : حاجي عبد الله – أميـــن الضبط.

ملف رقـــم 497035 قـــرار بتاريخ 2008/01/23

قضيـــة (النيابـــة العامـــة) ضـــد (ب – خ)

الموضـــوع : تعريض صحة قاصر للخطر–انتفاء وجه الدعوى–قرائـــن–وجودهـــا – مخالفة القانـــون.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة 189.

المبـــدأ : انتفاء وجه الدعوى بشأن تعريض صحة قاصرة للخطر مما أدى إلى وفاتها دون التأكد من وجود قرائن قوية ومتماسكة ضد شخص لم تتم إحالته على غرفة الاتهام يشكل مخالفة للقانـــون.

إن المحكمـــة العليـــا

بعد الاستماع إلى السيد/ بن عبد الرحمان السعيد المستشار المقرر وإلى السيد/ عيبـــودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابيـــة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المقدم من طرف النائب العام لدى مجلس قضـــاء سعيدة بتاريخ 2007/01/21 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بتاريخ 2007/01/21 والقاضي بانتفاء وجه الدعوى في القضية المتبعة ضـــد (ب.خ) بتهمة تعريض صحة قاصرة للخطر مما أدى إلى وفاتها دون قصد إحداثهـــا.

حيث أن الطعـــن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكـــلا.

حيث أن النائب العـــام لدى المحكمة العليا قدم طلبات ترمـــي إلى النقض والإحالـــة.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

حيث أن الطاعـــن قدم تقريرا أثار فيه وجها وحيدا مأخوذ من القصور في التسبيب بدعوى أن القرار جاء خاليا من التعليل، إذ لم تتم مناقشة أركان جريمة تعريض صحـــة قاصر للخطر وتكون غرفة الاتهام أخطأت عندما اعتبرت أن الإنفاق والعلاج والتغذية تدخل تحت مسؤولية الأب تجاه أبنائـــه.

وحيث أنه بالرجوع إلى القرار نجد و أن غرفة الاتهام قد انتهت في قرارها إلى ان وفاة الضحية كانت نتيجة ملازمتها الفراش لمدة طويلة ومدها على ظهرها وعدم العلاج وعدم التغذية وأن تقرير تشريح الجثة بين أن الوفاة كانت نتيجـــة انعدام العلاج والتغذية التي أوجبها الشرع والقانون علـــى الأب.

وحيث أن غرفة الاتهام بينت في قرارها الصفحة الرابعة "و بخصوص (ف.ز) -المتوفية- كانت تعاني منذ شهرين من المرض عندما أوقفها والدها عن الدراسة وحبسها في البيت وحاولت الانتحار برمي نفسها من النافذة...وقام بحبسها في الغرفة وأصبحت ضعيفة وأصيبت بشلل و لازمت الفراش مدة شهرين إلى أن فارقت الحيـــاة".

وحيث أن هذه التصريحات تفيد بأن المصرحة عرضة للمتابعة لأن في كلامها عدم مساعدة شخص في حالة خطر وعدم الإخبار عن وقائع يجرمها القانـــون خاصة وأنها هي ربـــة البيت.

وحيث أنـــه من جهة أخرى فمادامت غرفة الإتهام اقتنعت بأن المتسبب في الوفاة هو الأب فكان عليها العمـــل بما نصت عليه المادة 189 من ق إ ج، لأنه تبين من الملف أن هناك قرائن قوية ومتماسكة ضد شخص لم تتم إحالته عليهـــا وقد حـــدد القانون السبيل الذي يجب اتباعه، مما يجعل القرار معرضا للنقض.

فلهـــذه الأسبـــاب

تقضـــي المحكمة العليا – الغرفة الجنائيـــة –

بقبـــول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض القرار والإحالة على نفس الجهـــة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانـــون.

المصـــاريف علـــى الخزينـــة العامـــة.

ينفـــذ هذا القرار بعناية وبسعي من النيابة العامة لدى المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيـــه، للتأشير به على هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و527 من قانـــون الإجراءات الجزائيـــة.

بـــذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية القسم الأول المتركبة من الســـادة :

بباجـــي حميـــــد	رئيس القســـم – رئيســـا
بن عبد الرحمان السعيد	مستشـــارا (ة) مقـــررا (ة)
محـــــدادي مبـــروك	مستشـــــــــــارا (ة)
بـــــزي رمضـــــان	مستشـــــــــــارا (ة)
قرمـــوش عبد اللطيف	مستشـــــــــــارا (ة)

وبحضـــور السيـــد (ة) دروش فاطمـــة – المحامـــي العـــام.

وبمساعـــدة السيـــد (ة) بلواهـــري ابتســـام – أمينة قســـم ضبط.

ملف رقم 514140 قرار بتاريخ 2008/05/21

قضية (النيابة العامة) ضد (م ع)

الموضوع : اختصاص قضائي – قضاء عسكري– قضاء مدني.

قانون القضاء العسكري : المادة 25.

المبدأ : عدم ارتكاب الجريمة داخل مؤسسة عسكرية أو أثناء الخدمة أو عند المضيف ينزع الاختصاص من القضاء العسكري.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف وكيل الجمهورية العسكري ضد قرار الاتهام التابعة للمحكمة العسكرية بوهران الصادر بتاريخ 2007.07.26 القاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق العسكري الرامي إلى عدم الاختصاص النوعي في القضية المتابع فيها (م.ع) بتهمة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه وفقا للمادة 144 من قانون العقوبات.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن مقبول شكلا وفقا للمادتين 127-2 و180 من قانون القضاء العسكري و495 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيـــه.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة أثار فيها وجها وحيدا للنقض مأخـــوذ من الخطأ في تطبيق القانون بالقول ان النيابة كانت قد تقدمت بطلبات إلى قاضـــي التحقيق العسكري من أجل سماع (م.ع) و(ب.ي.ع) لكنه أصدر أمـــره دون إفراغ تلك الطلبات و أن اختصاص القضاء العسكري في هذه القضية يرتكز على المادة 310 من قانون القضاء العسكـــري.

حيث يتبين من وثائق الملف أن المتهم قام بمناوشة كلامية مع أعوان مؤسسة إعادة التربية ببلعسل ولاية غليزان أثناء زيارته لأخيه المسجون هناك وقد أظهـــر بطاقته العسكريـــة.

حيث أن مـــا ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه بعدم استجابة قاضي التحقيق العسكري لطلبات النيابة حول سمـــاع كل من (م.ع) و(ب.ي.ع) غير مؤسس لأن ذلك مطلوب عند الفصل في موضوع الدعوى لكن القاضـــي في دعوى الحال ارتأى أنه غير مختص بعد إطلاعه على المعطيات الأولية ولـــه أن يصدر أمرا بعدم الاختصاص في حالة عدم توفر أية حالة من الحالات المنصوص عليها بالمادة 25 من قانون القضاء العسكري و هي ارتكاب الجريمة أثناء الخدمة أو داخـــل مؤسسة عسكرية أو المضيف.

حيث أن المتهم في دعوى الحال رغم كونه عسكريا فإنه لم يكن في الخدمة أثناء ارتكابه الأفعال المنسوبة إليه و لم تقع هذه الأفعال في مؤسسة عسكرية و لا عند المضيف ولذلك فإن القرار المطعون فيه قد طبق صحيح القانـــون.

حيث أن المحكمة العليا تطبيقا للمادة 547-3 من قانون الإجراءات الجزائية تفصل مسبقا في تنازع الاختصاص وتحيل القضية على الجهة المختصة وفقا للمادة 186 من قانون القضاء العسكـــري.

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمة العليا –الغرفة الجنائيـــة –

- بقبـــول الطعن شكلا ورفضه موضوعـــا.

- وفصـــلا في تنازع الاختصاص مسبقا إحالة القضية على محكمة غليزان للفصل فيهـــا.

- المصاريف علـــى الخزينـــة العموميـــة.

ينفـــذ هذا القرار بعناية وبسعي من النيابة العامة لدى المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيـــه، للتأشير به على هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و527 من قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا–الغرفة الجنائية القسم الأول المتركبة من الســـادة :

بـــاليت اسماعيـــــل	رئيس الغرفـــة – رئيســـــا
سيدهـــــم مختـــــار	مستشـــارا (ة) مقـــــررا (ة)
منـــــاد الشـــــارف	مستشـــــــــــــارا (ة)
المهـــــدي ادريـــس	مستشـــــــــــــارا (ة)

طاع الله عبد الـــرزاق مستشـــــــــــــارا (ة)

براهمـــي الهاشمـــــي مستشـــــــــــــارا (ة)

ابراهيمـــي ليلـــــى مستشـــــــــــــارا (ة)

حميســـي خديجـــــة مستشـــــــــــــارا (ة)

وبحضـــور السيـــد (ة) : عيبـــودي رابح – المحامـــي العـــام.

وبمساعـــدة الســـيد (ة) : بـــن سعدي الوحـــدي – أمين الضـــبط.

ملف رقم 508398 – قرار بتاريخ 2008/03/19

قضية (النيابة العامة) ضد (ع ب ش ج)

الموضوع : ظروف تخفيف–متهم–مسبوق قضائيا–إفادته بها– أمر جوازي.

قانون العقوبات : المادة 53.

المبدأ : إفادة المسبوق قضائيا بظروف التخفيف أمر جوازي خاضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ بن عبد الله مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف السيد النائب العام لدى مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2007/03/05 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لدى نفس المجلس المؤرخ في 2007/03/03 القاضي على (ع ب ش ج) بعقوبة سبع سنوات سجنا من أجل الضرب والجرح العمدي المؤدي للوفاة دون قصد إحداثها الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 264/ فقرة أخيرة من قانون العقوبات.

وعليـــه فـــإن المحكمـــــة العليـــا

حيث أن الطعـــن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكـــلا.

وحيث أودع النائب العام الطاعن تقريرا تدعيما لطعنه حواه وجها وحيدا للنقض.

وحيث قـــدمت المحامية العامة طلبات كتابية ترمي إلى قبول الطعن شكلا وبنقض الحكم المطعون فيه موضوعـــا.

- عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة أحكام المادة 7/500 من قانـــون الإجراءات الجزائيـــة.

بدعـــوى أن قضاة محكمة الجنايات منحوا الظروف المخففة للمطعون ضده بالرغم من كونه مسبوقا قضائيا ومعتاد على الإجـــرام.

لكن حيث أن المادة 53 من قانون العقوبات المطبقة لا تستثني من الاستفادة مـــن ظروف التخفيف بمفهومها المسبوقون قضائيا إذا ما إرتأت المحكمة ذلك بما لها من سلطة تقديرية مما يتعين رفض الوجه المثار لعدم التأسيس.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا - الغرفـــة الجنائيـــة - القسم الثاني

بقبـــول الطعن شكلا ورفضه موضوعـــا.

إبقاء المصاريف على الخزينة العامـــة.

ينفذ هذا القرار بعناية وبسعي من النيابة العامة لدى المحكمة العليا، وتبليغـــه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيـــه، للتأشير به على هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و527 من قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القسم الثاني المتركبة من الســادة :

بــوسنــة محمـــد	رئيــس القســم رئيســـا
بن عبد الله مصطفـــى	مستشـــارا (ة) مقـــررا
بــوروينــة محمـــد	مستشـــارا (ة)
فنتيـــز بلخيـــر	مستشـــارا (ة)
زناســـني ميلـــود	مستشـــارا (ة)

وبحضــور السيــد (ة) : دروش فاطمــة - المحامــي العــام.

وبمساعــدة السيــد (ة) : حاجــي عبد الله - أميــن الضبط.

ملف رقـــم 520653 قـــرار بتاريخ 2008/11/19

قضيـــة (ح ص) ضـــد (النيابـــة العامـــة)

الموضـــوع : فـــرار – عقوبـــة – تقـــادم – قضاء عسكـــري.

قانـــون القضـــاء العسكـــري : المـــادة 236.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة 614.

المبـــدأ : تتقادم عقوبة المدان بجريمة الفرار بمرور 05 سنوات من يـــوم بلوغه سن الخميسين (50) سنـــة.

إن المحكمـــة العليـــا

بعـــد الاستماع إلى السيد/ قرموش عبد اللطيف المستشار المقـــرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية الى رفض الطعـــن.

فصلا في الطعـــن بالنقض المرفوع من طـــرف : المتهم (ح.ص) بتاريخ 07/07/10 ضد الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية بالبليدة بتاريخ 07/07/09 والقاضي بادانة المتهم بجرم الفرار والحكم عليه بعام حبس نافـــذ.

بعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة من طرف الأستاذ/ سيد مو حـــاج أحمـــد في حق المتهم الطاعن، والذي أثار فيها وجها وحيدا للنقض.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

من حيث الشكـــل : حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكـــلا.

من حيث الموضوع : عن الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجـــراءات :

بدعـــوى أن المحكمة العسكرية بالبليدة قضت على المتهم الطاعن بعام حبس نافذ بتاريخ 07/07/09 عن جنحة الفرار من 1994/08/14 الى غاية 07/05/20، وأن الطاعن مولود في 1957/03/20 أي أنه كان يبلغ من العمر وقت محاكمته أكثر من خمسين سنة، مما يعد خرقا لنص المادة 236 من قانون القضاء العسكري لكون العقوبة المحكوم بها تعتبر متقادمة، وبما أن التقادم من النظام العام يمكـــن اثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وبالتالي فالحكم المطعون فيه قد خـــرق اجـــراء جوهري، مما يعرضـــه للنقض.

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن غير سديد، ذلك أن المادة 236 من قانون القضاء العسكري لا تنص على أن تقادم العقوبة الصادرة عن القرار تبدأ من يوم بلوغ الفار سن الخمسين، بل تنص على : " لا يسري إلا ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين".

أي أنه لا يبدأ سريان مدى تقادم العقوبة إلا عند بلوغ الفار سن الخمسين.

وفي قضيـــة الحال فان تقادم العقوبة يبدأ بعد مضي خمس سنوات كاملة من يوم 2007/03/20 أي تاريخ بلوغ المتهم خمسين سنة وهذا طبقا للمادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يتعين معه رفض الطعـــن.

فلهـــذه الأسبـــاب

تقضـــي المحكمة العليا الغرفة الجنائيـــة :

بقبـــول الطعن شكلا ورفضه موضوعـــا.

والمصاريف القضائية يتحملها الطاعن.

ينفـــذ هذا القرار بعناية وبسعي من النيابة العامة لدى المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيـــه، للتأشير به على هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و527 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القسم الأول المتركبة من الســـادة :

بباجـــي حميـــد	رئيس القســـم - رئيســـا
قرموش عبـــد اللطيف	مستشـــارا (ة) مقـــررا (ة)
محـــدادي مبـــروك	مستشـــــــــارا (ة)
عبـــد النـــور بوفلجـــة	مستشـــــــــارا(ة)

وبحضـــور السيـــد (ة) : دروش فاطمـــة - المحامـــي العـــام.

بمساعـــدة السيـــد (ة) : بلواهـــري ابتســـام - أمينة قســـم الضبط.

ملف رقـــم 524526 قـــرار بتاريخ 2008/06/18

قضيـــة (النيابـــة العامـــة) ضـــد (ب-ز و غ-ز)

الموضـــوع : قتل طفل حديث العهد بالولادة – جريمة – محكمة الجنايـــات.

قانـــون العقوبـــات : المادتـــان: 259، 261.

المبـــــدأ : يجب على محكمة الجنايات، في جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة طرح سؤال يبرز ركن صلة الأم بالضحيـــة.

إن المحكمـــة العليـــا

بعد الاستماع للسيد/ فنتيز بلخير المستشار المقرّر في تلاوة تقريره المكتوب وللسيّـــدة/ فاطمة دروش المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيـــه.

فصلا في الطعن بالنقض المصرّح به يوم 15 جويلية 2007 من طرف النائب العـــام لدى مجلس القضاء الشلف ضدّ الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بنفس الجهة القضائية بتاريخ 14 جويلية 2007 والقاضي ببراءة المتهمين من جرم قتـــل طفل حديث العهد بالـــولادة.

حيث دعما لطعنه أثار النائب العام في تقريره المكتوب وجها وحيدا للنقض.

حيث أنّ النـــائب العام لدى المحكمة العليا قدّم مذكّرة برأيه القانوني الذي إنتهى فيه إلى نقض الحكم المطعون فيـــه.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

في الشكـــل: حيث استوفى طعن النيابة العامة أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

في الموضوع : عن الوجه الوحيد المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون بدعوى أنـــه بالرجوع إلى ملف القضية يتبيّن أنّ المطعون ضدهما أحيلا على محكمة الجنايات بقرار من غرفة الاتهام لارتكابهما جناية قتل طفل حديث العهد بالولادة طبقا للمادتين 259-261 من قانون العقوبات و بالرجوع إلى ورقة الأسئلة يتبيّن أنّ الأسئلة رقم 1-2 النموذجية الرئيسية جاءا على الصيغة التاليـــة :

- هل المتهمة (ب.ز)...مذنبة...لارتكابها جناية إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة؟ ممّا يعاب على محكمة الجنايات أنها وضعت أسئلة مركّبة ومعقّدة مخالفة لأحكام نص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائيـــة،

بحيث تتطلب جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة توافر شرطين هما أولا يجب أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة، وهنا يطرح التساؤل حول تحديد النطاق الزمني لحداثة العهد بالـــولادة.

والشرط الثاني يجب أن يكون هذا القتل قد وقع من الأم وهو أمر قرّرته المـــادة 261 فقرة 2 من قانون العقوبات التي حدّدت شخص الجاني بأنه الأم.

والحالـــة هذه يتبيّن أنّ محكمة الجنايات قد أخطأت في طرح أسئلتها على أســـاس جناية قتل طفل حديث العهد بالولادة بينما قرار الإحالة على محكمـــة الجنايات كان مؤسسا على مادتين 259-2/261 من قانون العقوبـــات.

بحيث أنّ المـــادة 259 من قانون العقوبات أن يكون السلوك الإجرامـــي للأم فعلا ايجابيا وقد يكون امتناعا لعدم ربط الحبل السري للوليد والاعتناء بـــه وإرضاعـــه.

وقضاؤهم على هذا النحو يجعله مركبا وناقصا مما يعرض حكمهم للنقض والإبطـــال.

حيث أنّ هذا النعـــي في محلّه، بالفعـــل،

حيث أحيل المتهمان من أجل قتل طفل حديث العهد بالولادة طبقا للمادتين 259 و261 من قانون العقوبـــات.

حيث مـــن أجل إدانتهما طرحت على أعضاء محكمة الجنايات الســـؤال النموذجـــي التالي :

– هل المتهمة... مذنبة لإرتكابها ... جناية إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة؟ وكانت الإجابة عليه بلا بالأغلبيـــة.

حيث مـــن الثابت وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 261 من قانـــون العقوبـــات معاقبة الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة فكان على محكمة الجنايات تضمين السؤال الخاص بالأم وصلـــة قرابتهـــا بالضحية الذي يعد عنصرا مكونا للجرم، فبما ذهبت إليه في صياغـــة سؤالها قد شابته بالبطلان و عرّضت الحكم المنبني عليه للنقض والإبطـــال.

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – القســـم الثاني

بقبـــول الطعن بالنقض شكلا وموضوعـــا.

بنقض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بالشلف بتاريخ 14 جويلية 2007 وبإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانـــون.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامـــة.

ينفـــذ هذا القرار بعناية وبسعي من النيابة العامة لدى المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيـــه،

للتأشير به على هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و527 من قانون الإجراءات الجزائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية - القسم الثاني المتركبة من السادة :

بو سنة محمد	رئيس القسم - رئيسا
فنتيز بلخير	مستشارا(ة) مقررا (ة)
بن عبد الله مصطفى	مستشارا (ة)
بوروينة محمد	مستشارا (ة)
حميسي خديجة	مستشارا (ة)
زناسني ميلود	مستشارا (ة)

وبحضور السيد (ة) : دروش فاطمة - المحامي العام.

وبمساعدة السيد (ة): حاجي عبد الله - أمين الضبط.

6- غرفـــة الجنح والمخالفـــات

ملف رقم 325395 قرار بتاريخ 2006/01/25

قضيـــة النيابة العامة ضـــد (ح-ع)

الموضـــــوع : تزويـــر-زواج- دعوى عموميـــة.

قانـــون العقوبـــات : المـــادة : 222.

المبـــــدأ : لا تسقط العلاقة الزوجية، حق الزوجة في مقاضاة زوجها جزائيا، و متابعته (مثلا) بالتزويـــر.

إن المحكمـــــة العليـــا

وبعـــد الاستماع الى السيد زيتوني خالد المستشار المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب، و إلى السيد رحمين إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

فصلا في الطعـــن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء سطيف في 2002/12/16 ضد القرار الصادر عن مجلس المكان -- الغرفة الجزائية- بتاريخ 2002/12/10 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف و التصريح من جديد ببراءة المتهم المطعون ضده من جنحة التزوير الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 222 ق ع.

حيث أنه الطعـــن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكـــلا.

حيث أنـــه تدعيما لطعنه أودع الطاعن مذكرة أثار فيها وجهين للنقض.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات مكتوبة ترمي الى نقض القـــرار.

عـــن الوجه الثاني : المأخوذ من قصور الأسباب (مادة 4/500 ق ا ج) المؤدي إلى النقض و بغير حاجة لمناقشة الوجه الأول،

بدعوى أن قضاة القرار المنتقد أسسوا براءة المتهم على انعدام الخبرة الفنية لتأكيد التزوير، والحال أن للمجلس السلطة ليأمر بإجراء خبرة قبل الفصل في الموضوع و هو ما يجعل التسبيب غير كاف و يؤدي إلى نقض القـــرار.

وبالفعل فباستقراء القرار يتأكد منه أن قضاة المجلس أسسوا براءة المتهم على العلاقة الزوجية، و انعدام خبرة مضاهاة الخطوط. لذا فيتعين تذكير قضاة القرار المنتقد أن العلاقة الزوجية لا تسقط حق الزوجة في رفع دعوى قضائية ضد زوجها للمطالبة بحقها و لا يمنع القانون من إدانته اذا ما ثبتت إدانته هذا من جهة و من جهة ثانية فالاعتماد على غياب الخبرة الفنية للحكم بالبراءة إجراء خاطئ لأن قضاة الموضوع مكنهم قانون الإجراءات الجزائية بعمل كل ما من شأنه أن يوصلهم إلى بلوغ الحقيقة بما في ذلك الأمر بإجراء خبرة مضاهاة الخطوط، أو بإجراء بحث تكميلـــي.

وحيث أنه مؤكدا ان الوجه المثار من الطاعن جاء سديدا و مؤسسا مما يتعين قبوله و من ثمة قبول الطعن ونقض القـــرار.

لهـــــذه الأسبـــــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

قبـــول الطعن شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة للفصل فيها من جديد وبتشكيلة أخرى طبقا للقانون.

وجعـــل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العموميـــة.

بـــذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفـــة الجنح والمخالفات القسم الثاني و المتركبة من الســـادة :

لعنـــاني الطاهـــر	الرئيـــــــس
زيتوني خالـــــد	المستشار المقرر
زمور محمد العيد	المستشـــــــار
احسايـــن ايديـــر	المستشـــــــار
برة حمزة جميلـــة	المستشـــــــارة

بحضور السيـــد/ رحمين ابراهيم/ المحامي العـــام،
وبمساعدة السيـــد/ براهمـــي بوبكر/ أمين الضبط.

ملف رقم 335568 قرار بتاريخ 2007/02/28

قضيـــة (م-ع) ضد (ع -م) والنيابة العامـــة

الموضـــــوع : تكليف مباشر بالحضور- وشاية كاذبة- دعوى عموميـــة.

قانـــون الإجراءات الجزائية : المـــادة : 337 مكـــرر.

المبـــدأ : يمكن المدعي المدني، في الحالات الخمس المذكورة في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، و بدون ترخيص من النيابة العامة، تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة ، ولا يمكنه القيام بذلك في الحالات الأخرى غير المذكورة (ومنها الوشاية الكاذبة)، إلا بترخيص من النيابة العامـــة.

إن المحكمـــة العـــلـــيا

بعد الاستماع الى السيد بوشيرب لخضر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، و الى السيد رحمين ابراهيم، المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة، فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 05-03-2002 من طرف الطرف المدني (م -ع) ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لدى مجلس قضاء البليدة بتاريخ 27-02-2002 و القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد ببطلان إجراءات رفع الدعوى مع تحميل الطرف المدني المصاريف القضائية، وذلك فصلا في الاستئنـــاف المرفوع ضد الحكم الصادر عن محكمـــة العفـــرون بتاريخ

02 -04-2000 القاضي بالبراءة من تهمة الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 من قانون العقوبـــات.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعنة ممثلة بالأستاذة بوطيان سمار دليلة قد وضعت عريضة تدعيما لطعنها ضمنتها وجها وحيدا للطعن.

حيث أن المطعون ضده لم يقدم عريضة جوابية.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قد قدم طلبات ترمي الى النقض.

عن أوجه الطعن :

طعن النائب العام :

الوجه الوحيد للطعن : المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، بدعوى أن الطاعنة باشرت إجراءات تحريك الدعوى عن طريق التكليف المباشر طبقا للمادة 337 مكرر فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث تنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه في الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، وأن الطاعنة رفعت الشكوى للتكليف المباشر الى السيد وكيـــل الجمهورية لدى محكمة العفرون الذي اطلع عليها وقبلها وحدد مبلغ الكفالة الواجب دفعه أمام أمانة ضبط المحكمة، مثلما هو ثابت من تأشيرة وكيل الجمهورية بأسفل الشكوى.

ولكن عكس ماهومقرر بالنص القانوني اعتبر قضاة المجلس ان الوشاية الكاذبة جنحة لا يمكن ان تكون سببا لتحريك الدعوى بواسطة اجراءات التكليف المباشـــر واغفلوا مضمون الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 337 من قانـــون

الإجراءات الجزائية و قضوا ببطلان الإجراءات فخالفوا القانون و عرضوا قرارهم للنقض.

حيث ان قضاة المجلس أخطاوا فعلا في تطبيق المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية عندما إعتبروا ان الفعل المتابع به المتهم غير مذكور في هذه المادة التي جاءت على سبيل الحصر، و الصحيح ان المادة ذكرت خمسة حالات محددة يمكن للمدعي المدني تكليف المتهم مباشرة بالحضور امام المحكمة بدون حاجة للحصول على ترخيص من النيابة ، و في الحالات الأخرى غير المذكورة ، فإن الفقرة الثانية من المادة المذكورة تشترط الحصول على ترخيص النيابة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، وفي القضية المعروضة فإن عريضة التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة عرضت وكيل الجمهورية لدى محكمة العفرون بتاريخ 06-11-1999 واطلع عليها و قبل تحريك الدعوى العمومية وحدد الكفالة بمبلغ 300دج ، وحدد تاريخ الجلسة بيوم 19-12-1999 ، وعليه فإن شروط تطبيق الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر متوفرة والقضاء بما يخالف ذلك يعتبر مخالفة للقانون يترتب عنه النقض و البطلان.

لهـــذه الأســـبـاب

تقضـي المحكمـة العليـا :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية أمام نفس المجلس مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائيـة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الأول والمتركبة من السـادة :

عون الله بومدين	الرئـــــــــــــيس
بوشـــيرب لخضر	المستشـــــــــــار المقرر
خنشول أحسن	المستشـــــــــــار
شلوش حسين	المستشـــــــــــار
بـــــدوي دلال	المستشـــــــــــار

بحضور السيـــد/ رحمين إبراهيم المحامي العـــام،

وبمساعدة السيـــد/ اقرقيقي عبد النور أمين الضبط.

ملف رقـــم 337528 قرار بتاريخ 2006/01/25

قضيـــة (ت-ص) ضد إدارة الغابات و النيابة العامة

الموضـــــوع : رعـــي في أملاك غابية وطنية – عقوبة – غرامة ماليـــة.

قانون رقم : 84-12 : المادتان : 81 و 82.

قانون العقوبات: المادة : 413 مكـــرر.

المبـــــدأ : يمكن في جرائم الرعي داخل الأملاك الغابية الوطنية، وطبقـا للقانون رقم 84-12، الحكم بغرامة تفوق الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 413 مكرر من قانون العقوبات، حسب عدد و نوع الحيوانات المضبوطـــة.

ان المحكمـــة العليـــا

بعـــد الاستماع إلى السيد طالب أحمد رئيس الغرفة المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، و إلى السيد مقدادي مولـــود ، محام عام في تقديم طلباته المكتوبة،

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ت- ص) بتاريخ 30 افريل 2003 في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيارت الغرفة الجزائية القاضي حضوريـــا :

فـــي الشكـــل : بقـــبول المعارضـــة،

في الموضـــوع : إلغاء القرار الغيابي المعارض فيه و حال التصدي من جديد تأييد الحكم المستأنف فيه و بالتبعية له الحكم الغيابي مبدئيا و حال تعديله حذف عقوبة الحبس و الإبقاء على الغرامة،

وتحميل المصاريف القضائية على المحكوم عليه و البالغة 1000 د.ج ، مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصـــى ؛

والجدير بالإشارة أن على اثر متابعة الطاعن بتهمة الرعي داخل مشروع التشجير إضرارا بإدارة الغابات ، مقاطعة برج بونعامة، طبقا للمادتين 81 و 82 من القانون رقم 84 – 12 المتعلق بالنظام العام للغابات والمادة 413 مكرر من قانون العقوبات، فإن محكمة برج بونعامة القسم الجزائي أصدرت في 13 جوان 2000 حكما غيابيا صرحت فيه بإدانة المتهم والحكم عليه بشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 د.ج ، مع تحميله المصاريف القضائيـــة ؛

بعدما شكل المتهم معارضة في هذا الحكم، أصدرت نفس المحكمة حكما في 29 جانفي 2001 حضوريا اعتباريا قضت بمقتضاه باعتبار المعارضة كأن لم تكن طبقا للمادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية و بتحميل المتهم المصاريف القضائية ؛

فرفع المتهم الاستئناف في هذا الحكم ، و في 31 مارس 2002 أصدر مجلس قضاء تيارت الغرفة الجزائية قرارا غيابيا أيد بموجبه الحكم المستأنف فيه و بالتبعية الحكم الغيابي ؛

و على اثر المعارضة ـــ التي قدمها المتهم في هذا القرار ـــ فإنه صدر القرار المطعون فيه بالنقض حاليا ؛

حيث أن بتاريخ 29 ماي 2005 أودع الأستاذ قوادري مصطفاي محمد في حق الطاعن (ت- ص) وفي إطار المساعدة القضائية مذكرة تدعيما لطعنه بالنقض، ضمنها وجها وحيـــدا :

الوجـــه الوحيـــد : مأخـــوذ من الخطأ في تطبيق القانـــون،

ذلك أن المادة 413 مكرر من قانون العقوبات تنص على أن أقصى العقوبة في الغرامة هي 1000 د.ج في حين أن مجلس قضاء تيارت قرر إبقاء الغرامة المسلطة من قبل المحكمة و المقدرة بـــ 5000 د.ج ، مما يعني أنه ـــ أي المجلس ـــ جانب التطبيق الصحيح للقانون بقضائه بمبلغ يفوق المبلغ المنصوص عليه قانونا ؛

حيـــث أن النائب العام لدى المحكمة العليا التمس رفض الطعن موضوعا ؛

وعليـــــــه :

فـــي الشكـــل :

حيث أن الطعن بالنقض-الذي رفعه المتهم (ت- ص) - وقع في الأجل القانوني و استوفى الأشكال المنصوص عليها قانونا ، لذا فهو مقبول شكلا؛

فـــــي الموضـــوع :

عـــن الوجـــه الوحيـــد المـــثار :

حيـــث بمراجعة أوراق الملف - لا سيما القرار المطعون فيه - يتبين أن قضاة الموضوع التزموا صحيح القانون، إذ أن الطاعن توبع بتهمة الرعي داخل مشروع التشجير طبقا للمادتين 81 و 82 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات وكذا المادة 413 مكرر من قانون العقوبات؛

وفي هذا الصدد ، فإن المادة 81 من القانون 84 — 12 السالف الذكر تنص على ما يلـــي :

"يعاقب مالكو الحيوانات التي توجد مخالفة للقانون داخل الأملاك الغابية الوطنية ، بغرامة قدرها 50 د.ج على كل حيوان صوفي أو عجل و بغرامة من 50 د.ج إلى 100 د.ج عن كل دابة وعن كل حيوان من صنف الأبقار أوحيوان من صنف الإبل و من 100 د.ج إلى 150 د.ج عن كل حيوان من صنف المعز"؛

كمـــا تنص المادة 82 من ذات القانون على أنـــه :

"تضاعف الغرامات المنصوص عليها في المادة 81 من هذا القانون عندما تعاين جنحة الرعـــي :

في المزارع حديثة العهد و الغابات في طريق التجدد ، .... "

وهـــي الحالة التي نحن بصددهـــا ؛

فيتضح من هذه الأحكام أنه يمكن للجهة القضائية أن تحكم على المتهم – الذي صرحت بإدانته – بغرامة تفوق بكثير الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المدة 413 مكرر من قانون العقوبات، وهذا بالنظر إلى عدد رؤوس الحيوانات التي وجدت داخل الأملاك الغابية الوطنية ونوع صنفها ؛

ومن ثم ، يتضح أن الوسيلة الوحيدة – التي تمسك بها المتهم – هي غير وجيهة،

فيترتب على ذلك رفض الطعن موضوعـــا ؛

فلهـــذه الأسبـــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ت- ص) شكلا وبرفضه موضوعا، وبتحميله المصاريف القضائيـــة؛

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات القسم الأول والمتركبـــة مـــن الســـادة :

طـــــالب احـــــمـــد	الرئـــيس المقـــــــرر
عـــــون الله بومديـــــن	المستشـــــــــــــار
بوشـــــــيرب لخـــــضر	المستشـــــــــــــار
شلـــــــوش حســـــين	المستشـــــــــــــار
خنشـــــــول أحســـــن	المستشـــــــــــــار
بـــــــــــــدوي دلال	المستشـــــــــــــار

بحضور السيـــد/ المحامي العام مقدادي مولـــود،

وبمساعـــدة السيـــد/ اقرقيقي عبدالنور أمين ضبط.

ملف رقم 363169 قرار بتاريخ 2007/02/28

قضيـــة النيابة العامة و (ش-ك) ضـــد (ب-ح)

الموضـــوع : مصاريف قضائية – طعن بالنقض– إشكال التنفيذ.

قانون الإجراءات الجزائية : المـــادة : 371 .

المبـــدأ : لا يعد عدم تصفية المصاريف القضائية وجها من أوجه النقض. يتعلق عدم التصفية بإشكال التنفيذ، الجائز لكل ذي مصلحة طرحه على الجهة القضائية الفاصلة في الموضوع.

إن المحكمـــــة العليـــا

بعـــد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد قراين محمد في تلاوة تقريـــره المكتوب، وإلى المحامي العام السيد مـــلاك عبـــد الله في تقديم طلباته المكتوبة،

فصـــلا في الطعنين بالنقض المرفوعين الأول في : 02 /11 /2003 من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس و الثاني في 03 /11 /2003 من قبل المتهم (ش-ك) ضد القرار الصادر في 28 / 10 /2003/عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس المجلس والقاضي بتأييد الحكم المستانف مبدئيا وتعديلا له خفض عقوبة الحبس المحكوم بها على الطاعن (ش-ك) إلى ثلاثة (03) أشهر حبسا نافذا علما وأن الحكم المستانف الصادر بتاريخ 16 /06 /2003 عن محكمة عين تيموشنت أدان المتهم (ش-ك) بالجرائم التالية انتهاك حرمة منزل و تخريب أجزاء من عقار مملوك للغير و المشاجرة طبقا للمواد 295 و 268 و 442 من قانون العقوبات

و حكم عليه بعقوبة ستة (06) أشهر حبسا نافذا و غرامة نافذة قدرها ألفي دينار 2000.00 دج ،

حيث أن النيابة العامة معفاة من تسديد الرسم القضائـــي،

حيث أن الطاعن الثاني سديد الرسم القضائـــي،

حيث أودع النائب العام تقريرا مكتوبا أثار فيه وجها وحيدا للنقض مأخوذا من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات ،

حيث أن الأستاذ قشايري عبد الجليل المحامي المقبول لدى المحكمة العليا أودع في: 17 /01 /2007 مذكرة طعن في حق الطاعن (ش-ك) أثار فيها وجها وحيدا للنقض ،

حيث أن المطعون ضدها (ب-ح) لم تقدم مذكرة جوابية في الملف ،

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم التماساته مكتوبة و طلب بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا بالنسبة للطاعن (ش-ك) و بقبول طعن النائب العام شكلا و في الموضوع بنقض و ابطال القرار المطعون فيه ،

في الشكل : حيث أن الطعنين بالنقض قد استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا

في الموضوع : أولا : فيما يتعلق بطعن المتهم (ش-ك) ،

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من القصور في التعليل و انعدام الأساس القانوني، بدعوى أن قضاة المجلس لم يعللوا قرارهم تعليلا كافيا و اكتفوا بالقول أن الافعال المنسوبة إلى المتهمين ثابتة في حقهما و أن الحكم المستأنف فيه أصاب فيما قضى به مما يتعين تأييده ـــ و الحال أنهم لم يبرزوا جميع أركان الجريمة المتابع بها المتهم كما أنهم لم يبينوا الأدلة التي اعتمدوا عليها في الإدانة و بذلك عرضوا قرارهم للنقض و الإبطال ،

لكن حيث أنه يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه أنه أيد الحكم المستأنف فيه و بالتالي تبنى أسبابه ،

و حيث و بالرجوع إلى الحكم المستانف المؤيد بالقرار المطعون فيه ،

نجد أن قاضي الدرجة الأولى أسس حكمه بالإعتماد على اعتراف المتهم نفسه الذي جاء فيه أنه متعود على الدخول إلى البنت و أن له علاقة غرامية مع البنت (ن) و كذا من شهادة الشاهد (ب-ن) التي ذكر فيها أن المتهم طلب من البنت (ن) الذهاب معه و لما رفضت دخل عنوة إلى البيت وقام بتكسير بعض الأثاث و تعدي الحاضرين و انتهى قاضي القاضي الأول إلى أن هذه العناصر كلها تشكل جرائم انتهاك حرمة منزل و تخريب أجزاء من عقار والمشاجرة في حق المتهم مما ستتوجب ادانة و عقابه وفقا للقانون ،

حيث يتبين مما تقدم أن قاضي الدرجة الاولى مارس سلطته في تقدير وقائع الدعوى و بنى حكمه بالإدانة على أدلة مشتقة من واقع أوراق الملف و من المناقشات التي دارت أمامه في الجلسة و بالتالي فإن الأسباب التي أوردها كافية لحمل النتيجة التي توصل إليها و أن المجلس بتأييده الحكم المعاد فقد تبنى أسبابه وبذلك جاء القرار المسببا تسبيبا كافيا و الوجه المثار من غير أساس و يرفض ،

ثانيا : فيما يتعلق بطعن النائب العام :

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة: 500 /3 من قانون الإجراءات الجزائية ، بدعوى أن القرار المطعون فيه لم ينوه طيه إلى المصاريف القضائية على النحو الصحيح مما يتعين نقضـــه،

لكن حيث أنه بالرجوع إلى منطوق القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس أشاروا إلى ما يلي " تحميل المحكوم عليهما المصاريف القضائية " ـــ و أن عدم

تصفية القرار للمصاريف،لا يعد وجها من أوجه النقض ، لأن الأمر يتعلق باشكالات التنفيذ التي يجوز فيها لكل ذي مصلحة أن يرفع الامر للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في الموضوع طبقا للمادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية و عليه يتعين القول بأن الوجه المثار من طرف الطاعن من غير أساس ويـــرفض،

لهـــذه الأســبـــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبول الطعنين بالنقض شكلا ،

وبرفضهما موضوعا لعدم التأسيس ،

مع إبقاء المصاريف مناصفة بين الطاعن (ش-ك) و الخزينة العامـــة،

بـــذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا، غرفـــة الجنح والمخالفات، القسم الأول والمتركبة من الســـادة :

يـعـلـــى نـجـــاة	الـرئـيـــــــسة
قـــرايـــن مـحـمـد	المســـتـــشـــار المقـــرر
بـــــراح مـنـيـــرة	المســـتـــشـــــارة
بـــن حبـــارة مـحـمـد	المـســتـشـــــــار
أورزديـــــن ورديـــــة	المـســتـشـــــــارة
كواشي عبـــد الوهـــاب	المـســتـشـــــــار

وبحضـــور السيـــد/ مـــــلاك عبـــد الله المحامي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد/ شمبي محمد أمين الضبط.

ملف رقم 368024 قرار بتاريخ 2007/11/28

قضيـــة (م-م و ب-ن) ضد النيابة العامـــة

الموضـــوع : تقليد مصنف أدبي أو فني- جريمة- تعويض- اختصاص- اختصاص نوعي- قضاء مدني -قضاء جزائي.

أمر رقم : 03-05 : المواد : 143، 144 و151.

المبـــدأ : القاضي المدني، هو المختص نوعيا لتعويض الضرر الناجم عـــن جريمة تقليد مصنف أدبي أو فني.

ان المحكمـــة العليـــا

بعد الاستماع إلى السيدة برة حمزة جميلة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد موستيري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين بتاريخ 30 مارس و05 افريـــل 2004 من قبل المتهم (م-م) والطرف المدني (ب-ن) ضد القرار الصادر 28 مارس 2004 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء سطيف القاضـــي :

في الشكـــل : قبـــول الاستئنـــاف.

في الموضـــوع : تأييد الحكم المستأنف في شقه الجزائي الذي سلط على المتهم عقوبة شهر حبس مع وقف التنفيذ و10.000 دج غرامة نافذة من أجل جنحة التقليد لمصنف ادبي فني وإلغائه فيما قضي به في الدعوى المدنية من تعويض الطرف المدني بمبلغ 250.000 دج عن كافة الأضرار والقضاء من جديد بعدم الاختصاص النوعي.

حيث ان الرسمين القضائيين قد تم تسديدهما.

من حيث الشكـــل :

حيث ان طعني المتهم والطرف المدني استوفيا سائر الأوضاع الشكليـــة القانونية فيتعين قبولهما شكلا.

حيث ان المتهـــم الطاعن اودع مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة محاميه الاستاذ بركاتي العيد المعتمد لدى المحكمة العليا اثار فيها وجهين للنقض.

حيث ان الطرف المدني الطاعن اودع مذكرة بواسطة محاميه الاستـــاذ محمد توفيق بورهاني المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنها وجها وحيدا للنقض.

حيث ان السيد النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته المكتوبة.

الوجه الأول المثار من قبل المتهم : والمأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجـــراءات،

الفرع الأول : المأخوذ من خرق المادة 145 من الأمر 05/03/ المؤرخ في 19 جويليـــة 2003،

بدعوى ان قضاة الموضوع أسسوا القرار المطعون فيه على محضر المعاينة المستظهـــر من قبل الطرف المدني والمنجز بناء على طلبه من طرف المحضر القضائي المؤرخ في 2002/01/14 المزعوم فيه بان المدعي يقوم ببيع المطبوعة المعاينة للطلبة بدون ترخيص.

انه بالرجوع الى نص المادة 145 من الأمر 05/03 تبين بأن إثبات المساس الأعتداء على حقوق المؤلف تكون بناء على محاضر معاينة أو إثبات حالة مادية رسمية منجزة من طرف ضباط الشرطة او الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجـــاورة .

وأن هذه محاضر المعاينة هي من بين القواعد الإجرائية الأولية لتحريك الدعوى العمومية من الشخص المتضرر و مباشرتها من قبل النيابة .

و بالتالي ان اعتماد قضاة الموضوع على محضر المعاينة المنجز من قبل المحضر القضائي يعد خرقا للمادة 145 من الأمر رقم 05/03 ، مما يعرض قرارهم للنقض.

الفرع الثاني من الوجه الأول : المأخوذ من خرق المادة 146 من الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 والمثار من طرف المتهم،

بدعوى ان قضاة الموضوع قد أسسوا قضائهم بإدانة الطاعن على انه قام بطبع حوالي 150 نسخة تم بيعهـــا.

لكن بالرجوع الى المادة 146 من الأمر السالف ذكره يتم حجز نسخ من المصنف الفكري المحمي المقلد ويوضع تحت تصرف وخراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و بالتالي ان القرار المنتقد يكون قد خرق المادة 146 السالفة الذكر طالما لم يرعي احترام هذا الإجراء الجوهري فهو معرض للنقض و البطلان.

عن الوجه الأول بفرعيه المثار من قبل المتهم،

حيث بموجب المادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز للخصوم ان يثيروا أوجه البطلان في الشكل أو الإجراءات لأول مرة امام المحكمة العليا ما لم تكن تتعلق بالقرار المطعون فيه أو لم تكن معروفة من قبل النطق به.

حيث في قضية الحال لا يوجد ما يفيد ان الطاعن قد اثار امام قضاة الموضوع بطلان المحضر المحرر بتاريخ 2002/01/14 من قبل المحضر القضائي

الاستاذ حقة لخضر و عدم حجز المصنف الفني المحمي ووضعه تحت تصرف الديوان الوطني للحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، حتى يقولوا كلمتهم فيها و تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون .

وعليه و بناء على القاعدة السالفة الذكر تعين رفض الوجه بفرعيه كدفع جديد يشار لأول مرة أمامها.

الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون مخالفة المواد 13-133-135 من الأمر05/03/ المؤرخ في 2003/07/19،

بدعوى انه ولأجل وضع أي مصنف فكري أدبي او فني في خانة الحقوق المحمية و المكتسبة لمؤلفه وجب أولا حمايته قانونيا بإيداعه و حفظه لدى الديوان الوطني للحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ليتم فحصه - تمحيصه و مراقبته ثم بعدها وضع اسم ورقم تسلسلي في وثيقة خاصة تسمي نسخة الإيداع و الحفظ و هذا بعد تسديد المؤلف للرسوم .

ان قضاة الموضوع لما أدانوا الطاعن بجنحة التقليد لمصنف فني عملا بنص المادة 151 من قانون حماية المؤلف يكونوا قد تجاهلوا بأن - المصنف الفني المطبوعة العامية – غير محمي و غير مودع لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة خاصة امام ثبوت عدم تدخل الديوان لضمان حماية هذا المؤلف ، مما يجعل القرار المنتقد مشوبا بعيب مخالفة القانون ما يعرضه للنقض.

عن الوجه الثاني المثار من قبل المتهم،

حيث ان المادتين03 و 07 من الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلقة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المعرفة للمصنفات المحمية تنص :

في المادة 03 : يمنح كل صاحب إيداع أصلي لمصنف ادبي او فني الحقوق المنصوص عليها في الأمر ، تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف و نمط تعبيره و درجة استحقاقه و جهته بمجرد ايداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا أو بأية دعامة تسمح بإبلاغه الى الجمهور .

المادة 07 : تنص لا تكفل الحماية للأفكارو المفاهيم و المبادئ والمناهج و أساليب و إجراءات العمل و أنماطه إلا بالكيفية التي درج بها او تهكيل اوترتب في المنصف المحمي و في التعبير الشكلي المستقل عن وصفها اوتفسيرها او توضيحها.

إذن ان المصنف الأدبي أو الفني هو على ضوء المادتين السالف ذكرها كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصميمه .

و الابتكار هو الإبداع و التجديد الذي ضمن الأصالة على المصنف أوإضافة الجديد ووضع البصمة التي تميزه عن غيره بما يجعله اصيلا غير منقول عن غيره و قد استبعد المشروع من الحماية القانونية مجرد الأفكار والأجراءات واساليب العمل و طرق تشغيل المبادئ و النظريات و اساليب العمل والاكتشافات و البيانات الوثائق الرسمية و القانونية – لوائح الجمهورية و اللوائح الدولية و الأحكام القضائية أخبار الحوادث.

حيث ان المادة 136 من الأمر رقم 03 –05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 تنص : "يتلقي الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كل تصريح بمصنف ادبي او فني يقوم به المؤلف أوأي مالك أخر للحقوق قصد منح قرينة ملكية المصنف و ملكية الحقوق المحمية و فقا لهذا الأمر لا يتمثل التصريح بالمصنف للديوان شرطا للإعتراف بالحقوق المخولة بمقتضي هذا الأمر" .

وعليه وتأسيسا على الفقرة الثانية للمادة المذكورة اعلاه ان التصريح بالمصنف للديوان الوطني للحقوق الملف و الحقوق المجاورة اختياري ولا يكون شرطا مثلما يزعمه الطاعن لحماية المصنف الأدبي أوالفني في جنحة التقليد المنصوص عليها في المادة 151 عن نفس الأمر والتي تصرفه بإستنساخ المصنف بأي اسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة أو الكشف غير المشرع للمصنف او المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف- أو استرداد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء أو بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء او تأخير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف او أداء .

و عليه ان نعي المتهم على القرار المطعون ضده في الوجه الثاني غير مؤسس ينبغي رفضه .

حيث و الحال هذه يتعين رفض الطعن المتهم بوجهيه لعدم التأسيس.

عن الوجه الوحيد المثار من قبل الطرف المدني ،

بدعوى ان المادة 143 من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 تنص على ان الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف او الأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القاضي المدني ... المادة 144 الفقرة 02 نفس الأمر تنص على انه يتم تقدير التعويضات حسب احكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق .

حيث يستفاد من القرار محل الطعن ان قضاة المجلس برروا قضائهم بعدم الاختصاص النوعي في الدعوى المدنية على أساس انه " استنادا الى

المادة 143 من الأمر المذكور اعلاه فإن التعويض عن الضرر الناتج عن استغلال الغير المرخص به الضرر الناتج عن استغلال الغير المرخص به لمصنف فني او أدبي يكون في اختصاص القاضي المدني ".

وعليه ان قضاة الاستئناف طبقوا صحيح القانون لما قضوا بعدم اختصاص القاضي الجزائي في النظر في الدعوى التعويض الناجم عن ضرر الاستغلال الغير المرخص به للمصنف الأدبي او الفني و هذا بناء على المادة السالفة الذكر التي تخول الاختصاص للقاضي المدني دون سواه.

و الحال هذه ان ما يؤاخذه الطرف المدني على القرار المطعون فيه غير سديد يستحق الرفض ومعه رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس.

فلهـــذه الأسبـــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبول الطعنين بالنقض شكلا و برفضهما موضوعا .

تحميل المتهم الطاعن المصاريف القضائية.

بـــذا صدر القـــرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات القسم الثاني و المتركبـــة من الســـادة :

اسمـــــاير محمد	الرئيـــــــس
برة حمزة جميلـــة	المستشارة المقررة
قدور محمد المنصف	المستشـــــــار
برارحي خـــالـــد .	المستشـــــــار
قويدري محمـــــد	المستشـــــــار

بوكابوس عمـــــــــر المستشـــــــــار

بحضور السيـــد/ موستيري عبد الحفيظ المحامى العـــام ،
وبمساعدة السيـــد/ ابراهمي بوبكر أمين الضبـــط.

ملف رقم 368946 قرار بتاريخ 2006/11/29

قضيـــة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحـــي ضد (س-ن)

والنيابـــة العامـــة

الموضـــوع : تعويض – حادث مرور – ضحية قاصر– طرف مدني.

قانـــون رقم : 88-31 : الفقـــرة 8.

المبـــــدأ : لا يستفيد من التعويضات المنصوص عليها في الفقرة 8 من ملحق القانون رقم 88-31 ، الوالد المتسبب في قتل ولده القاصر خطأ، لفقده صفة الطرف المدني.

إن المحكمـــة العليـــا

بعد الاستماع إلى السيد/ بن ويس مصطفى رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد بن حمو عبد المالك المحامي العام في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض الذي قدمه الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بتاريخ 2004/01/28 ضد القرار الصادر بتاريخ 2004/01/21 عن مجلس قضاء بسكرة القاضي على المتهم (س- ع) بعقوبة 5000.00 دج غرامة نافذة وفي الدعوى المدنية بدفع تعويضات مختلفة لذوي الحقوق الضحية تحت ضمان الطاعن من أجل القتل الخطأ الفعل المنصوص والمعاقبة عليه بالمادة 288 من قانـــون العقوبـــات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع الأستاذ: سلطاني عبد الناصر المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة في حق الطاعن بتاريخ 2006/06/06 أثار فيها وجها وحيد.

عـــن الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانـــون،

بدعوى أن القرار المطعون فيه منح التعويضات لأب الضحية القاصرة المتوفية في حين أنه هو المتهم المسبب في الحادث و بالتالي لا يستحق التعويض ماعدا أم الضحية التي تستفيد بنصف المبلغ فقط مخالفة بذلك القانون 88-31 المؤرخ 1988/07/19 .

حيث يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف قد سببوا قرارهم بالحيثيات التالية :

((..... حيث أن الصندوق الضامن استأنف هذا الحكم مؤسسا استئنافه على أن مبلغ التعويض المحكوم به لا يعطي كله للوالدين لأن الأب متهم في قضية الحال.

((حيث أنه و يتفحص الحكم المستأنف يتضح أنه لا يوجد ما يدل على أنه منح التعويض لأب المتهم بل ألزمه بدفع التعويضات المحكوم بها تحت ضمان المستأنف لذوي الحقوق.

حيث أنه و مادام مبلغ التعويض المستخف لذوي الحقوق ورد صحيحا و لا يشوبه أي خطأ مما يتعين القول بأن الحكم المستأنف صدر صائبا و متماسك مع القانون لاسيما الأمر رقم 74-15 المعادل و المتمم بالقانون رقم 88-31 مما يتعين على المجلس التصريح بتأييـــده)).

حيث يستخلص من هذا التعليل أن قضاة الاستئناف لم يجيبوا على الدفع المثار من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي الطاعن.

حيث يجب التذكير أنه في القضية الراهنة أن أب الضحية القاصرة هو متهم في قتلها خطأ كونه المتسبب في الحادث: و بالتالي فقد صفة الطرف المدني. مما لا يمكن له أن يستفيد بالتعويضات المنصوص عليها في الفقرة 8 من الملحق للقانون 88-31 المؤرخ في 1988/07/19.

حيث كان على قضاة الموضوع منح التعويضات المستحقة للأم فقط بصفتها الطرف المدني الوحيد تطبيقا للفقرة 8 من الملحق للقانون المذكور أعلاه.

حيث أن قضاة الموضوع بمنحهم التعويضات لذوي الحقوق بما فيهما الأب يكونون قد أعطوا للأب صفتين كونه متهم و طرف مدني في آن واحد وبقضائهم هذا يكونون قد خالفوا القانون و أخطأوا في تطبيقه.

لذا فإن الوجه يعتبر سديد و يفتح المجال للنقض.

لهـــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبول الطعن شكلا و بتأسسه موضوعا.

بنقض و إبطال القرار المطعون فيه في الدعوى المدنية.

بإحالة القضية و الأطراف لنفس المجلس مشكلة تشكيلا آخر ليفصل فيها طبقا للقانون.

بتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الرابع و المتركبة من الســـادة :

بن ويـــس مصطفـــى	رئيس القســـم المقرر
بليـــدي أحـــمد	المستشـــــار
سلطاني محمد الصـــالح	المستشـــــار
صـــوافي إدريـــس	المستشـــــار
لـــدرع الـــعـــربي	المستشـــــار

بحضور السيـــد/ بن حمو عبد المالك المحامي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد/ سايح رضوان أمين الضبط.

ملف رقم 387088 قرار بتاريخ 2007/09/26

قضيـــة (م-ب) ضد مديرية الضرائب والنيابة العامـــة

الموضـــوع : طابع ضريبي- جريمة- عقوبـــــة.

قانون الضرائب غير المباشرة : المادة : 523.

المبـــــدأ: عقوبة جريمة انعدام الطابع، طبقا لقانون الضرائب غير المباشرة، هي الغرامة المالية و ليس العقوبة السالبة للحرية.

إن المحكمـــة العليـــــا

بعد الاستماع إلى السيدة بن فغول خديجة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيـــد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2004/10/20 من طرف المدعي في القرار الصادر بتاريخ 2004/10/17 عن مجلس قضاء غليزان، الذي حكم على هذا الأخير بستة اشهر حبسا مع وقف التنفيذ و بـــ 5000 دج غرامة و هذا من أجل جريمة مخالفة الضرائب، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 525 من قانون الضرائب غير المباشرة.

حيث أن الأستاذ رحماني عمار محامي المدعي أودع مذكرة دعما لطعنه.

حيث أن الأستاذ محمود بوزيدة، محامي المدعى عليها أودع مذكرة جوابية ترمي إلى رفض الطعـــن.

حيث أن الرسم القضائي قد تم تسديده.

حيث أن الطعن قانوني و مقبول شكلا.

في الموضوع:

عن الأوجه المثارة من قبل المدعي:

عن الأوجه المأخوذة من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات، قصور الأسباب و خرق القانون،

من حيث أن الطرف المتضرر في قضية الحال ليست إدارة الضرائب.

من حيث أن إدارة الضرائب تم سماعها كشاهدة على مستوى قاضي التحقيق.

من حيث أن المجلس القضائي لم يسبب قراره من حيث أن المواد 347-523- 524 من قانون الضرائب غير المباشرة لا تنص على عقوبة سالبة للحرية، في حين أن المجلس القضائي حكم عليه بستة أشهر حبسا مع وقف التنفيذ.

حيث أنه يستخلص من القرار المطعون فيه أن المجلس القضائي أيّد الحكم من حيث المبدأ وتعديلا له أوقف تنفيذ عقوبة الحبس و هذا من أجل جنحة انعدام وجود الطابع، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة: 523 من قانون الضرائب غير المباشرة.

حيث أن المادة 523 من قانون الضرائب غير المباشرة تنص على: " أن هذه المخالفات معاقب عليها بغرامة ضريبية من 500 دج إلى 2500 دج ".

حيث أن هذه المادة لا تنص على عقوبة سالبة للحرية و أن أقصى الغرامة محدد بـ 2500 دج و أنه و بالتالي فإن المجلس القضائي بفصله كما فعل خرق القانون و أن الطعن مؤسس و يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه.

لـــهـــذه الأســـــبـــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

في الشكـــل : القول بأن الطعن قانوني و مقبول.

في الموضـــوع : القول بتأسيسه، نقض و إبطال القرار المطعون فيه، و إحالة القضية و الأطراف إلى نفس المجلس القضائي مشكلا بتشكيلة أخرى للفصل فيها وفقا للقانون.

تحميل الخزينة العمومية المصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المتكونـــة من الســـادة الآتيـــة أسماؤهـــم :

بن فغول خديجـــــة	الرئـــيـــسة المقررة
بولعـــراس ناصـــــر	المســـتشـــــــار
بخـــــوش علـــــي	المـــــستشـــــار
خذايـــرية محمـــــد	المـــستشـــــار
مامـــونـــي طاهـــر	المســـتشـــــار
بونـــــاظور بوزيـــان	المســـتشـــــار

بحضـــــور السيـــد/ محفوظي محمد المحامي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــدة/ وهيبـــة صادلي أمينـــة قسم الضبـــط.

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام الموجه ضد المتهم (ط-ع-و) وقع في الأجل القانوني واستوفى الأشكال المنصوص عليها قانونا وعليه يتعين قبوله شكلا،في الموضوع:

عن الوجه المثار : والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون، بدعوى أن الكلمة الأخيرة لم تمنح للمتهم المدان طبقا لأحكام المادة 353 من قانون الاجراءات الجزائية وهو خرق للقانون،حيث أن القرار المطعون فيه أفاد المتهم المدان بوقف التنفيذ دون الإشارة الى أحكام المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية في حيثياته وأشار الى عدم وجود سوابق في الضرب وتحطيم ملك الغير وهذا يعد خطأ في تطبيق القانون لأن القانون يشترط أن يكون غير مسبوق بعقوبة سالبة للحرية،

حيث أن الغرفة الجزائية لم تجب على طلب النيابة المتمثل في تشديد العقوبة وهو وجه من أوجه الطعن بالنقض وعليه فهو يلتمس نقض وإبطال القرار،

فعلا حيث يتبين من مطالعة القرار المنتقد بأن قضاة الاستئناف أفادوا المتهم المطعون ضده الحالي (ط-ع-و) بوقف تنفيذ العقوبة مخالفين بذلك أحكام المادة592 من قانون الاجراءات الجزائية التي تشترط لتطبيقها عدم سبق الحكم على المحكوم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام و لم يقتصر على نوعية من التهم كما جاء في قضاء المجلس ، مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال تأسيسا للوجه المثار.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضـي المحكمـة العليـا :

بقبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام الموجه ضد (ط-ع-و) شكلا و بتأسيسه موضوعا،-نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ2004/10/27 ،

إحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيهامن جديد وفقا للقانون،

تحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بـــذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات القسم الرابع المتركبة من الســـادة :

علوي مـــــدني	رئيس القســـم رئيسا
بوعمران وهيبـــة	مستشـــارة مقـــررة
بوعقال فاطمـــة	مستشـــــــــارة
رشـــــاش نصيرة	مستشـــــــــارة
لعنـــاني الطاهـــر	مستشـــــــــارا

بحضور السيـــد/ بن حمو مليك وهيب المحامـــي العـــام،

وبمســـاعـــدة السيـــد/ بوجمعة سفيان، أمـــيـــن الضبـــط.

ملف رقم 420921 قرار بتاريخ 2006/07/26

قضيـــة (ط-ب) ضد (ل-م) والنيابة العامـــة

الموضـــــوع: سقوط الخصومة- قانون الإجراءات المدنية- قانون الإجراءات الجزائية – دعوى جزائية – دعوى مدنية

قانون الإجراءات المدنية : المـــادة :220.

المبـــدأ : لا سقوط للدعوى المدنية، في حالة اختيار الضحية القضـــاء الجزائي، للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن جريمـــة.

إن المحكمـــــة العليـــــا

بعد الاستماع إلى السيدة رشاش نصيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد بن حمو عبد الملك المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من قبل المدعي (ط.ب)بتاريخ 09 أفريل 2005 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 04 أفريل 2005 القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى بسقوط الدعـــوى.

حيث أن الرسم القاضي قد تم دفعـــه.

حيث أودعت شركة المحامين قابة محمد الطاهر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة بتاريخ 2006/04/15 في حق المدعي في الطعن أثار فيها وجهين للنقض.

حيث قدم الأستاذ دهيمي صالح المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جواب في حق المطعون ضده بتاريخ 2006/06/05 طلب بموجبها رفض الطعن موضوعـــا.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث قدم السيد النائب العام لدى المحكمة العليا طلبات رامية إلى رفض الطعـــن.

عن الوجه الأول : المأخوذ من خرق الإجراءات الجوهرية و مخالفة مبادئ القانـــون،

بدعوى أن الدعوى وجدت مصدرها في التعدي الذي قام به المطعون ضده على الطاعن و إنها بالتالي تخضع لقانون الإجراءات الجزائية الذي لا ينص إطلاقا على إسقاط الدعوى والذي هو إجراء يخص الدعاوى المدنية البحتة والتي تخضع لقانون الإجراءات المدنية و أن قانون الإجراءات الجزائية له خصوصياته وهو مستقل على قانون الإجراءات المدنية و أن قضاة الموضوع لم يفرقوا بين هذا وذلك و بقضائهم كما فعلوا يكونون قد أخطاوا في تطبيق القانون مما يتعين نقض القرار المطعون ضده.

حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه إن المدعي في الطعن قد اختار القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته و الناجمة عن فعل التعدي والضرب الذي قام به المطعون ضده وعليه فإن الدعوى المدنية تخضع لقانون الإجراءات الجزائية الذي ينص في بعض مواده على تطبيق قانون الإجـــراءات المدنيـــة.

حيث أن الحكم بسقوط الدعوى بسبب عدم تنفيذ المدعي في الطعن الحكم التمهيدي طيلة مدة سنتين غير منصوص عليه بقانون الإجراءات الجزائية و عليه فإن قضاة المجلس قد خالفوا إجراء جوهريا وعليه يستوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيسا لهذا الوجه و دون حاجة إلى مناقشة الوجه الثاني .

لهـــذه الأســـبـا ب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعن شكلا و تأسيسه موضوعـــا.

نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 04 أفريل 2005.

إحالة القضية و الأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخرا للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

ترك المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الرابع المركبة من الســـادة :

علـــــوي مـــدني	رئيـــس القســـــم
رشـــــاش نصيرة	المستشارة المقـــررة
موستيري عبد الحفيظ	المستشـــــــــــار

بحضـــــور السيـــد/ بن حمو عبد المالك المحامي العـــام،

وبمساعـــــد ة السيـــد/ سايح رضوان أمـــيـــن الضـــبـــط.

ملف رقم 457708 قرار بتاريخ 2008/04/30

قضية (ح-ش) ضد (ل-أ) و النيابة العامة

الموضـــــوع : شيك بدون رصيد – عارض الدفع – دعوى عموميـــة.

القانون التجاري : المادتان : 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 .

قانون العقوبات : المـــادة :374.

المبـــدأ : لا تباشر الدعوى الجزائية في جنحة إصدار شيك بدون رصيد، إلا في حالة عدم قيام الساحب بتسوية عارض الدفع (incident de paiement) لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد في الأجلين المحددين في المادتين 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 من القانون التجـــاري.

إن المحكمـــة العليـــا

بعد الاستماع إلى السيد ماموني الطاهر المستشار المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب. و إلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 28 مارس 2006 من طرف المدعية في الطعن وهي المتهمة (ح-ش) ، ضد القرار الصادر في 25 مارس 2006 عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء تيزي وزو القاضي حضوريا في الشكل قبـــول إستئناف المتهمة و في الموضوع في الدعوى الجزائية : تأييد الحكم المستانف مبدئيا وتعديله بجعل عقوبة الحبس المحكوم بها موقوفة النفاذ و في الدعوى المدنية تأييد الحكم المستأنف، من أجل جرم إصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصـــوص والمعاقب عليه بالمادة 374،من قانون العقوبـــات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه (الحوالة : 1000 دج).

حيث أنه تدعيما لطعنها أودعت المتهمة (ح--ش) الطاعنة بواسطة الأستاذ آيت السعيد عبد الله المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة مؤرخة في 30 جويلية2007 ضمنها ثلاثة أوجه للنقض .

حيث أن المدعى عليه في الطعن بدوره (ل --أ) أودع مذكرة جواب على لسان الأستاذ علي شيخاوي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مؤرخة في 12 نوفمبر 2007 انتهى فيها إلي القول برفض الطعن لعدم التأسيس .حيث أن الطعن استوفى الأوضاع الشكلية المقررة في القانون .

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم تقريرا إلتمس من خلاله رفض الطعن.

وعلـــيه فـــإن المحكمة العلـــيا

عـــن الوجه الأول : والمأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 500/3 من قانون الإجراءات الجزائية و المؤدي إلى النقض ، بدعوى أن المتابعة في قضية الحال تمت بطريقة مخالفة للمادتين 526 مكرر 02 من ق ت التي تشترط على المسحوب عليه أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية العارض خلال مدة اقصاها 10 أيام من تاريخ توجيه الأمر، و أن الدعوى العمومية لا تباشر إلا في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و 526مكرر 04 و أن المتهم قد أثار هذا الدفع أمام المحكمة و أمام المجلس و تم استبعاده و عليه فإن القرار المطعون فيه يعد مشوب بمخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات تتعين نقضه وإبطالـــه.

حيث أنه يستفاد من مراجعة مقتضيات القرار المطعون فيه بأن قضاة المجلس قضوا بإدانة الطاعن بجنحة إصدار شيك بدون رصيد تأييدا للحكم المستأنف، وأن الدعوى العمومية تم تحريكها بناء على تكليف مباشر للحضور عملا بأحكام المادة 337مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و حيث أن مؤدى المادتين 526 مكرر2 و 526 مكرر 6 بأنه يجب على المسحوب عليه بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها 10 أيام إبتداء من تاريخ توجيه الأمر ، و أن المتابعة الجزائية لا تباشر إلا في حالة عدم قيام الساحب بتسوية عارض الدفع في الآجال المحددة في المواد 526 مكرر 02 و 526 مكرر 04 مجتمعة .و حيث أنه متى كانت تلك الإجراءات مقررة بنص القانون قبل مباشر المتابعة الجزائية وتحريك الدعوى العمومية لتطبيق الحماية الجزائية للشيك وفقا لأحكام قانون العقوبات ، ولما استبعد قضاة الموضوع الدفع المثار من قبل الطاعن و المتعلق بخرق أحكام المواد 526 مكرر2 و526 مكرر4 من القانون التجاري فإن ما ذهبوا إليه في قرارهم المنتقد يشكل خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات ، مما يجعل الوجه المثار من قبل الطاعن سديد ومؤسس وعليه و بدون حاجة لمناقشة و بحث سائر الأوجه الأخرى المدلى بها في الطعن ينبغي التصريح بنقض وإبطال القرارالمطعون فيه.

فلهـــذه الأســـباب

تقضـي المحكمـة العليـا :

في الشكـــل : قبول الطعن بالنقض شكـلا.

في الموضـــوع : القول بتأسيسه موضوعا والقضاء بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 25 مارس 2006 و إحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون .بتحميل المدعى عليه المصاريف القضائية.

بـــذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المتركبة من الســـــادة :

بن فغول خديجـــة	رئيس القســـم رئيسا
مامـــوني الطاهـــر	مستشـــــارا مقررا
بخـــوش علـــــي	مستشـــــــــارا
بوناضور بوزيـــان	مستشـــــــــارا
منصوري نصر الدين	مستشـــــــــارا

بحضـــور السيـــد/ محفوظي محمد المحـــامـــي العـــام،
وبمســـاعـــدة السيـــدة/ يزيدي لطيفة أمـــيـــنة الـــضـــبـــط.

7- الغرفـــة الاجتماعيـــــة

ملف رقم 461905 قرار بتاريخ 2008/04/09

قضية (ح-م-ش) ضد (المؤسسة العمومية الاقتصادية) (م-س)

الموضـــوع : عقد عمل – عقد عمل محدد المدة – ضرورة المصلحـــة.

قانـــون : 90-11 المـــادة 12.

المبـــدأ : ضرورة المصلحة عبارة عامة، لا تكفي وحدها لأن تكون سببا من الأسباب المحددة على سبيل الحصر في المادة 12 من قانون 90-11 التي تجعل عقد العمل عقدا محدد المـــدة.

إن المحكمـــــة العليـــا

بناء على المواد 257،244،239،233،231 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة،

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة بتاريخ 2006/09/11

بعد الاستماع إلى السيد/ بن مسعود رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة شريفي فاطمة المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن .

حيث انه بتاريخ 2006/09/11 طعن (ح-م-ش) بالنقض في الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي لمحكمة عنابة في 2006/01/23 الذي رفض دعواه لعدم التأسيس.

حيث ان المطعون ضدها لم تقدم عريضة جوابيـــة.

حيث التمست النيابة العامة رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس.

حيث ان الرسم القضائي قد سدد.

وعليـــــه فـــان المحكمـــة العليـــا

في الشكل : حيث ان الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية القانونية، فهو مقبـــول.

في الموضـــوع : حيث انه أسس على وجه وحيد مأخوذ من الخطا في تطبيق القانون ، ذلك ان عقود العمل محددة المدة المبرمة بين الطاعن و المطعون ضدها تتضمن كلها في سببها ضرورة المصلحة ، في حين ان هذه الحالة غير واردة في نص المادة 12 من القانون 11/90 التي ذكرت هذه الحالة على سبيل الحصر وتصبح بالتالي علاقة العمل مبرمة لمدة غير محددة كما أن منصب عمل الطاعن منصب دائما بحكم طبيعته وبقضائه كما فعل فان قاضي الموضوع خرق المواد 12،14 و 49 من القانون 90/11 و عرض حكمه للنقض و الإبطال.

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه انه قضى ان عقد العمل المبرم بين الطاعن و الطعون ضدها المحدد المدة جاء مطابقا في سببه للمادة 12 من القانون 11/90 ، في حين ان ضرورة المصلحة المدرجة كسبب لتحديد المدة لا تدخل ضمن الحالات المذكورة حصريا بالمادة 12 المذكورة ، و عليه و بقضائه كما فعل فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون و تعرض للنقض .

وحيث ان من خسر الدعوى يلزم بالمصاريف .

فلهـــــذه الأســـــــباب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

قبـــول الطعـــن شكـــلا.

وفي الموضوع : نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة عنابة في 2006/01/23 وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية للفصل فيها طبقا للقانـــون.

وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف،

وامرت بتبليغ هذا القرار الكامل برمته إلى الجهة القضائية التي اصدر فيها الحكم المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب على هامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر افريل سنة آلفين وثمانية ميلادية من قبل المحكمة العليا–الغرفة الاجتماعية– القسم الأول–المتركب من الســـــادة :

لعمـــوري محمـــد	رئيس الغرفة رئيســـــــا
بن مسعود رشيـــد	مستشارا مقـــــــررا
بوعـــلام بوعـــلام	مستشـــــــــــارا
بوحلاس السعيـــد	مستشـــــــــــارا
لعـــرج منيـــــرة	مستشـــــــــــارا
مجـــراب الـــدوادي	مستشـــــــــــارا

وبحضـــور السيـــد/ صحـــراوي عبد القادر المحامـــي العـــام،

وبمساعدة السيـــد/ حفصـــة كمال أمين ضبـــــط.

ملف رقم 418952 قرار بتاريخ 2008/01/16

قضية (ش الزراعية لتهيئة الأوراس) ضد (غ-ي)

الموضـــوع : عقد عمل – إطار مسير – عقد نجاعـــة.

قانـــون 90-11 : المادتـــان 12، 14.

مرســـوم 90-290.

المبـــدأ : يعالج قاضي الموضوع وجوبا، فسخ عقد نجاعة الإطار المسير، طبقا للمرســـوم 90-290.

المحكمـــــة العـــليا

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 27/12/2005وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده بعد الاستماع إلى السيد بن مسعود رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة شريفي فاطمة المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث طعنت الشركة الزراعية لتهيئة الأوراس بتاريخ 27/12/2005 في الحكم الصادر عن محكمة باتنة بتاريخ 09/10/2005 في قسمها العمالي الذي ألزمها نهائيا بإعادة إدماج المطعون ضده في منصب عمله الأصلي أو منصب مماثل معا اعتبار عقد عمله غير محدود المدة و رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

حيث التمس المطعون ضده رفض الطعن بالنقض.

حيث التمست النيابة العامة رفض الطعن.

في الشكـــل : حيث أن الطعن بالنقض استوفى أشكاله و أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

في الموضـــوع : حيث أن الطعن بالنقض أسس على وجه وحيد مأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكم والخطأ في تطبيق القانون، و ذلك أن المحكمة اعتبرت منصب عمل المطعون ضده يقتضي الديمومة و بالتالي لا يستوجب لسير عقود عمل محددة المدة، في حين أن عقد العمل المبرم بين الطرفين بتاريخ 2004/03/01 يشير صراحة في مادته الأولى إلى خضوعه للمرسوم90/290 المؤرخ في 1990/09/29 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل لمسيري المؤسسات، مما يعرضه للنقض.

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه أنه وصف خطاء عقد العمل المبرم بين الطرفين أنه غير محدد المدة عملا بالمادتين 12 و 14من القانون90 /11 في حين أن عقد العمل موضوع النزاع هو عقد نجاعة حسب مواصفاته وشروطه طبقا للمرسوم 90/ 290 المؤرخ في 1990/9/29 وكان على قاضي الموضوع في هذه الحالة معالجة النزاع في هذا الإطار و تحت مسؤولية الطرف الذي فسخ العقد وفي حالة إثباتها على المستخدم، القضاء بالتعويض عملا بالمادة 9 من العقد المذكور، وبقضائه كما فعل، فإن قاضي الموضوع عرّض حكمه للنقض.

وحيث أنه من خسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة باتنة بتاريخ 09/10/2005 و بإحالة القضية والأطراف على نفس الحهة

القضائية للفصل فيها من جديد وفقا للقانون. وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جانفي سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية القسم الأول والمتركبة من السـادة :

لعموري محمـد	رئيس الغرفة رئيسا
بن مسعود رشيد	مستشارا (ة) مقررا (ة)
بوعلام بوعلام	مستشارا (ة)
رحابي أحمد	مستشارا (ة)
بو حلاس السعيد	مستشارا (ة)
لعرج منيرة	مستشارا (ة)
مجراب الدوادي	مستشارا (ة)

وبحضور السيد (ة): شريفي فاطمة المحامي العام.
وبمساعدة السيد (ة) عطاطبة معمر أمين الضبط.

ملف رقم 452201 قرار بتاريخ 2008/04/09

قضية (مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كناس وكالة برج بوعريريج) ضد (ح –ط)

الموضـــوع : عجز – ضمان اجتماعي – لجنة العجز–قضاء.

قانون رقم 83-15 المـــادة 30.

قانـــون رقـــم 99-10.

المبـــدأ : الاعتراض على قرار نسبة العجز، الصادر عن هيئة الضمـــان الاجتماعي ، يكون بداءة أمام لجنة العجز الولائية و ليس أمام القضاء.

إن المحكمـــــة العـــلـــــيا

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة بتاريخ 2006/07/08.

بعد الاستماع إلى السيدة/ لعرج منيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة/ شريفي فاطمة المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القـــرار.

حيث طعن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء برج بوعريريج بتاريخ 2006/03/28 الذي قضى بتأييد الحكم

المستأنف الصادر عن محكمة نفس المدينة بتاريخ 31/ 12/ 2005 القاضي بإحالة المطعون ضده على نسبة عجز قدرها 75 % كما حددها الطبيب المعالج قابلة للمراجعة وفقا لقوانين الضمان الاجتماعي و أن يدفع الطاعن مبلغ 2000.00دج جبرا عن الضرر. وأودع في هذا الشأن بتاريخ 08/ 08/ 2006 عريضة ضمنها وجهين للنقض، لم يرد عليها المطعون ضده.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل : حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع :

عن الوجهين المثارين معا لارتباطهما المأخوذين من الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب :

بدعوى أن المطعون ضده قدم طلب إجراء خبرة مرفوق بشهادة طبية للحكيمة غالي فريدة ليست الطبيب المعالج له. و لما تم استدعاؤه من أجل إحضار خبرة الطبيب المعالج الذي هو زرايبي الطاهر فلم يفعل علما و أن هذه الوثيقة ضرورية لملف إجراء الخبرة المنصوص عليه في المادة 22 من القانون 15/83 وبالتالي قدم الشهادة الطبية للطبيب المعالج أمام المحكمة وليس أمام مصالح الطاعن و أن قاضي أول درجة اعتمد نسبة العجز المحدد فيها ويكون بالتالي الحكم المستأنف و بعده القرار المنتقد مخالفين المادة 17 من نفس القانون و التي تجعل جميع الخلافات ذات الطابع الطبي خاضعة وجوبا و ذلك في المرحلة الأولى لإجراءات الخبرة الطبية الوارد تحديدها في المواد 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24 و25 من القانون 15/83 فالقرار المطعون فيه لم يناقش دفوعات و طلبات المطعون

ضده مكتفيا بالقول أن قاضي أول درجة أخذ برأي الطبيب المعالج و لم يأخذ برأي الحكيمة غالي فريدة دون التطرق إلى أصل النزاع المتعلق بسلامة الإجراءات المتبعة من قبل المطعون ضده لإجراء الخبرة مما يعرض قضاءه للنقض.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه، الحكم المستأنف والوقائع التي أورداها أن النزاع الحالي له طابع طبي طالما و أن المطعون ضده يعترض على نسبة العجز وفي هذه الحالة كان عليه الاعتراض أمام لجنة العجز الولائية المنصوص عليها في المادة 30 من القانون 83/ 15 المعدلة و المتممة بالقانون 99/ 10 و ليس كما فعله خطأ لما أقام الدعوى مباشرة أمام المحكمة دون الجوء أمام لجنة العجز لأجل الاعتراض على القرار الصادر عـــن هيئة الضمان الاجتماعي، فقضاة المجلس وقبلهم قاضي الدرجة الأولى لما قبلوا الدعوى و تمسكوا بالاختصاص وفصلوا في طلب المطعون ضده يكونون بذلك خالفوا أحكام المادة 30 من القانون 15/83 المعدلة و المتممة بالقانون 10/99 مما يعرض قرارهم إلى النقض دون إحالة عملا بالمادة 269 طالما و أن النقطة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا لم تترك من النزاع ما يتطلب الفصل فيه.

وحيث أن الخطأ الذي وقع فيه القرار الذي تم إبطاله وقع فيه كذلك الحكم المستأنف و حتى لا يبقى هذا الحكم ساري المفعول وجب تمديد النقض له.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائيـــة.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة العليـــا : قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء برج بوعريريج بتاريخ 28/03/2006 دون إحالة مع التمديد للحكم المستأنف.

وتحميـــل المطعون ضده المصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر أفريل سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول والمتركبة من الســـادة :

لعمـــوري محمـــد	رئيـــس الغرفـــة رئيســـا
لعـــرج منيـــــرة	مستشـــارا(ة) مقـــررا (ة)
بوعـــلام بوعـــلام	مستشـــــــــــارا (ة)
رحـــابي أحمـــــد	مستشـــــــــــارا (ة)
بو حلاس السعيـــد	مستشـــــــــــارا (ة)
مجـــراب الـــدوادي	مستشـــــــــــارا (ة)
بـــن مسعود رشيـــد	مستشـــــــــــارا (ة)

وبحضـــور السيـــد (ة) : شريفي فاطمة المحامـــي الـــعـــام.

و بمســـاعـــدة الســـيد (ة) : عطاطبة معمر أميـــن الـــضـــبط.

ملف رقم 459163 قرار بتاريخ 2008/04/09

قضية (ل-ا) ضد (بنك الفلاحة و التنمية الريفية)

الموضـــوع : ترقية – اتفاقية جماعية – دعوى قضائيـــة.

قانـــون 90-11 المادتان : 61 و 120.

المبـــدأ : تتم ترقية العامل بموجب مقتضيات الاتفاقية الجماعية و ليس بموجب دعوى قضائيـــة.

المحكمـــة العـــلـــيا

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة بتاريخ 23/08/2006 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامـــي المطعون ضدهـــا.

بعد الاستماع إلى السيد/ بن مسعود رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة شريفي فاطمة المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أنه بتاريخ 2006/08/23 طعن السيد (ل-ا) بالنقض في القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية لمجلس باتنة في 2005/01/17 المؤيد للحكم المستأنف المؤرخ في 25/ 01/ 2004 الذي رفض دعواه لعدم التأسيس.

حيث التمست المطعون ضدها رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس.

حيث التمست النيابة العامة رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس حيث ان الرسم القضائي قد سدد.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية القانونية فهو مقبـــول.

في الموضـــوع : حيث أنه أسس على وجهين للنقض.

عن الوجه الأول المأخوذ من انعدام الأساس القانوني : يعاب على القرار المطعون فيه تأسيسه على أنه لا يصوغ للقضاء إجبار المستخدم بمنح العامل ترقية أو إلغاء عقوبة سلطت تعسفيا على هذا الأخير ، في حين أن هذا الحق الأخير في إلغاء العقوبات التعسفية مكرس بموجب القوانين 90/ 11 91/ 29و 96/ 21، و يكون بذلك القرار المطعون فيه جاء خاليا من الأساس القانوني ومعرضا للنقض .

عن الوجه الثاني : المأخوذ من القصور في التسبيب و الذي ينعي فيه الطاعن على القرار المطعون فيه عدم مناقشته لعقوبة القهقرة و التخفيض في السلم المتخذة من طرف المدير نفسه دون احترام الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في المواد 71 ـ85 ـ 98 من النظام الداخلي كما أن المطعون ضدها بتعويضها الطاعن عن المدة التي قهقرته فيها يعد اعترافا منها باقترافها خطأ في حقه، لكن دون منحه المنصب الذي يستحقه بعد التسوية كما أن القرار المطعون فيه لم يناقش هذا الجانب ولا حتى محتوى الاتفاقية الجماعية والمقرر رقم 94/ 10 المؤرخ في 1994/04/27، وبقضائهم كما فعلوا فإن قضاة المجلس خرقوا نص المادة 144من قانون الإجراءات المدنية ، و قصروا في تسبيب قرارهم و عرضوه للنقض .

عن الوجهين الأول و الثاني معا لارتباطهما :

لكن حيث يبين من القرار المطعون فيه و من الحكم المستأنف أن قضاة الموضوع وقفوا من جهة على أن الطاعن تقاضى جميع حقوقه فيما يخص عقوبة القهقرة و من جهة ثانية أنه لم يظهر أنه حرم من التصنيف أو أن المطعون ضدها تعسفت في حقه، كما أنه من المستقر قانونا أن الاتفاقية الجماعية هي التي تحدد شروط وكيفية تصنيف العمال و ترقياتهم و هذا ما قضى به قضاة الاستئناف عن صواب لما صرحوا أن القضاء لا يمكنه ترقية عامل إلى منصب معين ، بل يخضع هذا إلى الإتفاقية الجماعية و السلطة التقديرية للهيئة المستخدمة عملا بنص المادة 61 من القانون 90/ 11 و المادة 120 منه و هذا ما لم يثبته الطاعن ، و عليه وبقضائهم كما فعلوا ، فإن قضاة المجلس أعطوا قضائهم تأسيسا قانونيا و النعي بخلاف ذلك في غير محله .

و حيث أنه من خسر الدعوى يلزم بالمصاريف .

فلهـــــذه الأســـــبـاب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا و إلزام الطاعن المصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر أفريل سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول و المتركبة من الســـــادة :

لعمـــوري محمـــد رئيس الغرفة رئيســـــا

بن مسعود رشيـــد	مستشـــارا (ة) مقررا (ة)
بوعـــلام بوعـــلام	مستشـــــــــارا (ة)
رحـــابي أحمـــــد	مستشـــــــــارا (ة)
بو حلاس السعيـــد	مستشـــــــــارا (ة)
لعـــرج منيـــــرة	مستشـــــــــارا (ة)
مجراب الـــدوادي	مستشـــــــــارا (ة)

بحضور السيـــد (ة) : شريفي فاطمة المحـــامـــي الـــعـــام،

وبمساعـــدة السيـــد (ة) : عطاطبـــة معمر أميـــــن الضبـــط.

ملف رقـــم 386871 قـــرار بتاريخ 2007/11/07

قضيـــة (الديوان الجهوي للحوم لمنطقة الوسط) ضـــد (ب م)

الموضـــــوع : تسريح – منحـــة التسريح – تقـــادم – حقوق دوريـــة.

قانون مدني : المادتـــان 309،321.

المبـــدأ : – التعويض عن التسريح ليس من الحقوق الدورية المتقادمـــة طبقـــا للمادة 309 من القانون المدني.

– يمكن أن تتضمن الاتفاقية الجماعية ما لم يحدد في القانون أو أكثر منه، شريطة أن يكون لصالح العامـــل.

إن المحكمـــــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 07 نوفمبر 2007 بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 ببن عكنون الأبيار الجزائـــر.

بناء على المواد (231. 233. 235. 239. 244. 257) وما تليها من قانـــون الإجراءات المدنيـــة.

بعـــد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة بتاريخ : 26 فيفري 2005 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعـــد الاستماع إلى السيد/ لعموري محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب وإلى السيدة /شريفي فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبـــة.

وبعـــد المداولة القانونية، أصدرت القرار الأتي نصـــه :

حيث طعن الديوان الجهوي للحوم لمنطقة الوسط بالنقض في القرار الصادر عـــن مجس القضاء بالبويرة بتاريخ 10/25/ 2004 والمؤيد لحكم محكمـــة نفس المدينة المؤرخ في 2004/01/24 والقاضي بإلزامه بأن يدفع للمطعون ضـــده (ب-م) مبلغ 257.060.6 دج المتبقى في ذمته ومبلغ 20.000 دج تعويضا عن مختلف الأضـــرار.

وأودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 2005/02/26 عريضة ضمنها ثلاثة أوجه للنقض، رد عليها المطعون ضده ملتمسا في مذكرة جوابه رفض الطعـــن لعدم التأسيس.

وعليـــــــه

مـــن حيث الشكـــل :

حيث استوفى الطعـــن أوضاعه الشكلية وآجاله القانونية فهو مقبـــول.

مـــن حيث الموضـــوع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات، بدعوى أن تسريح المطعون ضده وقع في 1998/01/31 في حين أنه أقام دعواه بتاريخ 2003/08/09 مخالفا بذلك أحكام المادة 309 من القانـــون المدني التي تنص على تقادم الدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالأجور بخمس سنوات. وأن قضـــاة المجس لما لم يأخذوا بهذا المبدأ الذي هو من النظام العام قد عرضوا قضاءهـــم للنقض والإبطـــال.

لكن حيث فضلا عن أن الأجل المنصوص عليه في المادة 307 من ق.م. ليس من النظام العام عملا بأحكام المادة 321 من نفس القانون فإن دعوى الحـــال لا

تتعلق بالمطالبـــة بالأجور وإنما بالمطالبة بمنحة التسريح التي لا تدخل في الحقوق الدورية التي جاءت بها المادة 309 من ق.م. وعليه فإن الوجه غير مؤسس.

عز الوجهين الثاني والثالث معا لتشابههما : والمأخوذين من مخالفة القانون وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن القرار المؤيد للحكم المستأنف قد خـــالف المرسوم التشريعي رقم 09/94 المادة 22 و 23 منه التي حددت مبلغ التعويض عن التسريح بثلاثة (03) أشهـــر فقط.

كما أن المادة 35 من نفس المرسوم ألغت المادة 72 من القانون 11/90 التي كانت تمنح تعويضا قدره شهر واحد عن كل سنة عمل في حدود 15 شهـــرا. وبذلك يكون المجلس قد خالف القانون لما أسس قضاءه على الاتفاقية المؤرخة في 1997/01/06 التي أصبحت لاغيه مادام أنها جاءت مخالفة للمادة 22 و 35 السالفتي الذكر.

لكن حيث أن القرار المطعون فيه لما أسس قضاءه على أن الطاعن ملزم بتنفيذ ما جاء في الاتفاقية التي أبرمها كمستخدم مع ممثلي العمال والتي تمنح لهم راتب شهرين عن كل سنة عمل طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين فإنه كان على صواب و لم يخالف القانـــون.

ذلك أنه يمكن أن تتضمن الاتفاقية مالا يوجد في القانون أو أكثر ما يسمح به شريطة، أن يكون ذلك لصالح العامل. وعليه فإن الوجه غير مؤسس.

حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بالمصاريف.

لهـــذه الأسبـــــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

- قبـــول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعـــا.
- تحميـــل الطاعن المصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر نوفمبر سنة ألفين وسبعة من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المشكلة من الســـــادة :

لعمـــوري محمـــد	الـــرئيس المقـــرر
بوعـــلام بوعـــلام	المستشـــــــار
بوحـــلاس السعيد	المستشـــــــار
رحـــابي أحمـــــد	المستشـــــــار
لعـــــرج منيـــرة	المستشـــــــارة
محـــراب الـــدوادي	المستشـــــــار
بن مسعود رشيـــد	المستشـــــــار

وبحضور السيـــدة/ شريفي فاطمة المحامية العامـــة،

وبمساعدة السيـــد/ معمر عطاطبة رئيس أمين ضبط القســـم.

ملف رقـــم 404460 قرار بتاريخ 2007/12/05

قضيـــة (ح ع م) ضد (ق خ ومن معـــه)

الموضـــوع : تنبيـــه بالإخلاء – إيجار – استعادة الأمكنة – فسخ الإيجـــار.

قانـــون مدني : المـــواد : 119،498،529،530،531.

المبـــدأ : الجمع في التنبيه بالإخلاء، بين دعوى فسخ الإيجار ودعـــوى استعادة السكـــن، خطأ في تطبيق القانـــون.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 05 ديسمبر 2007 بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيـــار.

بناء على المواد 231. 233. 235. 239. 244. 257 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعد الإطلاع على مجموع على أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 31 جويلية 2005 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

وبعد الاستماع الى السيد/ بوحلاس السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ عيبودي رابح النائب العام المساعد في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

حيث طعنت بالنقض السيدة (ح ع م م) أرملة (س ب) في القرار الصادر بتاريخ 2005/04/18 عن مجلس قضاء مستغانم الذي أيد الحكم الصادر بتاريخ 2004/04/16 عن محكمة نفس المدينة القاضي بإنهاء عقد الإيجار والحكم بطردها من المسكن المتنازع و كل شاغل بإذنهـــا.

حيث أن المطعـــون ضدهما ردا على عريضة الطعن وتمسكا برفضهـــا.

وعليـــــــه

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض استوفى آجاله وأشكاله القانونية لذلك فهو مقبـــول.

في الموضوع : حيث تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة مذكرة ضمنتها وجهين للنقض.

الوجـــه الأول : انعـــدام الأساس القانوني.

الوجـــه الثاني : الخطـــأ في تطبيق القانـــون.

عـــن الوجه التلقائي المثار : المأخوذ من مخالفة القانون دون حاجة لمناقشة الوجهين المثاريـــن :

حيث يبين مـــن القرار المطعون فيه والوثائق المقدمة أمام المحكمة العليـــا وبالأخص التنبيه بالإخلاء الموجه للطاعنة بتاريخ 2003/04/06 من قبل المطعون ضدهما أنهما أسس دعواهما منذ البداية على فسخ عقد الإيجار بسبب تخلـــي المستأجـــرة عن التزامها التعاقدي المتمثل في عدم تسديد ثمن الإيجار المترتب في ذمتها إلى المؤجرين وامتناعها القيام بذلك من جهة ومن جهة ثانية على ممارســـة حق استفادة العين المؤجرة للاستعمال الشخصـــي.

وحيث أن التنبيه بالإخلاء الذي أسست عليه الدعوى و التي تم الفصل فيها بموجب القرار المطعون فيه جمع بين دعوى فسخ الإيجار التي تحكمها المادة 119 و498 من القانون المدني ودعوى استعادة الأمكنة المؤجرة التي تحكمها المواد 529، 530، 531 من ذات القانون و أن الجمع بين الدعويين في دعوى واحدة غير جائز قانونا. ذلك أن لكل دعوى شروط وإجراءات قانونية خاصة بها فرضها القانون على المؤجر إتباعها قبل رفع الدعوى هذه الشروط والإجراءات يجب أن يتضمنها التنبيه بالإخلاء في دعوى الاستعادة وفي الإنذار في دعوى فسخ العقد.

و لما كان كل واحد من الإجراءين المذكورين في دعاوى الإيجار هو المحدد لنطاق النزاع لكل دعوى وحسب ما يتضمنه كل منهما من الأسباب القانونية التي تحرم الشاغل من حق البقاء في الأمكنة و لايمكن الخروج عن هذا النطاق. إذ كان على قضاة المجلس أن يتفحصوا أول ما يتفحصوه هو عدم صحة التنبيه بالإخلاء والذي كان من البداية مخالفا للقانون ومتى كان الأمر غير ذلك فإن كل الإجراءات المتخذة في الدعوى باطلة وعديمة الأثـــر.

و حيث أن القرار و بفصله كما فعل لم يترك من النزاع ما يتطلب الفصل فيه فإن النقض يكون دون إحالة عملا بالمـــادة 269 ق.إ.م .

وحيث أن الحكم المستأنف لما أسس قضاءه على تخلي المستأجرة عن التزاماتها التعاقدية و فقط، في حين أن التنبيه وحسب ما تم شرحه أعلاه جمع بين دعويين وهو خطأ لا يسمح به القانون لذلك فإنه ارتكب نفس الخطأ الذي وقع فيه القرار المطعون فيه ولكي لا يبق هذا الحكم ساري المفعول بعد النقض دون إحالة توجب تمديد هذا النقض للحكم المستأنف.

وحيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق خاسر الدعوى وفقا للمادة 270 من ق.إ.م .

لهـــذه الأسبـــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2005/04/18 عن مجلس قضاء مستغانم دون إحالة مع التمديد للحكـــم المستأنف الصادر بتاريخ 2004/04/16 عن محكمة نفس المدينـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر من سنة ألفين وسبعة من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المشكلة من الســـادة :

لعمـــوري محمـــد	الـــــــــرئيس
بوعـــلام بوعـــلام	المستشـــــــــار
بوحـــلاس السعيـــد	المستشار المقـــرر
رحـــــابي أحمـــــد	المستشـــــــــار
لعـــــرج منيـــــرة	المستشـــــــــارة
مجـــراب الـــــدوادي	المستشـــــــــار
بـــن مسعود رشيـــد	المستشـــــــــار

وبحضور السيـــد/ عيبودي رابح النائب العام المساعـــد،

وبمساعدة السيـــد/ معمر عطاطبة رئيس أمين ضبط القســـم.

ثالثـــــا : نصـــوص قانونيـــة

أهـــم النصـــوص القانونيـــة
المنشـــورة بالجريـــدة الـــرسميـــة
مـــن شهـــر جانفـــي إلى شهـــر جـــوان 2008

الحـــروف الأبجديـــة	الموضـــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريـــدة الرسميـــة رقم العدد
ا	**إدارة السجون**	مرسوم تنفيذي رقم 08-167 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008، يتضمن القانون الأساســي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجــون.	30
	إرهـــاب	- قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1429 الموافق 30 مارس سنة 2008، يحدد شروط تطبيق المادة 21 مـــن القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجـــة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقايـــة من تبييض الأموال وتمويل الإرهـــاب ومكافحتهـــا.	25

الحـــروف الأبجديـــة	الموضـــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريـــدة الرسميـــة رقم العدد
ا	استثمـــــار	- مرسوم تنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1429 الموافق 24 مارس سنة 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايـــا وكيفيـــات ذلك.	16
	أســـــلاك مشتركـــة في المؤسســـات والإدارات العموميـــة	- مرسوم تنفيذي رقم 08-04 مؤرخ في 11 محـــرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، يتضمن القانـــون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركـــة في المؤسســـات والإدارات العموميـــة.	03
	أعـــوان متعاقـــدون	- قرار مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1429 الموافق 7 أبريل سنـــة 2008، يحدد تشكيل الملف الإداري وكيفيات تنظيم توظيف الأعوان المتعاقدين وكذا إجـــراءات الإعـــلان.	25

الحـــروف الأبجديـــة	الموضـــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريـــدة الرسميـــة رقم العدد
ا	امتيـــــاز	-مرسوم تنفيذي رقم 08-57 مؤرخ في 6 صفـــر عام 1429 الموافق 13 فبراير سنة 2008، يحدد شروط منح امتياز استغلال خدمات النقل البحري وكيفياتـــه.	09
		-مرسوم تنفيذي رقم 08-58 مؤرخ في 6 صفـــر عام 1429 الموافق 13 فبراير سنة 2008، يحدد مبلغ حقوق امتياز استغلال خدمات النقل البحري.	09
ت	تأمينـــــات اجتماعيـــــة	- قانون رقم 08-01 مؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، يتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عـــام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينـــات الاجتماعيـــة.	04

الحـــروف الأبجديـــة	الموضـــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريـــدة الرسميـــة رقم العدد
ت	تبييض أموال	- قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1429 الموافق 30 مارس سنة 2008، يحـــدد شروط تطبيق المادة 21 مـــن القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجـــة عـــام 1425 المـــوافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية مـــن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهـــا.	25
	تحقيق عقاري	- مرسوم تنفيذي رقم 08-147 مـــؤرخ في 13 جمادى الأولى عـــام 1429 الموافق 19 مايو سنة 2008، يتعلق بعمليـــات التحقيق العقـــاري وتسليـــم سنـــدات الملكيـــة.	26
	تربيـــة وطنية	- قانون رقم 08-04 مؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، يتضمن القانون التوجيهـــي للتربيـــة الوطنيـــة.	04

الحـــروف الأبجديـــة	الموضـــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريـــدة الرسميـــة رقم العدد
ت	تسليم مجرمين	- مرسوم رئاسي رقم 08-85 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1429 الموافق 9 مارس سنة 2008، يتضمن التصديق علـــى اتفاقيـــة تسليـــم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة اسبانيا، الموقعة بالجزائر في 12 ديسمبر سنـــة 2006.	14
	تعليـــم مهنـــــي	- قانون رقم 08-07 مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين.	11
	تكويـــن مهنـــــي	- قانون رقم 08-07 مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين.	11

الحـــروف الأبجديـــة	الموضـــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريـــدة الرسميـــة رقم العدد
ت	تمويـــل إرهـــاب	- قـــرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1429 الموافق 30 مارس سنـــة 2008، يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجـــة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنـــة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهـــاب ومكافحتهـــا.	25
ج	جمـــارك	- مقرر مؤرخ في 11 صفر عام 1429 الموافق 18 فبراير سنة 2008، يعدل المقرر المؤرخ في 17 شوال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999 الذي يحدد كيفيـــات تطبيق المادة 67 من قانون الجمـــارك.	26
		- مقرر مؤرخ في 11 صفر عام 1429 الموافق 18 فبراير سنة 2008، يعدل المقرر المؤرخ في 17 شوال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999 الذي يحدد كيفيـــات تطبيق المادة 141 من قانون الجمـــارك.	26

الحـــروف الأبجديـــة	الموضـــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريـــدة الرسميـــة رقم العدد
ج		- مقـــرر مؤرخ في 11 صفر عام 1429 الموافق 18 فبراير سنة 2008، يعدل المقرر المؤرخ في 17 شوال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999 الذي يحدد كيفيـــات تطبيق المادة 156 من قانون الجمـــارك.	26
ح	حجـــاب	- مرسوم تنفيذي رقم 08-05 مؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمـــال المهنيين وسائقـــي السيارات والحجـــاب.	03
ر	رأسمـــال استثمـــاري	-مرسوم تنفيذي رقم 08-56 مؤرخ في 4 صفر عام 1429 الموافق 11 فبرايـــر سنة 2008، يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثمـــاري.	09

الحـــروف الأبجديـــة	الموضـــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريـــدة الرسميـــة رقم العدد
ر	رهـــــن	- قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1428 الموافق 5 نوفمبر سنة 2007، يحدد نماذج المطبوعـــات المستعملة في ميادين إجـــراء الإشهـــار العقاري وجدولي قيد الرهـــن وتجديـــده.	17
س	سائقـــــو السيـــارات	- مرسوم تنفيذي رقم 08-05 مؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 ينايـــر سنـــة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجـــاب.	03
	سكن عمومي إيجـــــاري	- مرسوم تنفيذي 08- 142 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 11 مايـــو سنة 2008، يحدد قواعـــد منح السكن العمومي الإيجـــاري.	24

الحـــروف الأبجديـــة	الموضـــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريـــدة الرسميـــة رقم العدد
س	سندات ملكية	- مرسوم تنفيـــذي رقم 08-147 مـــؤرخ في 13 جمادى الأولى عـــام 1429 الموافق 19 مايو سنة 2008، يتعلـــق بعمليات التحقيق العقـــاري وتسليـــم سنـــدات الملكيـــة.	26
ش	شركـــة الرأسمـــال الاستثمـــاري	-مرسوم تنفيذي رقم 08-56 مؤرخ في 4 صفر عام 1429 الموافق 11 فبراير سنة 2008، يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثمـــاري.	09
	شهر عقـــاري	- قـــرار مؤرخ في 24 شوال عام 1428 الموافق 5 نوفمبر سنة 2007، يحدد نماذج المطبوعات المستعملـــة في ميادين إجراء الإشهـــار العقـــاري وجدولي قيد الرهن وتجديـــده.	17
	شيـــك بـــدون رصيـــد	-نظام رقم 08-01 مؤرخ في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتهـــا.	33

الحـــروف الأبجديـــة	الموضـــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريـــدة الرسميـــة رقم العدد
ص	صفقـــات عموميـــة	- مرسوم تنفيذي رقم 08-06 مؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 ينايـــر سنة 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998، والمتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمـــه وسيره.	05
ض	ضريبـــة تكميليـــة علـــى الناتج	- مرسوم تنفيذي رقم 08-01 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يحدد قائمة النشاطات التي يمكن تدعيمها وكيفيات تنفيذ عملية دعم النتائج وتطبيق النسبة المخفضـــة للضريبـــة التكميلية على الناتج.	01
	ضمـــــان اجتماعـــي	- قانـــون رقم 08-08 مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، يتعلـــق بالمنازعـــات في مجـــال الضمـــان الاجتماعـــي.	11

الحـــروف الأبجديـــة	الموضـــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريـــدة الرسميـــة رقم العدد
ط	طيران مـــــدني	- قانون رقم 08-02 مؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 ينايـــر سنـــة 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنـــة 1998 الـــذي يحدد القواعد العامة المتعلقـــة بالطيران المدني .	04
ع	عقود الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفيـــة	- مرسوم تنفيذي رقـــم 08-44 مؤرخ في 26 محرم عـــام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 ، يعدل المرســـوم التنفيذي رقـــم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان عـــام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفيـــة.	07

الحـــروف الأبجديـــة	الموضـــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريـــدة الرسميـــة رقم العدد
ع	علاقات العمل المتعلقـــة بالصحفيين	- مرسوم تنفيذي رقم 08-140 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2008، يحـــدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين	24
	عمال مهنيـــون	- مرسوم تنفيذي رقم 08-05 مؤرخ في 11 محـــرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجـــاب.	03
ق	قانون إجراءات المدنية و الإدارية	- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإداريـــة.	21
	قانـــون دولي إنساني	- مرسوم رئاسي رقم 08-163 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008، يتضمن إحـــداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.	29

الحـــروف الأبجديـــة	الموضـــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريـــدة الرسميـــة رقم العدد
ق	قيمة جمركية	- قـــرار مؤرخ في24 ذي القعدة عام 1428 الموافق 4 ديسمبر سنـــة 2007، يحدد شكل ومضمون التصريح بالعناصر المتعلقة بالقيمة الجمركيـــة.	05
م	مؤسســـة استشفائيـــة متخصصـــة	- مرسوم تنفيذي رقم 08-62 مؤرخ في 17 صفـــر عام 1429 الموافق 24 فبراير سنة 2008، يتمم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقـــم 97-465 المؤرخ في 2 شعبـــان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشـــاء المؤسســـات الاستشفائيـــة المتخصصـــة وتنظيمهـــا وسيرهـــا.	10
	مؤسســـة العمل المحمي	- مرسوم تنفيذي رقم 08-83 مؤرخ في 26 صفر عام 1429 الموافق 4 مارس سنة 2008، يحدد شروط إنشاء مؤسسات العمل المحمي وتنظيمها وسيرهـــا.	13

الحـــروف الأبجديـــة	الموضـــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريـــدة الرسميـــة رقم العدد
م	**مؤسســـة المساعدة عن طريق العمل**	– مرسوم تنفيذي رقم 08-02 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 المـــوافق 2 يناير سنة 2008، يحدد شروط إنشـــاء مؤسســـات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها و سيرهـــا.	02
	مؤسســـة عموميـــة استشفائية	– مرسوم تنفيذي رقم 08-61 مؤرخ في 17 صفر عام 1429 الموافق 24 فبراير سنة 2008، يعدل ويتمم قائمة المؤسسات العموميـــة الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقـــم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 المـــوافق 19 مايـــو سنة 2007 والمتضمن إنشـــاء المؤسســـات العموميـــة الاستشفائيـــة والمؤسسات العمومية للصحة الجواريـــة وتنظيمها وسيرهـــا.	10

الحـــروف الأبجديـــة	الموضـــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريـــدة الرسميـــة رقم العدد
م	مؤسســـة عموميـــة اقتصاديـــة	- أمر 08-01 مؤرخ في 21 صفر عام 1429 الموافق 28 فبراير سنـــة 2008، يتمم الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمـــادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنـــة 2001، والمتعلق بتنظيـــم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتهـــا.	11
		- قانون رقم 08-10 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 08-01 المؤرخ في 21 صفر عام 1429 الموافق 28 فبراير سنـــة 2008 الذي يتمم الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنـــة 2001 والمتعلق بتنظيـــم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتهـــا.	27

الحـــروف الأبجديـــة	الموضـــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريـــدة الرسميـــة رقم العدد
م	مؤسسة عمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي	- مرسوم رئاسي رقم 08-102 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008، يحدد القانـــون الأساســـي النموذجـــي للمؤسسات العمومية ذات الطـــابع الصناعي وذالتجاري التابعة للقطـــاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.	17
	مؤسسة عمومية للصحة الجوارية	- مرسوم تنفيذي رقم 08-61 مؤرخ في 17 صفر عام 1429 الموافق 24 فبراير سنة 2008، يعدل ويتمم قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤســـات العموميـــة الاستشفائيـــة والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرهـــا.	10

الحـــروف الأبجديـــة	الموضـــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريـــدة الرسميـــة رقم العدد
م	مركز وطني للسجـــل التجـــاري	– مرسوم تنفيذي رقم 08-43 مؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجـــل التجاري وتنظيمه	07
	منازعات في الضمـــان الاجتماعي	–قانون رقم 08-08 مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008،يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .	11
	ميـــــاه	–قانون رقم 08-03 مؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالميـــاه.	04

الحـــروف الأبجديـــة	الموضـــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريـــدة الرسميـــة رقم العدد
ن	**نظـــام محاسبي مالي**	- مرسوم تنفيذي رقم 08-156 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008، يتضمن تطبيق أحكـــام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنـــة 2007 والمتضمن النظـــام المحاسبي الـــمالي	27
	نقـــل بحري	- مرسوم تنفيذي رقم 08-57 مؤرخ في 6 صفر عام 1429 الموافق 13 فبراير سنة 2008، يحدد شروط منح امتياز استغلال خدمات النقل البحري وكيفياتـــه.	09
		- مرسوم تنفيذي رقم 08-58 مؤرخ في 6 صفر عام 1429 الموافق 13 فبراير سنة 2008، يحدد مبلغ حقوق امتياز استغلال خدمات النقل البحري .	09

الحـــروف الأبجديـــة	الموضـــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريـــدة الرسميـــة رقم العدد
و	وزارة العدل	-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 محرم عام 1429 الموافق 6 فبراير سنـــة 2008، يحدد قائمة اللوازم والخدمات الخاصة لصالح وزارة العدل التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصـــة.	25

مـــن نشـــاط المحكمـــة العليـــا

المحكمـــة العليـــا الجمعيـــة العامـــة

20 أفريـــل 2008

تقرير عن سيـــر التطبيقة الإعلام آليـــة للمحكمـــة العليـــا

المستشـــار جمـــال الديـــن قراوي

المكلف بإدارة ومتابعـــة التطبيقـــة

- السيـــد الرئيـــس الأوّل للمحكمـــة العليـــا.
- السيـــد النائـــب العـــام لـــدى المحكمـــة العليـــا.
- السيدات والســـادة الزملاء قضـــاة المحكمة العليـــا.

مقـــدمـــــة :

* تحقيقـــا لبرنامج فخامة السيد رئيس الجمهورية المتعلق بإصلاح العدالة، قامت وزارة العدل بإعداد نظام إعلام آلي يحتوي على برامج معلوماتية تتكفـــل بتسيير الملفات القضائية يهدف إلى عصرنة قطاع العدالـــة وتقريبها من المواطن.

* وفي هـــذا الإطار شرع السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا ابتداء من الفصل الثالث لعام 2006 بعقد اجتماعات متعدّدة مع إطارات ومهندســـي المديرية العامة لعصرنة العدالة تهدف إلى دراسة الامكانيات الواجب توافرهـــا وإعـــداد دفتر شروط لإنجاز التطبيقة، انتهت إلى ما يلـــي :

أولا : الامكانيـــات الماديـــة :

1) إنجاز تطبيقة تتوافق والإجراءات المعمول بها على مستوى المحكمة العليا.

2) إنجـــاز شبكة تشمل جميع مكاتب ومصالح المحكمة العليا ترتبط بموزع "serveur" لتسييرهـــا.

3) تـــوفير أجهزة حاسوب يتناسب عددهـــا ومتطلبات التطبيقـــة.

ثانيـــا : الامكانيـــات التقنيـــة والإجرائيـــة :

1) تعيين السيـــد المستشار جمال بوزرتيني لإدارة ومتابعة التطبيقـــة.

2) عقـــد اجتماعات تنسيقية مع مهندسي المديرية.ع.ع.ع. تهـــدف إلى المعاينـــة الميدانية وتوضيح الإجراءات القانونية والقضائية وكيفية سير الملفـــات والطعون والبريد والمراحل التي ينبغي وجوبا المرور عليها، لصبها في شكل أنظمة معلوماتية تلبي الغرض المطلـــوب.

3) تكويـــن أمناء الضبط على كيفية سير التطبيقة الجديـــدة.

– مع نهاية شهر ديسمبر 2006 وبداية شهر جانفي 2007 تمّ إنجاز شطري دفتر الشروط المتعلق بالإمكانيات المادية والتقنية في زمن قياسي والمتمثـــل في :

– إنجـــاز الشبكة والموزع "serveur" وتأطيره بمجموعة مـــن المهندسين للإشـــراف والمتابعـــة.

– تدعيم جميع مصالح المحكمة العليا (الرئاسة،النيابة العامة، أمانات الضبط، البريد والإحصائيات وغيرها بأعوان جـــدد.

– تزويـــد جميع مصالح المحكمة العليا بأجهزة حاسوب متطـــورة.

– الإنجاز الأوّلي للتطبيقة الإعلام آلية للمحكمة العليا من طرف مهندسي المديرية العامة لعصرنة العدالة، وبعد معاينتها وإدخال بعض التعديلات عليها من خلال الملاحظات التي أبداها قضاة المحكمة العليا المكلفين من قبل السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا من بينهم السادة جمال بوزرتيني ومحمد اسمايـــر.

– شـــرع في تكوين سريع لأمناء ضبط جميع مصالح المحكمة العليا لتعلّم كيفية التحكم في سير التطبيقة الجديـــدة.

بدايـــة العمـــل بالتطبيقـــة :

* لإنجاح العملية اتخذ السيد الرئيس الأول جملة من الإجراءات الصارمـــة، لوضع حدّ نهائي للتردّد الذي ظهر على الكتاب في تقبل التطبيقة الجديـــدة.

– وقف العمـــل بالتطبيقة القديمة، إلاّ فيما يتعلق بالبحث والاطـــلاع.

– وجوب تسجيل وفهرسة القرارات الجزائية والمدنية لشهر جانفي 2007 بالتطبيقة الجديـــدة.

– تسجيـــل الطعون ابتداء من شهر جانفي 2007 بالتطبيقة الجديـــدة.

– العمل على إدخال الملفات القديمة عند الجدولة بالنسبة للقضايا الجزائية، وابتداء من توزيع القضايا على المستشارين بالنسبة للقضايا المدنيـــة.

مـــا أنجز خلال الفصل الأول لعـــام 2007

*** القضايا المسجلة في جميع الغرف: حوالي 20.000 قضيـــة.**

– الغرفـــة الجنائيـــة : المفهرســـة : 790

– غرفة الجنح والمخالفـــات : المفهرســـة : 8919

– الغرفـــــة المدنيـــة : المفهرســـة : 1081

– الغرفـــــة العقاريـــــة : المفهرســـة : 1538

– الغرفـــــة الاجتماعيـــــة : المفهرســـة : 2540

– غرفة الأحوال الشخصيـــة : المفهرســـة : 678

– الغرفة التجارية والبحريـــة : المفهرســـة : 685

الإشكـــالات المسجلـــة خلال هـــذه الفتـــرة :

وتنقســـــم إلى قسمين:

– 1– إشكـــالات ذات طابع شكلي وإجرائـــي :

وهـــي النقائص التي تعود إلى التطبيقة نفسها وقد تمّ تداركها بمساعـــدة مهندســـي المديرية العامة لإصلاح العدالـــة.

- 2- إشكـــالات ذات طابع بشري :

أنـــه نتيجة تفاوت القدرات لدى الكتاب في مدى استيعاب أنظمة التطبيقة، وتفـــوق مجموعة على أخرى. استغلّت مجموعة لم نتمكن من تحديدها الفـــراغ السائد آنذاك الذي يسمح لكل كاتب بالتدخل في نطاق ومجال كاتب آخـــر بمسح وإلغاء بيانات مدونة من طرف هذا الأخير.

مما خلق بلبلة وفوضى أثـــرت على حسن سير العمليـــة.

* وقـــد تمّ تداركها عن طريق حماية مجال كل كاتب بواسطة رموز سريـــة خاصة بكل واحد منهـــم.

* تدخـــل السيد الرئيس الأول للمحكمـــة العليا بموجب مذكرة رقـــم 01/م ع/رأ/2007 للتحذير من التمادي في مثل هذه التصرفات. ساهـــم في القضاء على هذا الإشكـــال.

*** بموجب أمـــر صادر عن السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا مؤرخ في 2007/4/18 تمّ تعيين المستشار قراوي جمال الدين خلفا للمستشار بوزرتيني جمال لتسيير وإدارة التطبيقة الجديـــدة.**

الزيـــارة الميدانية لمعالي وزير العدل حافظ الأختـــام :

* الزيـــارة الميدانية التي قام بها معالي وزير العدل حافظ الأختام للمحكمة العليا بتاريخ 2007/03/27 والملاحظات التي أبداها من خلال معاينته للتطبيقة.

* دعـــا السيد الرئيس الأول إلى عقد اجتماع بمقر المحكمة العليا لدراسة النقاط المثارة من قبل معالي وزير العدل حافظ الأختام بحضور السيد المدير العام وإطارات المديرية العامة لعصرنة العدالة والتي تمّ التكفل بهـــا :

– **الشباك الوحيد** : متكفل به في إطار التطبيقة الحالية. مع التأكيد على ضرورة إزالة إمكانية الطباعة على هذا المستـــوى.

– **الترقيم حسب نوعية القضايـــا** : التطبيقة الجديدة قائمة أساسا على رقم الطعن 06 أرقام، وبالتالي فإن التخلي عن هذا النظام من شأنه أن ينه العمل بالتطبيقة الحالية، ويتطلب دراسة وبرمجة جديدة تماما تتكفل بهذه المستجـــدات.

– **نافذة مراجعة مع المجالس القضائيـــة** : خلق نافذة مراجعة في حالة وجـــود نقص في ملف طعن مادي بين النيابة العامة للمحكمة العليا ونيابة المجالس القضائية. وقـــد تمّ التكفل بها وإنجازهـــا.

المتابعـــة اليومية لسير التطبيقة والاجتماعات المنعقدة لمعالجة الإشكالات

اجتمـــاع 2007/04/25 : وتمّ فيه التكفل بما يلـــي :

- إضافـــة البيانات والمعطيات المغفلة بمكتب الإحصائيـــات.
- إضافـــة بعض الخانات الخاصة ببريد النيابة العامة ومصلحة الجلسات.
- إضافـــة بعض الخانات الخاصة بالنيابة العامـــة.
- النقائص الـــواردة بمكتب المساعدة القضائيـــة.
- طـــرح إشكالية فهرسة قضايا التنـــازل.
- إدراج أسمـــاء المستشارين في الجـــدول.
- تغيير نمـــوذج القـــرار.
- إضافة بعض الخانات بالنافذة الخاصة بالتعديلات لتمكين المهندسات من تصحيح الأخطـــاء.

اجتمـــاع 2007/05/07 :

- تم إيجـــاد الحلول لبعض المشاكل المطروحة وهي كما يلـــي :
- "مسار البريد" النيابة العامة لمتابعة البريد المحوّل لمصالح أخـــرى.
- تصحيح الخلل في تسجيل النيابة العامة لطلبات الإفراج المـــؤقت.
- إضافة رقم الرسالة المضمنة وتاريخ الإرسال في مصلحة التبليغ النيابة العامـــة.
- استبـــدال " رفض الاستدراك" "برفض الالتماس" في المادة المدنيـــة.
- فهرسة الطاعن الوحيد المتنازل عاديا. وفي حالة وجوده مع آخرين غير متنازلين يفهرس بفهرس القســـم.

يـــوم 2007/06/04 :

- حضور المهندسان لحل بعض المشاكـــل :
- تم حـــل مشكل الأطراف التي لا تظهر في قضايا التنـــازل.
- مناقشـــة بعض النقاط التي ستدرج لاحقـــا :
- الطباعـــة غير موجودة في مكتب إرسال الملفات بالرئاســـة الأولى.
- المطبوعـــة الخاصة بالإشهاد بالتنازل تنقصها المعلومـــات.
- الجـــداول المستخرجة من الإحصائيات تحمل أرقاما غير صحيحـــة.

يـــوم 2007/06/17 :

- تم حـــل المشاكل المطروحة يوم 2007/06/04 ما عـــدا :
- الطباعـــة غير موجودة في مكتب إرسال الملفات بالرئاســـة الأولى.
- المطبوعـــة الخاصة بالإشهاد بالتنازل تنقصها المعلومـــات.

المجهـــودات المبذولة مـــن جانفي 2007 لغاية 2007/7/28 توصلت إلى تسجيل 61.871 قضيـــة.

اجتمـــاع 2007/08/11 : وتمّ فيه التكفل بأغلب انشغالات النيابـــة والغرف كما يلـــي :

- حـــل معظم المشاكل على مستوى مكتب الإحصائيـــات.
- إضافـــة خانة المخاطبة "الملفات الناقصة" بين النيابة العامـــة والمجالس والقيام بتجربتهـــا.
- إضافـــة بعض الخانات الخاصة المطلوبة من طرف النيابة العامـــة.
- حـــل جميع النقائص الواردة بمكتب المساعدة القضائيـــة.
- حـــل إشكالية قضايا التنـــازل.
- إدراج أنواع منطوق القرار المطلوبة. وإجراء تغييرات تخص نموذج القرار.
- العمل على إدراج بعض النماذج والمطبوعات الخاصة بالمحاكم العسكرية.
- العمـــل على استخراج جداول الجلسات للغرف المختلفة بصفة آلية من أمانات الضبط المختلفـــة.
- إنجاز وتجربة إمكانية اطلاع المتقاضين على مآل طعونهم من أي مجلس قضائي في شكل صورة غير قابلة لأي تغيير، في انتظار تعميمها على جميع المحاكم.

تقديم عرض حال شامل لكيفية سير التطبيقة وتقديم كل التوضيحات اللازمة على جميع استفسارات كل من معالي وزير العدل الإماراتي ومعالي وزير العدل التونسي بمناسبة زيارتهما الرسميـــة لمقرّ المحكمة العليـــا.

اجتمـــاع يـــوم 2007/12/30 :

- تم حـــل أغلب المشاكل المطروحـــة :
- بالنسبة للإحصائيات الخاصة بالغرف تم إضافة القضايا المتبقية للفصل حسب التكييف.
- التغيير في بعض نمـــاذج القـــرارات.
- بالنسبة للنيابة العامة تم إضافة نافذة خاصة بإحصائيات النيابة العامـــة.
- إضافة نافذة خاصة بالإحصائيات بالنسبة لكل غرفـــة.
- إضافة إمكانية تعديل منطوق القرار بالنسبة للنافذة الخاصة بالمهندسات.

الاجتمـــاع التقييمـــي المنعقد خلال شهر مـــارس 2008 :

- الموافقـــة على إمكانية مراجعة المستشارين لقراراتهم وإدخال التغييرات الضرورية عليها التي تسجل مباشرة على مستوى أمانة الضبط المعنية بالمحكمـــة العليا، من المجالس القضائية أين يوجد مقر سكناهم مـــن خلال شبكة الأنترانت التي تربط المحكمة العليا بالمحاكم والمجالس، عن طريق توفير مكتب في كل مجلس قضائي والدخول مباشرة للتطبيقة بواسطة الرمز السري للمستشـــار المعني.
- التأكيـــد على جمع المشاكل المتبقية وحصرها ليتم التكفل بها جملة ربحا للوقت والمجهـــود.
- تمّ التكفل نهائيا بمسألة جدول الجلسات الذي أصبح يستخرج آليا من التطبيقـــة.

المسائـــل الأساسيـــة التي بقيت عالقـــة :

- مسألة التكييفات بالنسبة لكل غرفة، لعدم تقديم بعض الغرف للتكييفات المقترحـــة.

- لم نتمكـــن من إدخال نماذج القرارات، لعدم تقديم بعض الغرف لهـــذه النماذج، ليتم عرضها على السيد الرئيس الأول قبل إدماجها بالتطبيقـــة.

- إضافـــة خانة خاصة بمصلحة الجلسات للنيابة العامـــة.

- تعميـــم التطبيقة على غرف التحقيق ولجنتي التعويض والمحامين.

مـــا تمّ إنجازه على مستوى التطبيقة الجديـــدة :

حتى 2008/4/19 وصـــل إلى : 147.457 طعـــن

أولا : فيمـــا يتعلق بالطعون الجزائيـــة : 106.210 قضيـــة.

- الغير مسجلة جنح ومخالفات/ 22.418 قضية. جنايات : 94 قضيـــة.

ثانيـــا : فيما يتعلق بالطعون المدنيـــة : 41.247 قضيـــة.

- الغير مسجلة بالغرفة المدنيـــة : 854 قضيـــة.
- الغير مسجلة بالغرفة العقاريـــة : 400 قضيـــة.
- الغير مسجلة بغرفة الأحوال الشخصية والمواريث : لا شـــيء
- الغير مسجلة بالغرفة التجارية والبحريـــة : لا شـــيء.
- الغير مسجلة بالغرفة الاجتماعية: لا شـــيء.

المجمـــوع : المسجلـــة : 147.457 الغير مسجلـــة : 23.766

التكـــويـــــن :

- **بالنسبـــة لأمانـــة الضبط :**

قام المستشار المكلف بالتطبيقة بالتكوين الدوري لجميع أسلاك أمانة الضبط كلما تعلق الأمر بإدخال تعديلات جديدة على التطبيقة، إضافة للاستشـــارات والتوجيهات اليوميـــة.

- **بالنسبـــة للســـادة المستشاريـــن :**

- قامت المحكمـــة العليا بالاتفاق مع المدرسة العليا للقضاء بتعيين أحد الأساتذة الأكفاء للقيام بإعطاء دروس أولية (05 حصص) في الإعـــلام الآلي لكيفية التعامل مع الحاسوب وإعداد النص"WORD" لأغلب مستشـــاري المحكمـــة العليـــا.

- قـــام المستشار المكلف بالتطبيقة بإعطاء دروس عملية حول التطبيقـــة لأغلب مستشاري المحكمة. والعملية متواصلـــة.

- قام المستشار المكلف بالتطبيقة بإعطاء دروس عملية حول التطبيقـــة والأنترانت لبعض رؤساء الغرف. والعملية متواصلـــة.

الامكانيـــات الماديـــة المسخـــرة :

1) إنجاز شبكة تشمل جميع مكاتب أمناء وأعوان الضبط والمستشارون والمحامون العامون ومصالح المحكمة العليا عددها 453 مأخذ وهو مرشح للزيادة ترتبط بموزع " serveur" لتسييرها.

2) توفير أجهـــزة حاسوب متطورة عددهـــا 378 وهو مرشح للزيـــادة.

3) توفير جهاز اتصال عبر الساتل V SAT لإمكانية التشغيل الآلي عند وجود خلل في خطوط الهاتف. مع إمكانية استعماله مستقبلا في المحاضرات عـــن بعـــد " VIDEO CONFERENCE ".

خـــاتمـــــة :

أتقدم إليكم السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا بالشكر الجزيل على الثقـــة التي وضعتموها في شخصي للقيام بهذه المهمة الصعبة والنبيلة في آن واحد خدمة لقطـــاع العدالة والمساهمة في تطويـــره.

كمـــا لا يفوتني بهذه المناسبة أن أنوّه بالتشجيع والمساعدة التي لقيتها من قبل الزملاء القضاة بصفة عامة، والتفهّم الذي أعانني به الإخوة والأخـــوات موظفي أسلاك أمانـــة الضبـــط في أداء مهمتي.

والسلام عليكـــــم...

الطـــرق البديلـــة لحـــل النـــزاعـــات
(الصلـــح والوساطـــة والتحكيـــم) :
15 و16 جـــــوان 2008

نظمت المحكمة العليا، في إطار نشاطها العلمي التكويني لسنة 2008 يومين دراسيين يومـــي 15 و16 جوان 2008 حول موضوع الطرق البديلة لحـــل النزاعات علـــى ضوء ما تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد مـــن أحكام تخص الطرق البديلة : الصلح والوساطة والتحكيم،وقد تم، خلال هذيـــن اليومين المداخلات الآتيـــة :

– "قانـــون التحكيم الجزائري الجديد". الدكتور عبد الحميد الأحـــدب : رئيس الهيئة العربية للتحكيم الدولي، أمين عام مساعد، الاتحاد العربي للتحكيم الدولي، جمهوريـــة لبنـــان.

– "التحكيـــم في القانون المصري وتطبيقاته في قضاء محكمـــة النقض". القاضي نبيل محمد فتحي عمران، نائب رئيس محكمة النقض، الأمين العام المساعد لمجلس القضاء الأعلى، جمهورية مصر العربيـــة.

– "التجربـــة السودانية في تطبيق الطرق البديلة لحل المنازعـــات وملامح القانون الجديد". الدكتور تاج السر محمد حامد قاضي المحكمة العليا، السلطـــة القضائيـــة، جمهوريـــة الســـودان.

– "مستجـــدات الاجتهاد القضائـــي الفرنســـي في مجال التحكيم الـــدولي". السيـــد Gérard Pluyettere عميد الغرفة المدنية الأولى، محكمـــة النقض، الجمهوريـــة الفرنسيـــة.

- "دور القضـــاء المصري في مجـــال الرقابة علـــى أحكام التحكيـــم". الدكتور محمد عبد الرؤوف الأمين العام لمركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي، جمهوريـــة مصـــر العربيـــة.

- "الرقابـــة القضائية على الحكم التحكيمي من خلال اجتهادات المجلس الأعلـــى، المملكة المغربية". الدكتور مصطفى لزرق، مستشار بالمجلس الأعلـــى (الغرفـــة المدنيـــة)، المملكـــة المغربيـــة.

- "الطرق البديلة لحل النزاعات في القانون التونسي". السيد عامر بورورو رئيس دائرة بمحكمة التعقيب، الجمهورية التونسيـــة.

- "وضعيـــة التحكيم في اسبانيا" السيدة : Celsa Pico، قاضية بمحكمة النقض الإسبانية، مملكة اسبانيـــا.

- "إشكالية نفاذ شرط التحكيم في المنازعات البحرية، حالة المرسل إليه". الأستـــاذ كمال حدوم، أستاذ بكلية الحقوق، جامعة بومـــرداس،

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة.

- "الأمر بتنفيذ قرار التحكيم الدولي". السيد : زودة عمر، رئيس قسم بالغرفة المدنية، المحكمة العليا، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة.

-"التحكيـــم في المجال الرياضي، التجربة الجزائرية". السيدة أكرون الياقوت، أستاذة بكلية الحقوق،بن عكنون-جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة.

- "القاضي والوساطة". السيد Yvan verougstraete رئيس محكمـــة النقض، بروكسل، المملكة البلجيكيـــة.

-"الوساطة كوسيلة جديدة لتسوية النزاعات المدنية". السيد ديب عبد السلام، رئيس الغرفـــة التجاريـــة والبحرية، المحكمة العليـــا، الجمهورية الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة.

-"الوساطـــة". الدكتور عمور زاهي، أستاذ بكلية الحقوق، بن عكنـــون، جامعـــة بن يوسف بن خدة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة.

- "الوساطـــة في حل الخلافات على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديـــد". الدكتور تراري تاني مصطفى، أستاذ بكلية الحقوق، جامعة وهران السانية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة.

- "الوساطة في الجزائر ماضيا، حاضرا ومستقبلا". الأستاذ فريد بن بلقاسم، المركـــز الجزائـــري للوساطـــة والصلح والتحكيـــم، الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة.

-"دور التحكيـــم في حل المنازعات الإدارية في ضوء القانـــون المغربي" السيد محمد محجوبي، مستشار بالمجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) المملكة المغربية.

- "الوساطـــة كطريقة بديلة لحل المنازعات الإدارية في القانون الجزائري". السيـــد فنيش كمال، رئيس غرفة، مجلس الدولة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة.

- "دور وأهمية اتفاق التحكيم في العقود الدولية". السيد بكلي نور الدين، باحث جامعـــي، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة.

زيـــارة معالي وزير العدل وحقوق الإنسان التونســـي :

بتاريخ 27 جانفي 2008، تشرفت المحكمة العليا باستقبال معالي وزير العدل وحقـــوق الإنسان لجمهورية تونس الشقيقة السيد البشير التكاري والوفد المرافق له، وقد قام معالي الوزير بزيارة مختلف المصالح القضائية والإدارية للمحكمة العليا وقدمت له الشروح الوافية حول التسيير والتنظيم القضائي المتطور الذي عرفتـــه مختلف الهياكل القضائيـــة والإدارية للمحكمة،مبديا إعجابه بالقفزة النوعية التي حققتها المحكمة العليا بمختلف مصالحها في مجال استعمال نظام المعلوماتية في تسيير الملف القضائـــي.

وفـــد قضائـــي مـــن جمهوريـــة الســـودان :

بتـــاريخ 05 ماي 2008، استقبلت المحكمة العليا وفدا قضائيا شقيقا من جمهورية السودان، يتكون من عشرة (10) قضاة حكـــم.

طـــاف الوفد عبر مختلف غرف و مصالح ومرافق المحكمة العليا، واستمع إلى شروحات متعلقة بالتنظيم والتسيير القضائي والإداري للمحكمة العليا ، مبديـــا إعجابـــه كذلك بطريقة تسيير الملف القضائـــي.

زيـــارة مجاملة لسعادة السفير الجديد لجمهورية الصين الشعبيـــة :

بتاريخ 27 ماي 2008 أدى سعادة السيد LIU YUHE السفير الجديـــد لجمهوريـــة الصين الشعبية بالجزائر زيارة مجاملة إلى السيد قدور براجع، الرئيس الأول للمحكمة العليا، تم خلالها التطرق إلى العلاقات الثنائية بين الهيئتين القضائيتين للبلدين وفقا لبنود محضر المحادثات الموقع عليه من الطرفين سنة 2000 بالجزائـــر.

وفـــد قضائي عسكري تونسي بالمحكمة العليـــا :

بتاريخ 15 جـــوان 2008 قام وفد قضائي عسكري تونسي بزيارة مقـــر المحكمـــة العليا، يتكون الوفد من 3 قضاة عسكريين تابعين لمديرية القضـــاء العسكري للجمهورية التونسية، تمكن الوفد من خلالها التعرف علـــى مختلف مصالح المحكمة وكيفية سير العمل القضائي بها، كما حضي الوفد باستقبال من الـــرئيس الأول للمحكمة العليا السيد قدور بـــراجع.

طبـــع : المؤسســـة الوطنيـــة للإتصـــال، النشـــر والإشهـــار
الرويبـــة 2009